تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية

تأليف
عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى
القاضي بمحكمة التمييز بالرياض (سابقًا)

دار ابن فرحون
ناشرون
بالتعاون مع
مكتب آل خنين للمحاماة
والاستشارات الشرعية والنظامية والتحكيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية

تأليف

عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى
القاضي بمحكمة التمييز بالرياض (سابقًا)

دار ابن فرحون
للنشر والتوزيع
بالتعاون مع
مكتب آل خنين للمحاماة
والاستشارات الشرعية والنظامية والتحكيم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ، مصححة ومزيدة

الطبعة الثالثة ١٤٣٤هـ، مصححة ومزيدة

دار ابن فرحون
ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب ١٧٣٣١ الرمز البريدي ١١٤٨٤
ت/ف: ٩٩٩٨ ٢٦٦ - ج: ٠٥ ٩٩ ٨٨ ٧٠٠٧
E-mail:ibnfarhoon@gmail.com

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أَنْفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهد الله فلا مضل له، ومَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أَنْ لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أَنَّ محمداً عبده ورسوله - صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم -، أما بعد:

فإنَّ القضاء من أجلِّ الولايات، فهو مقام عليٌّ، ومَنْصب نبوي، به تحفظ الضروريَّات الخمس من الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب، وبه يرفع التهارج، ويقطع التشاغب، وينصر المظلوم، ويقمع الظالم، وتفصل الخصومات، وتوصل الحقوق إلىٰ أصحابها[1].

والوقوف علىٰ إجراءات التقاضي والمرافعة مما يعين علىٰ تحقيق ذٰلك؛ لأَنَّها تُبيِّن للقاضي وللمتقاضين طريق سير الدعوىٰ، وما يلحق به من أحكام وإجراءات، مثل: صفة رفعها، وسماع بيِّناتها، والحكم فيها، وتسبيبه، وتمييزه، وتنفيذه، وما بين ذٰلك من أحكام ملحقة به لا يَسَعُ الجهل بها، كأحكام الدعوىٰ، وشروطها، ووقفها، والإدخال فيها، وتجزئتها وجمعها، والاختصاص، وإحضار الخصوم، والتحكيم، والوكالة في الخصومة.

---

(١) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١، ١٢، المغني ١١/ ٣٧٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ووقوف القاضي علىٰ ذٰلك مما يعينه علىٰ أداء مهمته، فيمكنه من تسيير الدعوىٰ في مسارها الصحيح، ويرفع عنه الحيرة والتردّد حينما تتشعّب أمامه الطرق وتتّسع المسالك؛ «فإنَّه لا يصح عدل وتعاون علىٰ برٍّ مِمَّنْ يجهل الوجوه الموصلة إلىٰ ذٰلك، ويرتبك برأيه في البدع والمهالك»[1]، «والجاهل بها يخبط خبط عشواء في الظلام»[2].

كما إنَّ وقوف القاضي علىٰ ذٰلك مما يُعِينه علىٰ الفصل في القضيَّة بأوجز الطرق وأتقنها، «وقد يكون الرجل يأتي القضاء من وَجْهه، باختصار من لفظه، وإيجاز في طريقه، بحذف التطويل، ورفع التشتيت، وإصابة المقصود»[3].

وإيصالُ الحقوق إلىٰ أصحابها علىٰ وجه الإتقان والسرعة ما أمكن مقصدٌ مُهِمٌّ من مقاصد الشريعة في القضاء[4].

كما إنَّ معرفة المترافعين بإجراءات التقاضي مما يعينهم علىٰ القناعة بالإجراءات، والانضباط في المرافعات، واستيفاء ما لهم وما عليهم، فتصل الحقوق إلىٰ أصحابها عبر التقاضي في يسر وسهولة، ويندفع تشكّي المترافعين.

---

(١) تنبيه الحُكّام علىٰ مآخذ الأحكام ٣٢.

(٢) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٤٣.

(٤) المبسوط ٢٠/ ٧٥، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة لابن عاشور ٢٠٠، أدب القاضي للماورديّ ٢/ ٦٨، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٤٨٧.

ولقد كان اهتمامي بهٰذا الفنّ (المرافعات) وفروعه منذ زمن بعيد، أتتبع مسائله، فأقتنص شوارده، وأقيّد أوابده، حتىٰ اجتمع عندي ما شجعني علىٰ الكتابة فيه.

ينضاف إلىٰ ذٰلك: اهتمامي العملي بهٰذا الفن خلال مسيرتي مع القضاء التي ربت علىٰ العشرين عاماً وقت كتابة هٰذه السطور[1].

وقد عزمتُ - ومن الله أستمد العون والتسديد - علىٰ إخراج ما جمعته في المرافعات كل موضوع تجمعه وحدة في كتاب مستقلّ.

وهٰذا أحد الموضوعات نخرجه في كتاب بعنوان: «**تسبيب الأحكام القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة**».

وهو موضوع له أهميته البالغة في القضاء والتقاضي؛ لأَنَّ للأحكام القضائيَّة مكانتها العظيمة وأهميَّتها الكبيرة، غيرَ أَنَّ ذٰلك لا يتمّ لها إلا بمطابقتها الأحكامَ الشرعيَّة الكليَّة، ويظهر ذٰلك في تسبيبها ببيان مبناها علىٰ الأسس الشرعيَّة السليمة موضوعيَّةً أو إجرائيَّة أو واقعيَّة، وهٰذا ما يتناوله هٰذا البحث.

والحاجة ماسّة إلىٰ معرفة تسبيب الأحكام، وصفة تقريرها، وكافة أحكامها، وقد كان هٰذا هو أحد الأسباب الداعية إلىٰ بحثه.

ينضاف إلىٰ ذٰلك: أَنَّني لم أقف علىٰ مَنْ كتب فيه كتابة فقهيَّة شرعيَّة تجمع

---

(١) وكان ذٰلك عام ١٤٢٠هـ عند صدور الطبعة الأولىٰ.

متفرّقه، وتبرز معالمه، وتذلّل سُبُله، وتقرّر مسائله للقضاة والباحثين؛ لأَنَّ الفقهاء قد قيّدوا مسائله متفرقة في مصنفاتهم، فيحتاج الباحث إلىٰ التقاطها من مظانّها، وضَمِّ بعضها إلىٰ بعض مع ما يجري به العمل؛ حتىٰ يكتمل عقدها وتتضح صورتها، وهٰذا ما قصدت تحقيقه مستعيناً بالله - عزَّ وجلَّ -.

وقد انتظم عقد هٰذا الكتاب في مقدمة، واثني عشر مبحثاً، وخاتمة، هي كالتالي:

المقدّمة.

المبحث الأول: تعريف التسبيب، واستعمال الفقهاء لهٰذا الاصطلاح، والألفاظ المرادفة له.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: تعريف التسبيب.

المطلب الثاني: استعمال الفقهاء مصطلح «سبب الحكم»، وبيان الألفاظ المرادفة له.

المبحث الثاني: أقسام التسبيب.

المبحث الثالث: مشروعيَّة التسبيب.

المبحث الرابع: حكم التسبيب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تسبيب القاضي حكمه.

المطلب الثاني: تسبيب المحكَّم حكمه.

المطلب الثالث: الأعمال التي لا تُسَبَّب.

المبحث الخامس: فوائد التسبيب.

المبحث السادس: طرائق التسبيب، وتطبيقات قضائيَّة لها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: طرائق التسبيب.

المطلب الثاني: تطبيقات قضائيَّة على طرائق التسبيب.

المبحث السابع: ضوابط التسبيب.

المبحث الثامن: أثر عدم تسبيب الحكم في نقضه.

المبحث التاسع: تسبيب الحكمِ من قِبَل متعقّبه.

المبحث العاشر: تصحيح تسبيب الحكمِ من قِبَل متعقّبه.

المبحث الحادي عشر: تسبيب النقض.

المبحث الثاني عشر: تسبيب الأحكام القضائيَّة في الأنظمة السعوديَّة.

وفيه ستّة مطالب:

المطلب الأوّل: تسبيب القاضي حكمه في النظام.

المطلب الثاني: تسبيب المحكَّم حكمه في النظام.

المطلب الثالث: تسبيب الحكم من قِبَل متعقّبه في النظام.

المطلب الرابع: تصحيح تسبيب الحكم من قِبَل متعقّبه في النظام.

المطلب الخامس: تسبيب النقض في النظام.

المطلب السادس: تسبيب الأعمال القضائيَّة في النظام.

الخاتمة.

وأتناول هٰذا البحث حسب المنهج الآتي:

١- أتتبّع مسائل هٰذا البحث وفروعه عند أهل العلم وما يجري به العمل، متأمّلاً الوقائع والصُّوَر الممكنة عند تقرير المسائل، وأضمّ النظير إلىٰ نظيره، آخذاً بعين الاعتبار التقسيماتِ المناسبة، وأجتهد في الاستنباط والسبر كلما اقتضىٰ الأمر ذٰلك.

٢- أذكر الخلاف عند اقتضاء سياقه مع تحرير محل النزاع، وذكر أدلة الأقوال، والترجيح، ووجهه.

٣- أستدل لما أقرّره عند الاقتضاء والقدرة.

٤- أقوم بشرح الغريب من الألفاظ والمصطلحات.

٥- أعزو الآيات الكريمة إلىٰ أرقامها وسورها.

٦- أخرّج الأحاديث من كتب السنة المشهورة، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأشير إلىٰ تصحيحه من قِبَلِ أهل العلم بهٰذا الشأن.

٧- أكتفي بذكر تاريخ وفاة العلم الذي يرد ذكره في متن الكتاب؛ لدلالته علىٰ الشخص، وعصره، ونفي اشتباهه بغيره.

٨- أجعل للكتاب أربعة فهارس، هي:

- فهرس الآيات القرآنيَّة الكريمة مرتبة حسب ورودها في المصحف.

- فهرس الأحاديث النبويَّة الشريفة والآثار مرتبة حسب أطرافها الواردة في الكتاب.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

٩- إذا أشرت إلىٰ «المعمول به» فالمراد عمل المحاكم الشرعيَّة بالمملكة العربيَّة السعوديَّة.

بقي أَنْ أشير إلىٰ أَنَّ الخطاب في هٰذا الكتاب مُوَجَّهٌ للقضاة، لكني آمل أَنْ يستفيد منه كافّة المهتمين باتخاذ القرارات والمكاتبات ذات الطابع الإقناعي.

أرجو أَنْ أكون قد حقّقتُ الهدف أو قاربت، بإبراز هٰذا الموضوع، ومعالجة مسائله.

كما أرجو مِمَّنْ لحظ فيه ملحظاً أَنْ يوصله إليَّ، وله مني خالص الدعاء وموفور الشكر.

ولا يفوتني أن أسجّل هنا ونحن بصدد إصدار الطبعة الثانية للكتاب أنه قد صدرت الطبعة الأولىٰ من كتابي هٰذا: «**تسبيب الأحكام القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة**»، وكان - فيما أعلمُ - أوّل كتابٍ متخصّص في الفقه الإسلامي يجمع شتات هٰذا الموضوع.

وما سجّلْتُه في كتابي هٰذا من تفاصيل لأحكام التسبيب يبيّن أصالة الموضوع في تراثنا الفقهيّ، وكان عملي هو جمع هٰذه المادّة العلميَّة من تراثنا

الفقهيّ الأصيل ومن ثَمَّ إجراء المناقشة والتحليل ووضع العناوين اللازمة لها علىٰ ما هو مسطّرٌ في هٰذا الكتاب الذي بين يديك ومُبَيَّن في خطّة البحث.

وقد شجّع خروجُ هٰذا الكتاب آخرين علىٰ تناول الموضوع مستقلاً أو تناول بعض مسائله ضمن مباحث أخرىٰ، وكان من ذٰلك الكتب والرسائل العلميَّة، وممّا يسرُّ الباحثَ أن يكون مؤلّفه مصدراً يستفيد منه الباحثون، بل ذٰلك أملٌ يُسعىٰ لتحقيقه والتقرّب إلىٰ الله به، غير أن أصول الكتابة العلميّة تقتضي أن يلتزم أيُّ باحثٍ بالمنهج العلميّ القويم فيما يكتبه ويقدّمه للآخرين، حتىٰ تتبيّن مدارج الكتابة في الموضوع وما لحقها من تجديدٍ وإضافةٍ واستدراك.

وقد أثبت كثيرون في كتاباتهم ما أفادوه من هٰذا الكتاب، غير أن بعض مَنْ كتبوا في ذٰلك لم يراعوا المنهج العلميّ، فانتحل بعضهم الكتاب إلا قليلاً وانتحل آخرُ بعض مباحثه ونسبه إلىٰ نفسه دون إشارة أيٍّ منهم إلىٰ مصدره في ذٰلك، أو مع إشارةٍ إلىٰ بعض المواطن دون الأخرىٰ، وفاته أن متابعي حركة التأليف والإنتاج العلميّ سيقفون علىٰ ما حاذر كشفه وحاول تعميته وستره.

وها هو الكتاب يخرج في طبعته الثانية بعد أن مضىٰ علىٰ طبعته الأولىٰ ثمان سنوات، وقد أجريتُ عليه شيئاً من الإضافة والتنقيح والتصويب حسب الجهد والطاقة.

اللَّهم اغفر لي، ولوالديَّ، ولمشايخي، ولجميع مَنْ له فضل عَلَيَّ، ولسائر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسلمين، وأصلح عقبي، وبارك فيهم، وانصر اللَّهم المسلمين نصراً مؤزراً يعيد لهم مجدهم بالإسلام وعزتهم به، فإنَّه لا يصلح آخر هٰذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

الرياض ١١٤٧٧ ص.ب ٣٠٢٥٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول

تعريف التسبيب
واستعمال الفقهاء لهذا الاصطلاح
والألفاظ المرادفة له

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: تعريف التسبيب.

المطلب الثاني: استعمال الفقهاء مصطلح «سبب الحكم»، وبيان الألفاظ المرادفة له.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

تعريف التسبيب

التسبيب في اللغة: مأخوذ من السبب، وهو كل ما يُتَوَصَّل به إلىٰ غيره، كما يطلق علىٰ الحبل[1].

المراد بـ«تسبيب الحكم القضائيّ» مركَّباً: ذكر القاضي ما بنىٰ عليه حكمه القضائي من الأحكام الكليَّة، وأدلتها الشرعيَّة، وذكر الوقائع القضائيَّة المؤثرة، وصفة ثبوتها بطرق الحكم المعتدّ بها.

يقول علي حيدر (ت: ١٣٥٤هـ): «الأسباب الموجبة: هي المسألة الشرعيَّة التي بني عليها الحكم، والشهادة، والإقرار، واليمين، أو النكول عن اليمين، والمبتنىٰ عليه الحكم الواقع»[2].

فالتسبيب إذاً وصف لاجتهاد القاضي في بيان الأحكام الكليَّة وأدلتها الشرعيَّة ووجه الدلالة منها وتفسيرها عند الاقتضاء، وبيان الوقائع القضائيَّة المؤثرة في الحكم، وكيف ثبتت لديه، بشهادة، أو يمين، أو نكول، أو غيرها من طرق الحكم ووجه الدلالة منها وتفسيرها عند الاقتضاء، وبيان صفة انطباق الحكم الكلي علىٰ الواقعة القضائيَّة، فهو ترجمة للاجتهاد والعمل الذهني الذي

---

(١) مختار الصحاح ٢٨١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٢٦٢.

(٢) دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٦٠٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يقوم به القاضي عند الفصل في القضيَّة، والتوصل إلىٰ الحكم فيها، وهو مرآة تظهر فيها الخطوات التي سلكها القاضي حتىٰ الحكم في القضيَّة[1].

---

(١) المبسوط ١٦/ ١٠٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٣٠٣، الأم ٦/ ٢٣٤، أدب القاضي للماورديّ ٢/ ٦٤، الاختيارات الفقهيَّة من فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٣٣، المعجم الوسيط ١/ ٤١٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

استعمال الفقهاء مصطلح «سبب الحكم»، وبيان الألفاظ المرادفة له

استعمال الفقهاء مصطلح «سبب الحكم»:

لقد عَرَف الفقهاء مصطلح «سبب الحكم»، فجرت به أقلامهم في مصنّفاتهم، وغلب استعمالهم له بمعنىٰ أدلة ثبوت الوقائع القضائيَّة من شهادة، وإقرار، ونحوها[1].

بيان الألفاظ المرادفة لـ«تسبيب الحكم القضائيّ»:

لقد أطلق الفقهاء مصطلحات أخرىٰ علىٰ سبب الحكم، منها:

- مستند الحكم[2].
- وجه الحكم[3].

---

(١) فتح القدير ٥/ ٥٣٠، أدب القاضي للماورديّ ٢/ ٦٤، ١٦٢، الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ٤٨٨، السّيل الجرّار المتدفّق علىٰ حدائق الأزهار ٤/ ١٥٢.

(٢) الذخيرة ١٠/ ٨٦، عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ١١٩، المنثور في القواعد ١/ ٩٥، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٣٠١، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٤٨٧، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٣٦، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣٣، ٢٤٠، القواعد الكلّيَّة والضوابط الفقهيَّة ٨٨.

(٣) مُعِين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ٣٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- الوجه الذي ثبت به الحق[1].

- الوجه الذي كان عنه التثبت[2].

- تعليل الحكم[3].

- موجب الحكم[4].

كما يطلق القضاة في عصرنا الحاضر علىٰ أسباب الحكم القضائي: «فذلكة الحكم»، وله وجه؛ لأَنَّ الفذلكة تأتي بمعنىٰ إِنْهاء الحساب والفراغ منه وإجماله[5]، فكأَنَّ هٰذه الأسباب هي مجمل ما دار في القضيَّة الموجب لإِنْهائها والفراغ منها.

---

(١) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١٣٨.

(٢) تنبيه الحُكّام علىٰ مآخذ الأحكام ٢٠٨.

(٣) إعلام الموقّعين عن رب العالمين ٤/ ١٦٢.

(٤) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام ١/ ٤٢.

(٥) المعجم الوسيط ٢/ ٦٧٨.

فائدة في منع استعمال (حيث) لِلتسبيب:

يكثر استعمال القضاة لـ(حيث) في التسبيب، كقولهم: وحيث كذا وكذا فقد حكمت بكذا.

وقد نصَّ الشيخ محمد تقي الدين الهلالي (ت: ١٤٠٧هـ) علىٰ تخطئة استعمال (حيث) للتعليل، ولتسبيب الأحكام، ويرىٰ أَنْ يستعمل بدلها في التسبيب: (لمّا)، فهو يقول: «وصواب ذٰلك أَنْ يقال: ولمّا ثبتت براءة المدعىٰ عليه بشهادة العدول، ولم يأتِ المدعِي (بالكسر) ببينة تثبت دعواه، ثم يعطف ما شاء بعد ذٰلك علىٰ هٰذا النمط، ثم يقول: حكمنا ببراءته بعد انتهاء تعليل الحكم». [تقويم اللسانين ٥٣]، ووجه المنع: أَنَّ (حيث) ظرف مكان، ولم يحفظ عن العرب استعمالها للتعليل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثاني

أقسام التسبيب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ينقسم تسبيب الحكم القضائي باعتبار موضوعه إلىٰ قسمين، هما: تسبيب شرعي، وتسبيب واقعي، وإليك بيانهما:

١ - التسبيب الشرعي:

والمراد به: بيان الحكم الكلي الشرعي في الواقعة، ودليلِه من الكتاب، والسنة، وأقوال أهل العلم، ووجه الدلالة منه، وتفسيره عند الاقتضاء.

وقد ذكر الفقهاء: أَنَّ القاضي يُبَيِّن للمحكوم عليه حكم الشرع في الواقعة، ويذكر الدليل عليه[(١)]، وأَنَّ أدلة الأحكام القضائيَّة هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما تكلّم به الصحابة والعلماء[(٢)].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٣٠٣، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٦٠٧، حواشي الشرواني والعبادي علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٠/ ١١٤، الاختيارات الفقهيَّة من فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٣٣، إعلام الموقّعين عن رب العالمين ٤/ ١٦١، فتاوىٰ ورسائل ١٢/ ٢٢٩.

(٢) روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١٠٨، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٩٥٨، البهجة في شرح التحفة ١/ ٤٨، الفروق ١/ ١٢٨، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٦٤، إحكام الأحكام علىٰ شرح تحفة الحكام ٨، أدب القاضي للماورديّ ١/ ٢٧٧، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٣٩٦، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ١٤٦، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٤٩، الاختيارات الفقهيَّة من فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٣٣.
والمراد بجعل كلام العلماء من أدلة الأحكام القضائيَّة: يعني للقاضي المقلد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومصادر الحكم القضائيّ هي النصّ من الكتاب والسنّة، وما أجمع عليه الفقهاء.

ويرتّب القاضي مسائل الخلاف حسب ما يلي:

(أ) المعمول به.

(ب) المشهور.

(ج) ثم يجوز العمل بالمرجوح عند الاقتضاء من حاجةٍ أو ضرورةٍ - كما صرّح به الفقهاء[1]-.

٢- التسبيب الواقعي:

والمراد به: بيان الواقعة المؤثرة في الحكم القضائي وصفة ثبوتها.

وقد ذكر الفقهاء أَنَّ القاضي إذا أراد الحكم بَيَّنَ للمحكوم عليه ما احْتَجّ به هو، وما احْتَجّ به خصمه، وما ثبت من الوقائع المؤثرة في الحكم، وصفة ثبوتها من شهادة، أو إقرار، أو يمين، أو نكول، ونحو ذٰلك[2].

---

(١) راجع كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٣٥٥-٣٥٦.

(٢) المبسوط ١٦/ ١٠٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٣٠٣، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٦٠٧، تنبيه الحُكّام علىٰ مآخذ الأحكام ٢٠٨، الذخيرة ١٠/ ٧٧، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام ١/ ٤٢، الأم ٦/ ٢٣٤، أدب القاضي للماورديّ ٢/ ١٦٢، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٤٩، حواشي الشرواني والعبادي علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٠/ ١١٤، فتاوىٰ ورسائل ١٢/ ٣٥٠، ٢٩٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثالث

مشروعيّة التسبيب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لا يختلف الفقهاء في مشروعيَّة تسبيب الأحكام القضائيَّة، وذٰلك ظاهر من تَتَبُّع كلامهم في التسبيب مطلقاً أو ذكر مستند الواقعة من شهادة، أو إقرار، ونحو ذٰلك[1].

ويدل علىٰ أصل المشروعيَّة ما يلي:

١- أَنَّ القرآن الكريم يُعلِّل الأحكام الكليَّة:

فقد سلك القرآن الكريم مسلكاً بديعاً محكماً في شرعيَّة الأحكام، فلم يكن يسردها سرداً، بل كان يُبيِّن في مواطن كثيرة عللها المؤثرة، وأوصافها المعتدّ بها، ومن ذٰلك قوله - تعالىٰ -: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

---

(١) المبسوط ١٦/ ١٠٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٣٠٣، فتح القدير ٥/ ٥٢٩، موجبات الأحكام وواقعات الأيام ١٩١، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٦٠٧، مُعِين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ٣٠، تنبيه الحُكّام علىٰ مآخذ الأحكام ٢٠٨، مُعِين الحكام علىٰ القضايا والأحكام ٢/ ٦١٠، الذخيرة ١٠/ ٧٧، ٨٦، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام ١/ ٤٢، الأم ٦/ ٢٢٤، أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ١٩٤، المنثور في القواعد ١/ ٩٥، الفروع ٦/ ٤٧٠، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٤٨٧، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٣٦، فتاوىٰ ورسائل ١٢/ ٣٥٠، ٢٩٩، المحلّىٰ ٩/ ٤٣٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

وغير ذٰلك كثير.

وظاهرٌ من ذٰلك أَنَّ الله - عزَّ وجلَّ - يُبيِّن علل الأحكام، ومصالحها، وموجباتها، فيُبيِّن المصالح التي شرعت لأجلها الأحكام الكليَّة، والمفاسد التي تدفعها هٰذه الأحكام، سواء كانت هٰذه العلل متمسكاً لتعدية الحكم أم مُظْهِرةً وكاشفة للحكمة من تشريعه[(١)].

٢- أَنَّ السنة تُعلِّل الأحكام الكليَّة:

فلقد جاءت السنة ناطقةً بما نطق به الذكر الحكيم، وشاهدةً لمسلكه القويم في تعليل الأحكام، كاشفةً لحكمتها، مُمكِّنةً لتعديتها[(٢)]، ومن ذٰلك:

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»[(٣)].

---

(١) إعلام الموقّعين عن رب العالمين ١/ ١٩٦، تعليل الأحكام ١٤، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٥١٩.

(٢) إعلام الموقّعين عن رب العالمين ٤/ ١٦١.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ١/ ٢٤٨، برقم (٧٠٣)، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلّىٰ لنفسه فليطوّل ما شاء، وأخرجه مسلم ١/ ٣٤١، برقم (٤٦٧) =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ففي الحديث بيان لعلة المنع من تطويل الصلاة عند الإمامة بالناس، وهي مراعاة أصحاب الأعذار.

وقضىٰ النبي ﷺ بحضانة ابنة حمزة لخالتها، فعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - في قصّة ابنة حمزة أنه قال: فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»[1]، فعلَّل استحقاق الخالة للحضانة بأنَّها بمنزلة الأم[2].

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «وفيه من الفوائد... أَنَّ الحاكم يُبَيِّن دليل الحكم للخصم»[3].

ونهىٰ النبي ﷺ عن الخَذْف[4]، وعلّل بقوله: «**إِنَّهُ لاَ يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلاَ يَنْكَأُ العَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ العَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ**»[5].

كتاب الصلاة، باب أمر الأئمّة بتخفيف الصلاة في تمام.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٩٦٠، برقم (٢٦٩٩) كتاب الصلح، باب كيف يكتب هٰذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلىٰ قبيلته أو نسبه، ٤/ ١٥٥١، برقم (٤٢٥١) كتاب المغازي، باب عمرة القضاء.

(٢) إعلام الموقّعين عن رب العالمين ١/ ١٩٨، تعليل الأحكام ٢٣.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٧/ ٥٠٧.

(٤) الخَذْف: رمي الحصاة ونحوها بالسبابتين، أو بطرفي الإبهام والسبابة. [النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٦، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١٦٥].

(٥) متفق عليه من حديث عبدالله بن مغفل المزني - رضي الله عنه -، فقد أخرجه البخاري

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وكان ﷺ إذا أجاب السائل عن مسألته ربّما ضرب له الأمثال وشبّهها بنظائرها، وهٰذا بيان لوجه مأخذ الحكم للسائل[1].

من ذٰلك: ما رواه ابن عبّاس - رضي الله عنهما -: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[2].

وإذا كان مسلك القرآن والسنة هو الكشف عن علل الأحكام وحكمتها التي تكون فائدتها بيان مأخذ الحكم، وإقناع مَنْ يأخذ به ويطبقه - فإنَّ القضاة أولىٰ بذٰلك وأحرىٰ، فعليهم أَنْ يقيموا الدليل علىٰ أحكامهم، ويكشفوا عن مأخذها، وصفة ثبوت الوقائع لديهم، وصفة تنزيل الحكم الكلي علىٰ الواقعة.

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «والمقصود أَنَّ الشارع مع كون قوله

=

واللفظ له ٥/ ٢٢٩٧، برقم (٦٢٢٠) كتاب الأدب، باب النهي عن الخذف، ٤/ ١٨٣١، برقم (٤٨٤١) كتاب التفسير، باب ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾، وأخرجه مسلم ٣/ ١٥٤٧، برقم (١٩٥٤) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به علىٰ الاصطياد والعدو وكراهة الخذف.

(١) إعلام الموقّعين عن رب العالمين ١/ ١٦١، ٤/ ٢٦٠.

(٢) أخرجه البخاريّ ٢/ ٦٥٦، برقم (١٨٥٢) كتاب الحجّ، باب الحجّ والنذور عن الميت والرجل يحجّ عن المرأة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حجة بنفسه يرشد الأمة إلىٰ عِلَل الأحكام ومداركها وحِكَمها، فورثته من بعده كذٰلك»[1].

وقوله: «فورثته من بعده» يشمل القضاة، فعليهم تسبيب أحكامهم.

٣- وفَعَله النبي ﷺ في قضائه:

فعن أنس - رضي الله عنه -: أَنَّ الرُّبَيِّعَ -عَمَّتَهُ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ[2] فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا القِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ الله أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟! لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا[3]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أَنَسُ، كِتَابُ الله القِصَاصُ**». فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ الله لَأَبَرَّهُ**»[4].

---

(١) إعلام الموقّعين عن رب العالمين ٤/ ١٦٢، وانظر في المعنىٰ نفسه: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٤٣٥.

(٢) **الأرش**: ما يأخذه المجني عليه عما أصابه من الجنايات والجراحات جبراً لما حصل فيها من النقص. [النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٩].

(٣) قوله: «**لا تكسر ثنيتها**» المراد به الرغبة إلىٰ مستحق القصاص بالعفو، لا ردّ الحكم الشرعي. [شرح صحيح مسلم ١١/ ١٦٣].

(٤) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٤/ ١٦٣٦، برقم (٤٥٠٠) كتاب التفسير، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾، ٤/ ١٦٨٥، برقم (٤٦١١) باب ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾، ٢/ ٩٦١، برقم (٢٧٠٣) كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، ٦/ ٢٥٢٦، برقم (٦٨٩٤) كتاب =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقد سبَّب النبي ﷺ حكمه علىٰ الرُّبَيِّع بالقصاص، وبيَّنَ أَنَّ مبنىٰ ذٰلك علىٰ كتاب الله، يشير إلىٰ قوله -تعالىٰ-: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥][1].

٤- من المعنىٰ والمعقول: لِلتسبيب فوائد تقتضيه:

إِنَّ لِلتسبيب فوائد ومصالح تقتضيه، منها: قناعة الخصم بالحكم، ومعرفة مأخذ القاضي ومستنده في حكمه، وإعانة المحكمة المختصة بمراجعة الحكم وتدقيقه علىٰ ذٰلك، وغيرها من الفوائد التي سوف نأتي علىٰ ذكرها مفصلاً[2]، فناسب شرعيَّة التسبيب لهٰذه المصالح.

= الديات وقول الله -تعالىٰ-: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، باب السنّ بالسنّ، وأخرجه مسلم ٣/ ١٣٠٢، برقم (١٦٧٥) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها.

(١) شرح صحيح مسلم ١١/ ١٦٢، ١٦٣، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨/ ١٧٧.

(٢) انظر: المبحث الخامس.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

حُكم التسبيب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تسبيب القاضي حكمه.

المطلب الثاني: تسبيب المحكَّم حكمه.

المطلب الثالث: الأعمال التي لا تُسَبَّب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

تسبيب القاضي حكمه

لا يختلف الفقهاء في أنَّه يجب علىٰ القاضي عند الحكم: العلمُ بالحكم الشرعي الكلي، ودليله، والوقائع، وأدلة ثبوتها بطرق الحكم المعتدّ بها، فلا يحكم إلا عن علم بحكم النازلة وبعد ثبوتها، وليس له أَنْ يحكم حَدْساً وتخميناً، أو بمجرد ما يقع في خاطره[1].

لكن اختلف الفقهاء في حكم التصريح بسبب الحكم، ولهم تفريعات وتفصيلات في المذاهب، لذا رأيت سياق كل مذهب مستقلاً وما ذكروه من تعليل، ثم أُتْبع ذٰلك ببيان حاصل تلك الأقوال والراجح.

أولاً: مذهب الحنفيَّة:

١- يرىٰ الأشفورقاني (ت: ٦٤٦هـ) أنّه: «ينبغي للقاضي أن يفسّر للخصم ويبيّن له وجه القضاء حتىٰ يعلم أنه قد فهم حجّته، وقضىٰ

---

(١) مُعِين الحكام علىٰ القضايا والأحكام ٢/ ٦٣٩، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام ١/ ٢٦، البهجة في شرح التحفة ١/ ٤٢، ٧٣، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ١٧٧، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤/ ١٧٤، غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٣٠٠-٣٠١، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣٣، ٢٤٠، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ ٦/ ٤٣٨، ٣٦٧، إعلام الموقّعين عن رب العالمين ٤/ ١٧٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عليه بعد فهمه...»[1].

٢- يرىٰ أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ): أَنَّ مَنْ أمره قاضٍ بتنفيذ حكم جنائيّ في حدٍّ أو تعزير ولم يعاين الحجة فإِنَّ القاضي إذا كان عالماً عدلاً قُبِلَ قوله؛ لانتفاء التهمة في الدين بالعدالة، والخطأ في الحكم بالعلم، وإِنْ كان القاضي عدلاً جاهلاً فإِنَّه يستفسر منه، فإِنْ أحسن في بيان سبب الحكم وشروطه وجب تصديقه[2].

وظاهر كلامه وجوب تسبيب القاضي حكمَه إذا كان عدلاً جاهلاً، وعدم وجوبه إذا كان القاضي عدلاً عالماً.

وقال محمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ): لا ينفذ المأمورُ الحكمَ الجنائي حتىٰ يعاين الحجة بأَنْ تكون الشهادة بحضرته[3].

هكذا قال ولم يفصل.

وخالف بعض الحنفيَّة في ذٰلك، فهو يرىٰ: أَنَّ لِمُنَفِّذِ الحكم الجنائي تنفيذه بمجرد قول القاضي: قد قضيتُ بكذا وكذا[4].

---

(١) صنوان القضاء وعنوان الإفتاء ١/ ١٧١-١٧٢.

(٢) فتح القدير ٥/ ٥٣٠.

والقاضي الجاهل عند الحنفيَّة كما حقّقه بعضهم: هو المقلد، وليس معناه الأمّيّ. [انظر: الفواكه البدريَّة في البحث عن أطراف القضايا الحكميَّة ٧٠، ٧١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٣].

(٣) الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ٣٢٨، فتح القدير ٥/ ٥٣٠.

(٤) فتح القدير ٥/ ٥٢٩، الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣- وقال الطرابلسي (ت: ٨٤٤هـ) في تَتَبُّع أحكام القضاة السابقين: «وإِنَّما الذي ينبغي أَنْ يُنْظَر فإِنْ صرح بأسماء الشهود وهم عدول وبَيَّنَ وجه الحكم فلا ينبغي أَنْ يفسخ، وأما مع الإجمال فلا»[(١)].

وظاهرٌ من هٰذا: أَنَّه يرىٰ وجوبَ تسبيب الحكم مطلقاً؛ لأَنَّه أوجب نقض الحكم مع الإجمال.

٤- وفي تسبيب حكم الحَجْر عند الحنفيَّة: لا بُدَّ من بيان علة الحجر، أهو الدَّين، أم الفساد، أم الصغر؛ وذٰلك لاختلاف أثرها[(٢)]، قال ابن مازه (ت: ٥٣٦هـ): «وأما بيان العلة [أيْ: علة الحجر] وهو الدَّين فلأَنَّ علىٰ قول مَنْ يرىٰ الحجر جائزاً يختلف الحجر باختلاف سببه»[(٣)].

٥- يجب تسبيب رد الدعوىٰ عند الحنفيَّة لنقصانها (فسادها)، يقول ابن مازه (ت: ٣٧٢هـ): «فإِنْ كانت فاسدة قال للمدعي: إِنَّ دعواك فاسدة فاذهب فإِنِّي لا أسمعها، ولا يأمره بالذهاب من غير بيان سببه - وهو فساد الدعوىٰ -؛ لأَنَّه لو فعل يتهم، والتحرز عن التهمة واجب»[(٤)].

= ٤/ ٣٦٨، أدب القاضي للخصّاف مع شرحه لابن مازه ٣/ ٨٣.

(١) مُعِين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ٣٠.

(٢) أدب القاضي للخصّاف مع شرحه لابن مازه ٢/ ٣٨٨، مجلة الأحكام العدليَّة (المادّة ٩٦١)، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٥٩٩.

(٣) أدب القاضي للخصّاف مع شرحه لابن مازه ٢/ ٣٨٨.

(٤) أدب القاضي للخصّاف مع شرحه لابن مازه ٦٠، (تحقيق: الأفغاني والهاشمي)، =

٦- يرىٰ بعض الحنفيَّة: وجوبَ التسبيب مطلقاً - شرعيًّا أم واقعيًّا جنائيًّا كان الحكم أم ماليًّا -[١].

٧- ويرىٰ السرخسي (ت: ٤٩٠هـ) وابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ): بأَنَّه يندب للقاضي وينبغي له أَنْ يُبَيِّن وجه قضائه، وأَنَّه فهم الحجة، وأَنَّه لم يقض إلا بعد فهمها، وأَنَّ حكم الشرع كذا وكذا[٢].

وهٰذا ظاهر في أَنَّ التسبيب عندهما مستحب لا واجب سواء كان التسبيب شرعيًّا أم واقعيًّا.

ويرىٰ الشيخ قاسم (ت: ٨٧٩هـ) وابن الشحنة (ت: ٨٨٢هـ): بأَنَّ القاضي إذا قال: صحَّ عندي، أو ثبت عندي، ونحوه - فينبغي أَنْ يُبَيِّن أَنَّه بالإقرار أو البينة؛ لأَنَّ الحكم بالبينة يخالف الحكم بالإقرار[٣].

وهٰذا ظاهر في أَنَّ التسبيب الواقعي عندهما مستحب لا واجب.

ثانياً: مذهب المالكيَّة:

١- ذهب بعض المالكيَّة: إلىٰ أَنَّه يجب تسبيب الحكم بذكر الشهود وتعديلهم إذا كان الحكم علىٰ غائب أو صغير؛ وذٰلك حتىٰ يتمكن الغائب من معرفتهم والطعن فيهم إذا قَدِم وأراد ذٰلك.

=

والنسخة الأخرىٰ (تحقيق سرحان) ١/ ٣١٨.

(١) دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٦٠٧، مجلة الأحكام العدليَّة (المادّة ١٨٢٧).

(٢) المبسوط ١٦/ ١٠٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٣٠٣.

(٣) موجبات الأحكام وواقعات الأيام ١٩١، لسان الحكام في معرفة الأحكام ٢٢١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما على الحاضر فلا يجب[1].

وهٰذا إيجاب لِلتسبيب بذكر مستند الواقعة إذا كان الحكم على غائب أو صغير.

وقال آخرون منهم: لا يجب ذٰلك حتىٰ على الغائب[2].

وأوجبه آخرون منهم عند رسم التسجيل (كتابة الحكم)، سواء كان الحكم على صغير أم مكلف، على حاضر أم غائب، فيذكر ما أوجب الحق من بينة ونحوها، وسقوطِ بينات إنْ جُرحت وجعلِه من حق الطالب[3].

٢- وظاهر ما ذكره بعض المالكيَّة: وجوب تسبيب الحكم ببيان القاضي مستنده في الحكم الكلي من نقل أو قياس.

قال التسولي (ت: ١٢٥٨هـ): «قال شيخنا الإمام: وكثيراً ما رأيت بعضهم يحكم في النازلة وهو لا يستند لنقل يذكره؛ لما استقرئ من حاله إذا روجع في بعض أحكامه لا يستند لنقل ولا قياس»[4].

٣- ذكر بعض المالكيَّة: وجوب تسبيب الحكم مطلقاً سواء كان التسبيب

---

(١) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٩٨، ١٣٨، العقد المُنَظَّم للحُكّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢/ ٢٠٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/ ٢٩٩، ٧/ ١٥٤، البهجة في شرح التحفة ٢/ ١٧٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٢٠٨، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١٣٨.

(٤) البهجة في شرح التحفة ١/ ٤٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

شرعيًّا أم واقعيًّا، فيذكرُ القاضي بِم حكم، وكل حجةٍ حكم بها، وما جرىٰ من تعديل أو تجريح، وموجب حكمه.

يقول ميَّاره (ت: ١٠٧٢هـ): «قال الشارح: قال المازري: ويكتب الحاكم إنْ حكم بما حكم به، وبكل حجة له من تعديل أو تجريح، وموجب حكمه»[(١)].

وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «رجَّح علماؤنا أَنْ يصرح القاضي في حكمه بمستنده فيه»[(٢)].

٤- وذكر بعض المالكيَّة: أَنَّ القاضي يذكر في تسجيل حكمه ما جرىٰ من المُهَل اللازمة، والتَّلَوُّمَات الثابتة، وانصرامها، وتعجيز المدعي.

قال التسولي (ت: ١٢٥٨هـ): «... فلا بُدَّ أَنْ يقول في رسم التسجيل: لما تحاكم الخصمان أعلاه، وانصرمت الآجال، والتَّلَوُّمَات الثابتة أعلاه أو حوله، ولم يأت المتأجل بشيء اقتضىٰ نظر قاضي كذا ... أَنْ حكم علىٰ فلان المتأجل المذكور بكذا بعد أَنْ أعذر له بـ: أَبَقِيَتْ لك حجةٌ؟ فادَّعاها أو نفاها، حكماً لازماً قطع به شغبه، وأوجب العمل بمقتضاه»[(٣)].

٥- يرىٰ أشهب (ت: ٢٠٤هـ) وأصبغ (ت: ٢٥٥هـ) من علماء المالكيَّة:

---

(١) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام ١/ ٤٢.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ١٩٤.

(٣) البهجة في شرح التحفة ١/ ١٢٤، وانظر في المعنىٰ نفسه: تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢١٠، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام ١/ ٥٠.

أَنَّ القاضي إذا سجل بين الخصمين فإنَّه يسمي في كتابه الشهود، فإذا عزل أو مات ولم يفعل نفذ حكمه إلا علىٰ الغائب[1].

قال ابن سلمون (ت: ٧٦٧هـ): «وإلىٰ قول أصبغ ذهب جُل الفقهاء، وبه جرىٰ العمل، وهو في الحاضر مستحب، وفي الغائب واجب»[2].

وقال ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «وينبغي أَنْ ... يُبَيِّن له من أين يحكم عليه»[3].

٦- ذكر بعض علماء المالكيَّة: أَنَّ ما وجد من القضاء مبهماً، مثل أَنْ يقول القاضي: شهدت عندي بينة فقَبِلْتُها، أو: رأيت أَنَّ الحق لفلان فقضيتُ له بما تبَيَّنَ لي، ولم يظهر فيه جور - فلا ينظر فيه، ولا ينقض[4].

وظاهر هٰذا أَنَّ التسبيب غير واجب.

ثالثاً: مذهب الشافعيَّة:

١- ظاهر كلام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): أَنَّ التسبيب مستحب لا واجب، سواء أكان التسبيب شرعيًّا أم واقعيًّا، من غير تفصيل بين مجتهد أو قاضي ضرورة، أو مَنْ قضىٰ بعلمه أو غيره.

---

(١) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٩٧، العقد المُنَظَّم للحُكَّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢/ ٢٠٢.

(٢) العقد المُنَظَّم للحُكَّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢/ ٢٠٣.

(٣) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ٣٠٥.

(٤) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٨٣.

فهو يقول: «أُحِبُّ للقاضي إذا أراد القضاء علىٰ رَجُلٍ أَنْ يُجْلِسه، ويُبَيِّن له، ويقول له: احتججت عندي بكذا، وجاءت البينة عليك بكذا، واحْتَجّ خصمك بكذا، فرأيت الحكم عليك من قِبَلِ كذا؛ ليكون أطيب لنفس المحكوم عليه، وأبعد من التهمة، وأحرىٰ إِنْ كان القاضي غفل من ذٰلك عن موضوع فيه حجة أَنْ يُبَيِّنه، فإِنْ رأىٰ فيها شيئاً يُبَيِّن له أَنْ يرجع، أو يشكل عليه أَنْ يقف حتىٰ يتبَيَّنَ له الحق، فإِنْ لم ير فيها شيئاً أخبره أَنَّه لا شيء له فيها، وأخبره بالوجه الذي رأىٰ أَنْ لا شيء له فيها، وإِنْ لم يفعل جاز حكمه، غير أَنَّ ترك موضع الإِعْذَار إلىٰ المقضي عليه عند القضاء»[1].

وتابعه بعض الشافعيَّة في التسبيب الواقعي فقالوا: لا يجب علىٰ القاضي ذكر مستنده في الحكم من إقرار، أو بينة، ونحوها، لكنَّ ذكره حسن[2].

وصرّح النووي (ت: ٦٧٦هـ) بأنّه يستحبّ للحاكم إذا أراد الحكم أن يقول للمحكوم عليه: (قامت البيّنة عليك بكذا ورأيت الحكم عليك)[3].

٢- وذهب أكثر علماء الشافعيَّة إلىٰ أَنَّه يجب علىٰ القاضي بيان مستنده في ثبوت الواقعة علىٰ صنفين من القضاة:

الأول: القاضي المجتهد، الذي حكم بعلمه.

الثاني: قاضي الضرورة، الذي ولاّه الإمام ولم تتوفر فيه شروط القاضي

---

(١) الأم ٦/ ٢٣٤.

(٢) شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٣٠٠-٣٠١، المنثور في القواعد ٢/ ٤١٣.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ١٦٢.

من اجتهادٍ أو عدالةٍ أو غيرها، وذٰلك في أحكامه كلها، فلو قال: حكمت بحجة أوجبت الحكم شرعاً وَجَبَ عليه بيانها[1].

وزاد بعضهم: وجوب ذكر المستند من بيّنةٍ أو نقلٍ علىٰ قاضي الضرورة إذا سُئِل عنه[2].

وعللوا ذٰلك بما يلي[3]:

(أ) أَنَّ قاضي الضرورة - ومنه المقلد - ضعيفُ الولاية، فكان لا بُدَّ من ذكر مستنده في الحكم تقوية له.

(ب) حتىٰ يعلم وجه حكم قاضي الضرورة، فلا يكون مستنده الحكم بعلمه، أو يظن ما ليس بمستند مستنداً.

(ج) في بيان المستند تمكينٌ للخصم من القدح في البينة، ويجد المحكوم عليه طريقاً للتخلص مما حكم به عليه إِنْ كان.

٣- يرىٰ بعض الشافعيَّة: أَنَّ القاضي إذا كتب كتاباً بحكمه إلىٰ قاضٍ آخر ولم يُبَيِّن سبب حكمه، وسأله المحكوم عليه عن سبب حكمه - لَزِمَه ذكره إِنْ

---

(١) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج مع حاشية المغربي عليه ٨/ ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٥٩، حاشية قليوبي علىٰ شرح جلال الدِّين المحلي للمنهاج ٤/ ٢٩٧، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٣٠٠، ٣٠١، ٢/ ١٥٦، ١٨١، ١٨٢.

(٢) حواشي الشرواني والعبادي علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٠/ ١١٤.

(٣) شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٣٠٠، ٣٠١، حاشية المغربي علىٰ نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٠.

كان قد حكم عليه بالنكول عن اليمين ويمين الطالب، وإِنْ كان قد حكم عليه بإقراره لم يلزمه ذكره، وإِنْ كان قد حكم عليه بالبينة (الشهادة) فإِنْ كان بحق في الذمة لم يلزمه ذكر البينة، وإِنْ كان بعين قائمة لزمه ذكرها[1].

٤- يرىٰ الشافعيَّة في قول لهم: تسميةَ البينة (الشهود) في المحضر والسجلّ، وأَنَّه أولىٰ وأحوط للمشهود عليه.

وفي قول آخر لهم: أَنَّ ترك تسميتهم في المحضر والسجل أولىٰ وأحوط للمشهود له[2].

رابعاً: مذهب الحنابلة:

١- يرىٰ أكثر الحنابلة: أَنَّه يحرم الاعتراض علىٰ القاضي لتركه بيان مستنده في الحكم من بينة، أو إقرار، أو نكول[3].

٢- وقَوَّىٰ المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) ذِكْرَ القاضي مستنده في حكمه من بينة أو إقرار، فقال: «وهو قويٌّ مع التهمة»[4].

---

(١) أدب القاضي للماورديّ ٢/ ١٦٢، الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ٤٨٨، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٨/ ١٥٢، حاشية المغربي علىٰ نهاية المحتاج ٨/ ٢٤٠-٢٤١.

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٨/ ١٦٢.

(٣) دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٤٨٧، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٣٥، ٣٣٦، الفروع ٦/ ٤٧٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٨٦.

(٤) التنقيح المشبع ٣٠٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- ويرىٰ ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): أَنَّه يلزم القاضي ذكر مستنده من الحكم الكلي، جاء في «الاختيارات الفقهيَّة من فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة»: «ويجب أَنْ ينصب علىٰ الحكم دليلاً، وأدلةُ الأحكام من الكتاب، والسنة، والإجماع، وما تكلّم الصحابة والعلماء به إلىٰ اليوم بقصدِ حَسَنٍ، بخلاف الإماميَّة»[(١)].

وقال كما في «مجموع الفتاوىٰ»: «إِنَّ قبول قول الحاكم وغيره بلا حجة مع مخالفته للسنة مخالفٌ لإجماع المسلمين»[(٢)].

٤- ويرىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) - من معاصري الحنابلة ورئيس قضاة المملكة العربيَّة السعوديَّة في حياته -: أَنَّه يجب علىٰ القاضي ذكر مستنده في ثبوت الواقعة من شهود وأيمان ونحوهما[(٣)].

كما يرىٰ: أَنَّ ذكر المستند للحكم الكلّيّ (التسبيب الشرعيّ) الذي اعتمده القاضي في الحكم القضائي لا يجب، لكنَّ ذكره أتمّ وأسلم؛ وذٰلك حتىٰ لا يتوثب علىٰ حكم القاضي مَنْ لا يهتم بأحكام القضاة[(٤)].

وذكر - أيضاً -: أَنَّ القاضي إذا حكم بخلاف الراجح في المذهب فإِنَّه ينبغي له ذكر مستنده من الحكم الكلّيّ (التسبيب الشرعيّ) الذي اعتمده في

---

(١) ص ٣٣٣.

(٢) ٢٧/ ٣٠٦.

(٣) فتاوىٰ ورسائل ١٢/ ٣٥٠، ٢٩٩.

(٤) فتاوىٰ ورسائل ١٢/ ٣٥٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكمه القضائي[1].

٥- وذكر بعض الحنابلة أَنَّ العين إذا أُبْقِيت بيد المدعىٰ عليه لأجل وضع اليد من غير بينة ولا إقرار فعلىٰ القاضي أَنْ يذكر في محضر حكمه هٰذا السبب، فيقول: وأبقيتُ العين بيده؛ لأَنَّه لم يثبت ما يرفعها[2].

٦- وأوجب الشويكي (ت: ٩٣٩هـ) التسبيب عند الحكم بالنكول فقال: «وإِنْ نكل ذَكَرَ [يعني: القاضي] أَنَّه حكم بنكوله»[3].

خامساً: الظاهريَّة:

يرىٰ ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ): أَنَّ القاضي يجب عليه تسبيب حكمه بذكر مستنده في ثبوت الحكم الكلي، فلا ينفذ حكمه حتىٰ يعلم ثبوته بالكتاب والسنة، فهو يقول: «ومَنْ قال له قاضٍ: قد ثبت علىٰ هٰذا الصلبُ أو القتلُ أو القطعُ أو الجلدُ أو أخذُ مالٍ مقداره كذا منه فأَنْفذ ذٰلك عليه، فإِنْ كان المأمور من أهل العلم بالقرآن والسنن لم يحلّ له إِنْفاذ شيءٍ من ذٰلك إِنْ كان الآمر له جاهلاً أو غير عدلٍ إلا حتىٰ يوقن أَنَّه قد وجب عليه ما ذكر له فيلزمه إِنْفاذه حينئذ، وإلا فلا؛ وإِنْ كان الآمر له عالماً فاضلاً لم يحلّ له

---

(١) فتاوىٰ ورسائل ٦/ ١٦.

(٢) الفروع ٦/ ٥١٧، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٥٢١، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٣/ ١٣٣٦.

(٣) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٣/ ١٣٣٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- أيضاً - إِنْفاذ أمره إلا حتىٰ يسأله من أيّ وجهٍ وجب ذٰلك عليه، فإذا أخبره فإِنْ كان ذٰلك موجباً عليه ما ذكر لزمه إِنْفاذ ذٰلك، وعليه أَنْ يكتفي بخبر الحاكم العدل في ذٰلك، ولا يجوز له تقليده فيما رأىٰ أَنَّه فيه مخطئ، وأما الجاهل فلا يحلّ له إِنْفاذ أمر مَنْ ليس عالماً فاضلاً، فإِنْ كان الآمر له عالماً فاضلاً سأله: أَوَجَبَ ذٰلك بالقرآن والسنة؟ فإِنْ قال: نعم، لزمه إِنْفاذ ذٰلك، وإلا فلا ...»[1].

وهٰذا يشمل إيجابه لِلتسبيب الشرعي في الحكم الجنائي وغيره.

واستدلّ بما يلي[2]:

١- قول النبيّ ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[3].

٢- ولأَنَّه لا يحل أخذ قول أحدٍ بلا دليلٍ ولا حجّةٍ ولا برهان.

حاصل الأقوال والترجيح:

مما سبق ذكره يتحصّل أَنَّه لا خلاف بين الفقهاء في الجملة في مشروعيَّة

---

(١) المحلّىٰ ٩/ ٤٣٦.

(٢) المحلّىٰ ٩/ ٤٣٦.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له، من رواية عليّ ابن أبي طالب -رضي الله عنه- ٦/ ٢٦٤٩، برقم (٧٢٥٧) كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، وأخرجه مسلم ٣/ ١٤٦٩، برقم (١٨٤٠) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تسبيب الأحكام القضائيَّة، وأنَّهم اختلفوا في وجوبه أو استحبابه، وحاصل الاختلاف يرجع إلىٰ قولين، هما: الوجوب، والاستحباب[1]، وإليك بيانهما:

القول الأول: وجوب التسبيب مطلقاً وذٰلك بذكر الحكم الكلي، ودليله، والواقعة المؤثرة، وصفة ثبوتها في جميع الأحكام من المعاملات والجنايات وغيرهما.

وبذٰلك قال بعض الحنفيَّة[2]، وبعض المالكيَّة[3].

وينتظم مع هٰذا القول في الوجوب أقوال وردت في وجوب التسبيب في صور وحالات، هي:

١- إيجاب بعض الحنفيَّة تسبيب الحكم الجنائي إذا كان القاضي عدلاً جاهلاً[4].

٢- إيجاب بعض الحنفيَّة تسبيب حكم الحجر ببيان سبب الحجر من

---

(١) تنبيه: أكثر الحنابلة قرّروا - كما سلف ذكره -: أنَّه يحرم الاعتراض علىٰ القاضي لتركه بيان مستنده في الحكم من بينة أو إقرار أو نكول.ا.هـ. وقولهم هٰذا يحتمل جواز التسبيب الواقعي من غير وجوب ولا استحباب، كما يحتمل الاستحباب، ولم يظهر لي ترجيح أيّ الاحتمالين.

(٢) مُعِين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ٣٠، مجلة الأحكام العدليَّة (المادّة ١٨٢٧)، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٦٠٧.

(٣) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام ١/ ٤٢.

(٤) فتح القدير ٥/ ٥٣٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فساد أو صغر ونحوهما[1].

٣- إيجاب بعض الحنفيَّة له في ردِّ الدعوىٰ لفسادها (نقصانها) بأَنْ يقول القاضي للخصم: إنَّ دعواك فاسدة فاذهب فإنِّي لا أسمعها[2].

٤- إيجاب بعض المالكيَّة التسبيب الواقعي عند كتابة الحكم بذكر ما أوجب الحق من البينات أو سقوطها إذا طلب ذٰلك المدعي[3].

٥- خصَّ بعض المالكيَّة وجوب التسبيب الواقعي بذكر الشهود وتعديلهم في الحكم علىٰ الغائب، أو الصغير، أما علىٰ الحاضر فلا يجب[4].

٦- أوجب بعض المالكيَّة التسبيب الشرعي بذكر مستند الحكم من نقل أو قياس[5]، وهٰذا رأي ابن حزم الظاهريّ (ت: ٤٥٦هـ)[6]، وابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ) من الحنابلة[7].

---

(١) أدب القاضي للخصّاف مع شرحه لابن مازه ٢/ ٣٨٨، مجلة الأحكام العدليَّة (المادّة ٩٦١) دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٥٩٩.

(٢) أدب القاضي للخصّاف مع شرحه لابن مازه ٦٠ (تحقيق: الأفغاني والهاشمي).

(٣) تنبيه الحُكّام علىٰ مآخذ الأحكام ٢٠٨، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١٣٨.

(٤) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٩٨، ١٣٨، العقد المُنَظَّم للحُكَّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢/ ٢٠٣، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل ٥/ ٢٩٩، ٧/ ١٥٤، البهجة في شرح التحفة ٢/ ١٧٧.

(٥) البهجة في شرح التحفة ١/ ٤٢.

(٦) المحلّىٰ ٩/ ٤٣٦.

(٧) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٣٣، مجموع فتاوىٰ شيخ =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- أوجب بعض المالكيَّة عند تسجيل القاضي لحكمه تسبيب الحكم بذكر المُهَل، والتَّلَوُّمَات، وانصرامها، وتعجيز المدعي[١].

٨- أوجب أكثر الشافعيَّة التسبيب الواقعي علىٰ قاضي الضرورة في كل أحكامه، وعلىٰ القاضي المجتهد إذا حكم بعلمه[٢].

زاد بعضهم: وجوب التسبيب الشرعيّ والواقعيّ علىٰ قاضي الضرورة إذا سُئِل عن ذٰلك[٣].

٩- أوجب بعض الشافعيَّة في كتاب القاضي بحكمه إلىٰ قاضٍ آخر التسبيب الواقعي إذا سأل ذٰلك المحكوم عليه، وكان الحكم عليه بالنكول ويمين الطالب أو كان الحكم بعينٍ قائمة، وكان ثبوت الحق بالشهادة[٤].

١٠- أوجب بعض الحنابلة عند إبقاء العين بيد المدعىٰ عليه بها أَنْ يذكر

=

الإسلام ابن تيميَّة ٢٧/ ٣٠٦.

(١) البهجة في شرح التحفة ١/ ١٢٤، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢١٠، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام ١/ ٥٠.

(٢) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ٨/ ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٥٩، حاشية قليوبي علىٰ شرح جلال الدِّين المحلي للمنهاج ٤/ ٢٩٧، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٣٠٠، ٣٠١، ٢/ ١٥٦، ١٨١، ١٨٢.

(٣) حواشي الشرواني والعبادي علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٠/ ١١٤.

(٤) أدب القاضي للماورديّ ٢/ ١٦٢، الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ٤٨٨، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٨/ ١٥٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

سبب ذٰلك من أنَّه لم يثبت ما يرفعها من بينة أو إقرار[1].

١١- أوجب الشويكي (ت: ٩٣٩هـ) من الحنابلة التسبيب الواقعي عند الحكم بالنكول[2].

١٢- يرىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم - من معاصري الحنابلة - (ت: ١٣٨٩هـ) وجوب التسبيب الواقعي بذكر ما بُنِي عليه الحكم من بينات أو يمين أو نكول[3].

أدلة أصحاب القول الأول:

حاصل ما استدل به الموجبون لِلتسبيب كلاً أو بعضاً ما يلي[4]:

١- ما رواه عليّ ابن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبيّ ﷺ قال: «**إِنَّما الطاعة في المعروف**»[5].

وإِنَّما يكون ذٰلك ببيان مستند الحكم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لأَنَّ الطاعة لهما لا لغيرهما.

---

(١) دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٥٢١، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٣/ ١٣٣٦.

(٢) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٣/ ١٣٣٧.

(٣) فتاوىٰ ورسائل ١٢/ ٣٥٠، ٢٩٩.

(٤) دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٦٠٧، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٣٠٠، ٢/ ١٥٦، المحلّىٰ ٩/ ٤٣٦.

(٥) سبق تخريجه.

٢- أَنَّ التسبيب أَنْفىٰ للتهمة عن القاضي من الحكم بالهوىٰ أو الجهل من غير بيّنةٍ شرعيَّةٍ ولا دليلٍ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما استنبط منهما.

٣- أَنَّ التسبيب يحمل القاضي علىٰ الاجتهاد في تقرير أدلة الحكم القضائي الواقعيَّة والشرعيَّة.

٤- أَنَّ ذٰلك أطيب لنفس المحكوم عليه؛ ليعلم أَنَّ القاضي قد فهم دعواه وحُجَّته وحكم عليه بدليل وبرهان، كما يمكِّن الخصم من الاعتراض علىٰ الحكم وأدلته إذا لم يقتنع به.

القول الثاني: استحباب التسبيب مطلقاً، وذٰلك بذكر الحكم الكلي، ودليله، والواقعة المؤثرة، وصفة ثبوتها في جميع الأحكام من المعاملات والجنايات وغيرها.

وبذٰلك قال بعض الحنفيَّة[1]، وهو الظاهر من كلام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)[2].

وينتظم مع هٰذا القول في الاستحباب أقوال وردت في استحباب التسبيب في صور وحالات، هي:

١- استحباب التسبيب الواقعي عند بعض الحنفيَّة حيث قالوا: إذا قال القاضي في حكمه: ثبت عندي كذا ونحوه، فينبغي أَنْ يُبَيِّن أَنَّه

(١) المبسوط ١٦/ ١٠٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٣٠٣، صنوان القضاء وعنوان الإفتاء ١/ ١٧١-١٧٢.

(٢) الأم ٦/ ٢٣٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالإقرار أو الشهادة[1].

٢- استحباب بعض المالكيَّة التسبيب عند الحكم علىٰ الحاضر بذكر الشهود إذا سجل القاضي الحكم بين الخصمين[2].

٣- استحباب بعض المالكيَّة التسبيب الواقعي حيث قالوا: ينبغي أَنْ يُبَيِّن القاضي للخصم من أين يحكم عليه، وهٰذا يعني: أَنَّه يستحب أَنْ يذكر القاضي في حكمه ما بُنِيَ عليه من شهادة ويمين وغيرها[3].

٤- استحسن بعض الشافعيَّة أَنْ يذكر القاضي في حكمه مستنده من بينة أو إقرار ونحوهما، ولا يلزم، وهٰذا يعني استحبابه[4].

٥- يرىٰ الشافعيَّة - في قولٍ لهم - أَنَّ تسمية الشهود في المحضر أولىٰ وأحوط للمشهود عليه، وهٰذا يعني استحبابهم لذٰلك[5].

٦- قوَّىٰ المرداويّ - من الحنابلة - ذكر القاضي لمستنده في حكمه من شهادة وإقرار، وذٰلك مع التهمة[6]، وهٰذا يعني استحباب ذٰلك مع التهمة.

٧- يرىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - من معاصري الحنابلة -

---

(١) موجبات الأحكام وواقعات الأيام ١٩١، لسان الحكام في معرفة الأحكام ٢٢١.

(٢) العقد المُنَظِّم للحُكَّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢/ ٢٠٣.

(٣) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ٣٠٥.

(٤) شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٣٠٠-٣٠١، المنثور في القواعد ٢/ ٤١٣.

(٥) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٨/ ١٦٢.

(٦) التنقيح المشبع ٣٠٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(ت: ١٣٨٩هـ) أَنَّ التسبيب الشرعي للحكم لا يلزم ذكره، لكن ذكره أتمّ وأسلم[١]، وهٰذا يعني استحباب ذٰلك.

كما يرىٰ أَنَّه ينبغي ذكر المستند الشرعي للحكم إذا حكم القاضي بخلاف الراجح في المذهب[٢]، وهٰذا يعني الاستحباب.

أدلة أصحاب القول الثاني:

حاصل ما استدلّ به القائلون باستحباب التسبيب كلاًّ أو بعضاً ما يلي[٣]:

١- ما استدلّ به الموجبون لِلتسبيب من علل موجبة له.

٢- بيان أثر الحكم وحجيَّته، فيعلم الحكم المبني علىٰ الإقرار، والحكم المبني علىٰ الشهادة، ويرتب علىٰ كلٍّ منهما الآثار التي يقتضيها.

٣- أَنَّ قول القاضي فيما يتعلق بالولاية حجّةٌ، فنحن مأمورون بطاعته - ومنها تصديقه -، وهو كقول الجماعة يجوز الاعتماد عليه في كلِّ باب، وإخبار القاضي فيما يتعلق بحكمه مقبولٌ كقبول شهادة الشاهدين[٤].

الترجيح:

الذي أرجّحه: هو القولُ بالوجوب مطلقاً سواء أكان التسبيب شرعيًّا أم

---

(١) فتاوىٰ ورسائل ١٢/ ٣٥٠، ٢٩٩.

(٢) فتاوىٰ ورسائل ٦/ ١٦.

(٣) المبسوط ١٦/ ١٠٨، الأم ٦/ ٢٣٤، لسان الحكام في معرفة الأحكام ٢٢١.

(٤) النافع الكبير شرح الجامع الصغير ٣٢٨.

واقعيًّا وسواء أكانت الأحكام في الجنايات أم في المعاملات، وهو القول الأول؛ لما استدلّ به قائلوه، ولما سلف ذكره من أدلة المشروعيَّة[1]، لكن إذا كان الحكم الكلي ظاهراً مشتهراً لم يلزم ذكر مستنده، وهٰذا ما عليه العمل.

وأدلة الفريق الثاني القائلين بالاستحباب موافقةٌ لأدلة الفريق الأول القائلين بالوجوب في الجملة، فكان حملها علىٰ الوجوب أظهر؛ لما يحقّقه التسبيب من مصالح ظاهرة مقرّرة في أدلة الفريقين وأدلة المشروعيَّة.

---

(١) انظر: المبحث الثالث.

المطلب الثاني

تسبيب المحكّم حكمه

أَلحق بعض الشافعيَّة المحكَّم بقاضي الضرورة، فألزمه ببيان مستنده من شهادة أو إقرار أو نكول في سائر أحكامه، فلا يكفي قوله: (حكمتُ بكذا) من غير بيان مستنده[1]، وهٰذا ظاهر.

كما يلزمه ذكر دليل الحكم الكلي الذي استند عليه في حكمه؛ فإِنَّ الحَكَم قاضٍ يلزمه التسبيب كما يلزم القاضي، بل إِنَّه أولىٰ بالوجوب من القاضي؛ لإظهار صحّة حكمه، ومطابقته للحكم الشرعي.

(١) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج مع حاشية المغربي عليه ٨/ ٢٤٠، ٢٤١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

الأعمال التي لا تسَبّب

لقد جرىٰ العمل علىٰ عدم تسبيب ما يتخذه القاضي من قرارات وأوامر وإثباتات؛ لأنَّها ليست أحكاماً قضائيَّة بالمعنىٰ الاصطلاحي للحكم الذي يحصل به الفصل بين المتنازعين.

ومن هٰذه الأعمال التي جرىٰ العمل بأنَّها لا تُسَبَّب ما يلي:

١- دعاوىٰ الثبوت المحض (القضايا الإنْهائيَّة):

تقوم المحاكم ببعض الأعمال الولائيَّة التي لها صفة الإثباتات والتوثيق، فهٰذه الأعمال لا يلزم تسبيبها.

وذٰلك مثل: حجج الاستحكام، وحصر الورثة، والولاية علىٰ القُصَّار والأوقاف، وإثبات الوقف، والوصيَّة؛ وذٰلك لوضوح أسبابها عادةً مما سُطِّر في محاضرها.

٢- إجراءات الإثبات:

إنَّ القاضي أثناء سيره في الدعوىٰ يقوم بأعمال تتعلق بإجراءات الإثبات، وذٰلك مثل: تنقيح الوقائع تهيئةً لإثباتها، ومثل: طلب البينة من المدعي، أو المدعىٰ عليه، أو الأمر بتعيين خبيرٍ من محاسبٍ ونحوه، أو التحقّق من صحة السند الكتابي أو إلزام شخصٍ من خصمٍ أو غيره بتقديمِ ورقةٍ تحت يده أو

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأمر بإجراء معاينةٍ أو استجواب خصمٍ، فكل ذٰلك يتّخذه القاضي من دون تسبيب قراره في ذٰلك؛ وما ذٰلك إلا لكثرته ومشقته واكتفاءً بأسباب الحكم عند الفصل في النزاع إذا استدعىٰ المقام تسبيب هٰذا الإجراء، ومن ذٰلك تسبيب رفض طلب الإثبات، علىٰ أن القاضي إذا لم يأخذ بنتيجة الإثبات وجب عليه أن يسبّب ذٰلك عند إصدار حكمه - كما سيأتي بيانه في طرائق التسبيب[1]-، وكذا إذا عَدَلَ القاضي عمّا أمر به من إجراءات الإثبات فإن عليه أن يبيّن أسباب ذٰلك في ضبط القضيَّة[2].

٣- الأعمال الإداريَّة المتعلقة بسير الخصومة:

هناك أعمال إداريَّة يتخذها القاضي عند سير الخصومة، مثل: طلب أحد الطرفين تأجيل أحد المواعيد في الدعوىٰ، أو إدخال طرف ثالث في الدعوىٰ، أو قفل باب المرافعة ونحو ذٰلك.

فإذا قرَّر القاضي الموافقة علىٰ التأجيل أو رفضه أو إدخال طرف ثالث في الخصومة أو رفضه أو قفل باب المرافعة لم يلزمه تسبيب هٰذا القرار حالاً، علىٰ أَنْ يُنَوِّهَ القاضي عن أسباب ذٰلك عند تسبيب الحكم إذا أراد الفصل في القضيَّة إذا كان الإجراء مما يمكن دخوله في أسباب الحكم احتراماً لحق الدفاع[3].

---

(١) انظر ذٰلك في الطريقة البسيطة من المبحث السادس.

(٢) انظر المادّة التاسعة والتسعين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ.

(٣) انظر تسبيب الأعمال القضائيَّة في النظام: في المطلب السادس من المبحث الثاني عشر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تسبيب هٰذه الأعمال عند الاقتضاء:

جرىٰ العمل علىٰ أنَّه إذا استدعىٰ المقام تسبيب مثل هٰذه الأعمال إما لرفع لبس، وإما لدفع توهُّمِ تعسُّفِ القاضي فيما قرّره، وإما لاحترام حق الدفاع، وإما للحمل علىٰ القناعة بالإجراء، ونحو ذٰلك - فإنَّ القاضي يسبّب مثل هٰذه الأعمال السالف ذكرها في الفقرات السابقة عند اتّخاذ الإجراء، مثل: رفض تأجيل أحد المواعيد في الدعوىٰ، أو إدخال طرف ثالث فيها.

علىٰ أن كلّ حكمٍ يصدر قبل الفصل في موضوع الدعوىٰ ويجوز الطعن فيه علىٰ استقلال - مثل الحكم بوقف الدعوىٰ - فإنّه يجب تسبيبه ولو تعلّق ذٰلك بسير الخصومة[1].

تنبيه:

كنتُ قد ذكرتُ في الطبعة الأولىٰ من هٰذا الكتاب: أن الأوامر القضائيَّة للتدابير التي يتّخذها القاضي أثناء نظر الدعوىٰ مثل منع المدّعىٰ عليه من السفر أو الحجر علىٰ المتنازع فيه أو وقف العمل فيه بأنّه جرىٰ العمل علىٰ عدم تسبيبها، والشأنُ كذٰلك قبل صدور نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ عام ١٤٢١هـ، لكن بعد صدور هٰذا النظام جعل هٰذه التدابير في حكم الأحكام

---

(١) انظر ما يجوز الاعتراض عليه من الأحكام قبل الحكم في الموضوع في المادّة الخامسة والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ، وكتابي: «الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ» ٢/ ١٩٩-٢٠١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

القضائيَّة[1]، ونظّم صفة صدورها وطريق التظلّم منها بطلب التمييز مما يتعيّن معه تسبيب الأحكام الصادرة بشأنها.

لكن ما للقاضي اتّخاذ التدابير فيه بأمرٍ قضائيّ كالمنع من السفر، أو الحجز التحفّظيّ[2]، فلا يلزم تسبيبه حال إصدار الأمر، ولكن عند تأكيد الأمر أو إلغائه بعد الطعن فيه أمام مُصْدِره يكون ذٰلك بقرارٍ مسبَّبٍ.

وكذا لو رفض القاضي طلب التنفيذ المعجّل فإنه لا يلزمه التسبيب؛ لأن تقدير ذٰلك راجعٌ إلىٰ القاضي نفسه.

---

(١) انظر المادّة الثالثة والثلاثين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ.

(٢) كتابي: «الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ» ٢/ ٤٣٠.

المبحث الخامس

فوائد التسبيب

لِلتسبيب فوائد يحقّقها، وهي:

١- أَنَّه يُبَيِّن حدود أثر الحكم، وحجيَّته، ويعين علىٰ تفسيره عند الاقتضاء، فالحكم المبني علىٰ البينة يختلف عن الحكم المبني علىٰ الإقرار من حيث الآثار، فمَن استحقت عليه عين بحكم، فإِنْ كان الحكم مبنيًّا علىٰ الإقرار فليس له الرجوع علىٰ البائع بالثمن إلا أَنْ يصدقه، وإِنْ كان الحكم مبنيًّا علىٰ شهادة قد استوفت شروط قبولها فله الرجوع بالثمن علىٰ البائع، يقول ابن الشحنة (ت: ٨٨٢هـ): «... لكن الأولىٰ أَنْ يُبَيِّن [يعني: القاضي] أَنَّ الثبوت بالبينة أو الإقرار؛ لأَنَّ حكم القاضي بالبيِّنة يخالف الحكم بالإقرار»[(١)].

كما تعين الأسبابُ علىٰ تفسير الحكم القضائيّ عند الاقتضاء.

٢- أَنَّه أطيب لنفس المحكوم عليه؛ ليعلم أَنَّ القاضي إنّما حكم عليه بمستند شرعيّ وأنه قد فهم حجّته وأدلّته، وأَنَّه إِنَّما قضىٰ عليه بعد الفهم عنه، والقلوب أقرب إلىٰ قبول الأحكام الجارية علىٰ ذوق المصالح، والمسارعة إلىٰ التصديق بها وقبولها، والطمأنينة إليها من الأحكام الجارية علىٰ قهر التحكّم[(٢)].

---

(١) لسان الحكام في معرفة الأحكام ٢٢١، وانظر في المعنىٰ نفسه: أدب القاضي للخصّاف مع شرحه لابن مازه ٣/ ٨٣.

(٢) المبسوط ١٦/ ١٠٨، الأم ٦/ ٢٢٤، روضة الناظر وجنة المناظر ٣/ ٨٩٣، روضة الطالبين =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- أَنَّه يُظْهِر حياد القاضي ويدفع عنه الريبة، وتهمة الميل إلىٰ أحد الخصوم، أو التشكّي من جور القاضي وظلمه بزعم القائل، ويمنع عنه توثّب المتوثّبين وقالة السوء من القضاء بالجهل من القائلين، ومتىٰ أمكن إقامة الحق مع انتفاء ذٰلك فهو أتمّ وأكمل[(١)].

٤- أَنَّه يحمل القاضي علىٰ الاجتهاد وبذل الوسع في تقرير حكمه.

كلّ قضيَّة تحتاج من القاضي إلىٰ بذل الاجتهاد في دراستها وتمحيصها وتوصيفها وتقرير حكمها، ولا يغني اجتهادٌ سابق في قضيَّة أخرىٰ عن الاجتهاد في الواقعة محلّ النظر، بل كلّ قضيَّة تحتاج إلىٰ اجتهاد مستأنفٍ، والمطلوب من القاضي عند الفصل في النزاع الاجتهادُ التامّ ببذل غاية الجهد في تقرير حكمه حتىٰ يشعر أن لا مزيد علىٰ ما بذله، ولا يُكتفىٰ منه باجتهاد ناقصٍ[(٢)].

=

وعمدة المفتين ١١/ ١٦٢، الفتوىٰ في الإسلام ١١٤.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٣٠٣، المبسوط ١٦/ ١٠٨، رَدّ المحتار علىٰ الدّرّ المختار ٤/ ٣١٣، أدب القاضي للخصّاف مع شرحه لابن مازه ٦٠ (تحقيق: الهاشمي والأفغاني) والنسخة الأخرىٰ (تحقيق: سرحان) ٣/ ٨٣، صنوان القضاء وعنوان الإفتاء ١/ ١٧١-١٧٢، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٦٠٧، تنبيه الحكّام علىٰ مآخذ الأحكام ٣٠٣، الأم ٦/ ٢٢٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ١٦٢، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٣٠١، فتاوىٰ ورسائل ١٢/ ٣٥٠.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩١-٩٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧٦، كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٤٤٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وتسبيب الحكم يستدعي من القاضي نشاطاً في سياق الأسباب واستيفاء عناصرها وإحكام ضوابطها وتقريرها، ولا يمكن للقاضي تحقيق ذٰلك إلا بالاجتهاد وبذل الوسع في تقرير الحكم، فكان تسبيب الأحكام حاملاً للقاضي علىٰ الاجتهاد وبذل الوسع في تقرير الحكم القضائيّ[1].

٥- أنه يمكّن الخصم المحكوم عليه من الطعن في الحكم وما بُنِي عليه عند الاعتراض علىٰ الحكم وعدم القناعة به.

ويمكّن المحكمة المختصة مُدَقِّقة الحكم من دراسة أحكام القضاة وتدقيقها؛ فيسهل عليها أداء مهمتها في مراجعة الحكم وتدقيقه[2].

قال الرملي (ت: ١٠٠٤هـ): «لا بُدَّ من تسمية البينة للخصم؛ ليأتي بدافعٍ أمكنه»[3].

ويقول التسولي (ت: ١٢٥٨هـ) -في وجه إعطاء الخصم نسخة الحكم-: «ليراجع فصوله عند أهل العلم، وليعلم أصادف فيه الصواب أم لا؟»[4].

---

(١) فتاوىٰ ورسائل ١٢/ ٣٥٠.

(٢) مُعِين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ٣٠، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٦٠٧-٦٠٨، تنبيه الحُكّام علىٰ مآخذ الأحكام ٣٠٣، الأم ٦/ ٢٣٤، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٣٠٠، ٢/ ١٥٦، الاختيارات الفقهيَّة من فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٤٩، الفروع ٦/ ٤٧٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٨٦، السلطة القضائيَّة وشخصيَّة القاضي في النظام الإسلامي ٢٦٦.

(٣) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ٨/ ٢٦٦.

(٤) البهجة في شرح التحفة ١/ ١٢٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويقول المَوَّاق (ت: ٨٩٧هـ): «وعرَّف عياض بابن أبي طالب، وذكر دينه وعلمه، وقال: كان يكتب علىٰ أحكامه: حكمتُ بقول ابن القاسم، وحكمتُ بقول أشهب، ويقول: في البلد علماء وفقهاء، اذهبْ إليهم، فما أَنْكروا عليك فارجع إليَّ، وكان يكتب القضيَّة ويقول لصاحبها: اذهبْ وطُفْ بها علىٰ كل مَنْ له عِلْمٌ بالقرآن، ثم ارجع إليَّ بما يقولون لك»[(١)].

٦- تنشيط الاجتهاد الفقهي:

فمن المعلوم عند العلماء أَنَّ القاضي يجب عليه الفصل في الأقضية والوقائع بالأحكام الحاسمة، مستنداً في ذٰلك علىٰ أدلة الأحكام الكليَّة من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو ما تكلّم به العلماء من الصحابة ومَنْ جاء بعدهم[(٢)].

وإذا حَدَث للقاضي ما لا نصّ فيه ولا قول للعلماء وجب عليه أَنْ يجتهد في تقرير الحكم الكلي للواقعة المنظورة لديه، مؤصلاً له من الأدلة والقواعد الشرعيَّة، أو مخرِّجاً له علىٰ القواعد والضوابط، أو الفروع الفقهيَّة.

وكلُّ ذٰلك سوف يدوِّنه القاضي في أسباب حكمه، وتداولُ هٰذه الأحكام يفتح آفاقاً للبحث ومدارسةِ النوازل بين العلماء والباحثين، وتقرير الأحكام

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/ ١١٧.

(٢) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٣٣، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٩٥٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الكليَّة لها[1].

كما إنَّ الأقضية والأحكام تكون مَحَلاً للمقارنة بين ما يقرَّر من الأحكام الكليَّة في حلقات الدرس وقاعات الجامعات وما يطبق في المحاكم من الوقائع القضائيَّة، ومما يعين علىٰ الإفادة من هٰذه المقارنة أسبابُ الحكم التي تظهر فيها العلاقة بين الأحكام الكليَّة والوقائع القضائيَّة.

ينضاف إلىٰ ذٰلك أَنَّ الأحكام القضائيَّة متىٰ بان تقعيدها وتأصيلها من تسبيبها تكون عوناً للقضاة في طرائق التطبيق، ومرجعاً لهم فيما يستجدُّ من النوازل.

ولذا كان من أدب القاضي المتأكّد اطّلاعه علىٰ أحكام القضاة السابقين، وأَنْ يكون بصيراً بها[2]؛ «ليبني عليها ويستضيئ بها»[3].

وقد كانت أقضية العلماء وفتاواهم تُجْمَعُ، ويَسْتَنْسِخُها طلاب العلم، ويتداولونها، فتعين علىٰ بعث الهمم للمشاركة في الاجتهاد، وتُثْري البحث

---

(١) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٠، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ ٦/ ٤٤٢، رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفيَّة ١٧٣، المسودة في أصول الفقه ٤٨٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٢٦، أدب المفتي والمستفتي ٩٦، غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٢٦٦، تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلىٰ نهاية القرن الخامس الهجري ٢٤٦.

(٢) مُعِين الحكام علىٰ القضايا والأحكام ٢/ ٦٠٨، الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٧/ ٥٢٤.

(٣) فتاوىٰ ورسائل ١٢/ ٣٣٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

العلمي بما تشتمل عليه من تقريرٍ لأحكام النوازل وأدلتها[1]، وكتبُ الفتاوىٰ والنوازل والأحكام خيرُ شاهدٍ علىٰ ذٰلك، فلا زالت مراجع خصبة يستفيد منها القضاة والدارسون.

(١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (السلطة القضائيَّة) ٢/ ٥٢٦.

المبحث السادس

طرائق التسبيب، وتطبيقات قضائيّة لها

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: طرائق التسبيب.

المطلب الثاني: تطبيقات قضائيَّة علىٰ طرائق التسبيب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

طرائق التسبيب

إِنَّ طرائق التسبيب تختلف طولاً وقصراً لاختلاف القضيَّة التي تتناولها طولاً وقصراً، وتشعُّباً، وغموضاً ووضوحاً، ويستفاد مما ذكره العلماء وجرىٰ به العمل أَنَّ لِلتسبيب طرائق ثلاث، هي: بسيطة، ووسيطة، ووجيزة، وتفصيلها فيما يلي:

١ - الطريقة البسيطة (المطوّلة):

هٰذه الطريقة لِلتسبيب يقرّرها القاضي حسب العناصر الآتية:

(أ) ذكر ملخص الدعوىٰ والإجابة والدفوع والطلبات[١].

(ب) تنقيح الوقائع بذكر المؤثر منها، مما يتطلّبه تطبيق الحكم الشرعيّ الملاقي للواقعة، وكذا ذكر ما اتفق عليه المتخاصمان، وما اختلفا فيه، والرد علىٰ الوقائع والدفوع غير المؤثرة مما يخشىٰ اللبس بالسكوت عنها، وبيان عدم تأثيرها وردّها[٢].

---

(١) المبسوط ١٦/ ١٠٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٣٠٣، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٦٠٧، الأم ٦/ ٢٣٤، أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ٩٤.

(٢) مزيل الملام عن حُكّام الأنام ١٦٩، ١٧١، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٦، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/ ٨٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولا يستطرد القاضي في الرد علىٰ كل وصف غير مؤثر؛ لمشقة ذٰلك وطوله، ولأنَّه إذا علم الوصف المؤثر الذي يبنىٰ عليه الحكم فما عداه فهو طردي، ولا يلزم القاضي في تسبيبه الردُّ علىٰ كلّ دفعٍ أو قولٍ أو حجّة يثيرها الخصوم ما دام أنّ الأسباب قد اشتملت ضمن الردّ علىٰ تلك الدفوع والأقوال.

(ج) يذكر القاضي صفة ثبوت الوقائع المؤثرة مما اختلف الخصمان فيه مُبَيِّناً طرق الحكم التي ثبتت بها من شهادة أو يمين أو نكول أو غيرها من كل دليل استدل به علىٰ ثبوت الواقعة أو نفيها، ويُبَيِّن ملخص الطريق الذي ثبتت به، ووجه الدلالة منه، وتعديل الشهود، وجرحهم وسببه، ويُبَيِّن رد البينات عند ردها وسببَه، أو يشير إلىٰ عدم إثبات المدعي ما يدعيه إذا لم يحضر بينة ولم يعترف الخصم له[1].

(د) يذكر القاضي المُهَل[2] والتَّلَوُّمَات[3]، والإِعْذَار في الحجج

---

(١) أدب القاضي للخصّاف مع شرحه لابن مازه ٣/ ٨٣، تنبيه الحُكّام علىٰ مآخذ الأحكام ٢٠٨، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١٣٨، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام ١/ ٤٢، الأم ٦/ ٢٣٤.

(٢) المُهَل: جمع مهلة، والمراد بها: ما يضربه القاضي من مدة للخصم لإحضار بينته أو تصحيح دعواه، ونحو ذٰلك. [الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام ١/ ٣٦، إعلام الموقّعين عن رب العالمين ١/ ١١٠].

(٣) التَّلَوُّمَات: جَمْعٌ، مفرده (تلوُّم)، وهو الانتظار والتمكث. [مختار الصحاح ٦٠٨، المعجم الوسيط ١/ ٨٤٧].

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والبينات[1]، والتَّعْجِيز[2] عن إحضار البينة بعد مهلتها المقررة[3].

(هـ) يذكر الحكم الكلي، ودليله، وتفسيره إن كان فيه غموضٌ، ووجه الدلالة منه، وانطابقه علىٰ الواقعة بتحليل الحكم الكلّي المتّجه تطبيقه علىٰ النزاع، ويجري التحليل والمقابلة بينه وبين عناصر الوقائع من الدعوىٰ والإجابة والطلبات والدفوع وغيرها مما هو مقرّر من الأوصاف في الحكم الكلّي، وربّما تكرّر هٰذا بتكرّر الوقائع في الدعوىٰ، كما علىٰ القاضي أن يبيّن الأصول الشرعيَّة للتوصيف التي طبّقت علىٰ الواقعة إن كانت[4].

= والمراد بها هنا: أَنْ يذكر القاضي أَنَّه انتظر المدة المقررة قضاء ولم يأت المتأجل بشيء.

(١) **الإِعْذَار في الحجج والبينات**: أَنْ يقول القاضي للخصم بعد سماع البينة: هل لك مدفع أو مطعن فيها؟ ويقول عند نهاية المرافعة: أبقيت لك حجة تقولها أو بيّنة تحضرها؟ [أدب القاضي للخصّاف مع شرحه لابن مازه ٣/ ٧٩، الإعلام بنوازل الأحكام ١/ ٥٨، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١٩٤، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ٨/ ٢٥٧، المغني ١١/ ٤٥٢، فتاوىٰ ورسائل ١٢/ ٤٢٤].

(٢) **التَّعْجِيز**: أَنْ يعدّ القاضي الخصم عاجزاً عن البينة بعد استيفاء المُهَل المقررة قضاء ويقضي عليه. [المبسوط ١٦/ ٦٣، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٠٧، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٤٦٧، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ ٦/ ٥١٤، إعلام الموقّعين عن رب العالمين ١/ ١١٠].

(٣) البهجة في شرح التحفة ١/ ١٢٤، أدب القاضي للماورديّ ٢/ ٣٠٢، ٣٠٣.

(٤) مُعِين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ٣٠، مزيل الملام عن حُكّام الأنام ١٧٠، ١٧١، البهجة في شرح التحفة ١/ ٤٢، مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٧/ ٣٠٦، الاختيارات الفقهيَّة من فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٣٣، رفع الإِصْر =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وأنبّه علىٰ أنه قد يترك القاضي بعض أوصاف هٰذا التسبيب البسيط عند الاقتضاء حينما لا يحتاج إليها.

ومما تجدر الإشارة إليه أَنَّ هٰذه الطريقة المطولة لِلتسبيب يجب اتباعها حينما تكون القضيَّة شائكة، متشعبة، طويلة الفصول، غامضة الأدلة والبراهين، فيقوم القاضي بتسبيبها بهٰذه الطريقة التي مرَّ تفصيلها.

وقد تكون الإطالة في التسبيب عيباً إذا كانت القضيَّة ليست علىٰ الصفة التي ذكرت، فيصار إلىٰ إحدىٰ الطريقتين الآتيتين: الوسيطة، أو الوجيزة.

٢- الطريقة الوسيطة:

هٰذه الطريقة جرىٰ العمل بها في القضايا المتوسطة بين الظهور والخفاء، ويكتفىٰ في هٰذه الطريقة من العناصر بما يلي[1]:

(أ) ذكر صفة ثبوت الوقائع المؤثرة أو انتفائها، وأدلة الثبوت والانتفاء من إقرار أو شهادة أو يمين أو نكول وغيرها، وما في البينات من تعديل أو جرح، وإعمال أو ردّ، أو يشير إلىٰ عدم إثبات المدعي ما يدعيه إذا لم يحضر بينة، ولم يعترف الخصم له بما يدعيه.

(ب) ذكر الحكم الكلي، ودليله، ووجه الدلالة منه.

=

عن قضاة مِصْر ١/ ٢٤، وراجع الأصول الشرعيَّة للتوصيف في كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٣٠٣-٣٥٨.

(١) مستفادة من الطريقة البسيطة (المطولة)، وما جرىٰ به العمل.

ولا يحتاج إلىٰ ذكر ملخص الدعوىٰ والإجابة والدفوع والطلبات، ولا إلىٰ ذكر تنقيح الوقائع؛ لوضوح ذٰلك وظهوره.

ولا الرد علىٰ الوقائع والدفوع غير المؤثرة، ولا ذكر المُهَل والتَّلَوُّمَات والإِعْذَار والتَّعْجِيز؛ لعدم وجود ما يقتضيها.

٣- الطريقة الوجيزة:

وهٰذه الطريقة جرىٰ العمل عليها في القضايا التي لا غموض فيها ولا طول، فيكون الحكمُ الكلي واضحاً جليًّا معلومَ الدليل، والواقعةُ القضائيَّة ظاهرةَ الثبوت أو الانتفاء بالإقرار ونحوه، فيكتفىٰ فيها بذكر صفة ثبوت الوقائع المؤثرة بالطريق الذي ثبتت به أو يشير إلىٰ عدم ثبوتها.

ولا يلزم ذكر دليل الحكم الكلي؛ لظهوره ووضوحه، وقد رأينا فيما سبق كيف أَنَّ بعض الفقهاء قصروا وجوب تسبيب الحكم علىٰ مستند ثبوت الواقعة[(١)].

الزيادة في عناصر التسبيب أو النقص منها عند الاقتضاء:

ما مرَّ ذكره من رسم عناصر التسبيب لكل طريقة إِنَّما هو في الجملة لا بالجملة[(٢)]، فيجوز للقاضي التصرّف فيها بالزيادة والنقصان حسب

---

(١) انظر ذٰلك فيما سبق في المبحث الرابع.

(٢) إذا قيل: «في الجملة» فالمراد أكثر الصور وأغلبها، وإذا قيل: «بالجملة» فالمراد كل الصور. [المدخل المفصل إلىٰ فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه ١/ ١٩١، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٧٩].

حاجة الاستدلال.

وذٰلك كأَنْ يستعمل في الطريقة الوسيطة ذكر ملخص الدعوىٰ والإجابة والطلبات، أو يحذف ذٰلك من الطريقة البسيطة، فلا حجر علىٰ القاضي في ذٰلك ما لم يخرج إلىٰ الطول المُمِلّ، أو الاختصار المُخِلّ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

تطبيقات قضائيّة على طرائق التسبيب

سوف نسوق هنا بعض الوقائع التطبيقيَّة علىٰ طرائق التسبيب الثلاث السالف ذكرها، وذٰلك في ثلاثة فروعٍ:

الفرع الأوّل: تطبيقات قضائيَّة للطريقة البسيطة.

ونعرض لذٰلك قضيَّتين:

القضيَّة الأولىٰ:

عرض لأحداث هٰذه القضيَّة مع الحكم فيها وأسبابه[1]:

الوقائع:

تتلخّص وقائع هٰذه الدعوىٰ في ادّعاء المدّعي بأنه أقرض المدّعىٰ عليه مبلغ أربعمائة وثمانية وسبعين ألف ريـ٤٧٨,٠٠٠ـال، وهي قرضٌ حَسَنٌ، وكانت مقسّطة، وحلّ أجلها جميعاً، ويطلب تكليف المدّعىٰ عليه بتسليم المبلغ المدّعىٰ به.

وأجاب المدعىٰ عليه بما ملخّصه: أن ما ذكره المدعي لا صحّة له من كلّ وجهٍ، والصحيح أنه كان محتاجاً لبعض المبلغ لتسديد ما عليه لشركة (ك) الأمريكيَّة، فسدّد المدعي للشركة نيابةً عنه مبلغ ثلاثمائة وستّة وعشرين ألفاً

(١) هٰذه القضيَّة من أقضية المحكمة الكبرىٰ بالرياض.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وأحد عشر ريـ٣٢٦,٠١١ـالاً سعوديًّا، وصارت بفائدة عليه وصار الجميع مبلغ ثلاثمائة وستّة وثلاثين ألفاً وثمانمائة وثمانية وتسعين ريـ٣٣٦,٨٩٨ـالاً مؤجّلةً لمدّة ستّة أشهر، وأوثق المدّعىٰ عليه لصاحب الحقّ (المدّعي) حقّه بموجب شيك علىٰ البنك الأهلي التجاري برقم... في ٥/ ٩/ ١٤٠٤هـ بالمبلغ المذكور، فلمّا حلّ الأجل لم يستطع التسديد، فاتّفقا علىٰ تأجيلها سنةً أخرىٰ بفائدة إضافيَّة بحيث صار مجموع المستحقّ هو مبلغ أربعمائة وثمانية وسبعين ألف ريـ٤٧٨,٠٠٠ـال، واتّفقوا علىٰ تقسيطها علىٰ آجال كان آخرها في ١/ ١١/ ١٤٠٨هـ، إلا أنه لما اتفق مع المدّعىٰ عليه علىٰ المبلغ بفائدته الأخيرة أوثق ذٰلك بإقرارٍ سلّمه بيد المدعي بدلاً عن الشيك المذكور آنفاً، ثم إن المدعي أقام دعوىٰ عليه في عام ١٤٠٧هـ بصدد الشيك المنوّه عن رقمه سالفاً، وانتهت الدعوىٰ بإلزام المدّعىٰ عليه بتسليم قيمة الشيك المذكور بالدولار الأمريكي، وحاصلُ طلبِ المدّعىٰ عليه ردّ الدعوىٰ.

وردّ المدّعي علىٰ ما ذكره المدعىٰ عليه في دفعه للدعوىٰ بأن ما ذكره المدعىٰ عليه من وجود علاقةٍ بين هٰذا المبلغ المدعىٰ به وبين المبلغ المحكوم به سابقاً غيرُ صحيح، وكذٰلك ما ذكره المدعىٰ عليه من إضافة فوائد عليه من قِبَلِي غيرُ صحيحٍ - أيضاً -.

وقد جرىٰ الاطّلاع علىٰ صورة الصكّ المشار إليه في إجابة المدّعىٰ عليه، وقد تضمّن دعوىٰ المدّعي (وهو المدّعي في القضيَّة المنظورة حالاً) ضدّ/

المدّعىٰ عليه (وهو المدّعىٰ عليه في الدعوىٰ المنظورة حالاً)، وقد جاء في دعوىٰ المدعي: أن المدعىٰ عليه يتعامل مع شركة (ك) الأمريكيَّة، وترتّب في ذمّته مبلغ وقدره اثنان وتسعون ألفاً وخمسمائة دولار ودولار واحد وواحد وعشرون سنتاً أمريكيًّا، وأن المدعىٰ عليه طلب من المدعي أن يسدّد عنه المبلغ للشركة فسدّد المدعي المبلغ المذكور للشركة عن المدعىٰ عليه، وأن المدعىٰ عليه أوثق له ذٰلك بشيك علىٰ البنك الأهلي بمبلغ ثلاثمائة وستّة وثلاثين ألفاً وثمانمائة وثمانية وتسعين ريـ٣٣٦,٨٩٨ـالاً، وهٰذا الشيك علىٰ فرع شارع الريل برقم... في ٥/ ٩/ ١٤٠٤هـ، ويطلب المدعي تكليف المدعىٰ عليه بدفع ما سلّم عنه من دولارات؛ لأن الشيك المذكور لم يصرف، وقد جاء في الصكّ مصادقة المدعىٰ عليه علىٰ دعوىٰ المدعي وطلبه إعادة سند الدين لهٰذا المبلغ المذكور بالشيك سالف الذكر، وانتهت القضيَّة بتقرير ناظرها الحكم علىٰ المدعىٰ عليه بدفع اثنين وتسعين ألفاً وخمسمائة دولار أمريكي ودولار واحد وواحد وعشرين سنتاً أمريكيًّا للمدعىٰ عليه وإعادة الشيك المذكور في الدعوىٰ، ويكون ذٰلك لدىٰ جهة التنفيذ، وقد طلب المدعىٰ عليه التمييز، وقد جاء في ظهر الصكّ مصادقة محكمة التمييز بالرياض علىٰ الحكم بموجب القرار ذي الرقم... في ١٥/ ٦/ ١٤٠٨هـ.ا.هـ، وبعد تدوين هٰذا الصكّ قال المدعىٰ عليه: هٰذا هو الصكّ الذي صدر بيننا سابقاً، وقد نُفِّذ في حينه، ولكن المبلغ واحد سواء كان ذٰلك بالشيك المذكور في الصكّ أو بالسند.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحكم وأسبابه:

لقد أنهىٰ القاضي هٰذه القضيَّة بحكمٍ مبيَّن الأسباب، جاء فيه:

وبعد تأمّل القضيَّة ودراستها، وحيث تضمّنت دعوىٰ المدعي بأنه قد أقرض المدعىٰ عليه مبلغ أربعمائة ألف وثمانية وسبعين ألف ريـ٤٧٨,٠٠٠ـال قرضاً حسناً، وقد أنكر المدعىٰ عليه ذٰلك وقدّم المدعي تأكيداً لدعواه الورقة المؤرّخة في ٢٠/ ١٠/ ١٤٠٧هـ والمرصود نصّها آنفاً[1] وكان مما جاء فيها إقرار المدعىٰ عليه بأن في ذمّته للمدعي مبلغ أربعمائة وثمانية وسبعين ألف ريـ٤٧٨,٠٠٠ـال.ا.هـ، ولم يذكر سبب الاستحقاق، وقد دفع المدعىٰ عليه هٰذا الإقرار في الورقة المذكورة بأن المبلغ المذكور هو مبلغ كان بشيكٍ بالدولار الأمريكي، وأنه أُجّل عليه بالريال، وأن هٰذا الشيك سبق أنْ حاكمه المدعي فيه وألزم به وسدّد المبلغ، وقد قدّم المدعىٰ عليه صورة الحكم الذي أشار إليه ورصدت خلاصته سابقاً، كما أحضر المدعىٰ عليه تأييداً لما دفع به ما ورد في هٰذه الورقة الشاهد/ سالم والمعدّل التعديل الشرعي، وقد تضمّنت شهادته حضوره مفاهمةً بين المدعي والمدعىٰ عليه للإصلاح، وكان المدعي يطالب المدعىٰ عليه بتسديد شيكٍ بمبلغ ثلاثمائة وستّة وثلاثين ألف ريـ٣٣٦,٠٠٠ـال، وكان المدعىٰ عليه يعتذر بأنْ ليس عنده ما يسدّد به، واتّفقا بأن يكتب المدعىٰ عليه إقراراً بأربعمائة وثمانية وسبعين ألف

---

(١) يعني: في صكّ الحكم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ريـ٤٧٨,٠٠٠ـال علىٰ أربعة أقساط مقابل الشيك، وأن هٰذا الإقرار كُتِب ووُقِّع بحضوره.ا.هـ، كما إن شهادة الشاهد/ عبدالرحمن جاءت مؤيِّدة شهادة الشاهد السابق إلا أنه لا يخلو من مقال؛ إذ كان الشاهد يعمل لدىٰ المدعىٰ عليه بالأجرة زمناً معيَّناً، ويُعَدُّ بذٰلك أجيراً خاصًّا لديه، والأجير الخاصّ شهادته غيرُ مقبولةٍ؛ لما أخرجه أبو داود[1] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ»[2]، والقانع لأهل البيت هو الخادم المنقطع إلىٰ الخدمة[3]، فلا تقبل شهادته؛ للتّهمة بجلب النفع إلىٰ نفسه وذٰلك كالأجير الخاصّ، ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار» ٨/ ٣٢٨، وصدّيق حسن خان في «ظفر اللاضي بما يجب في القضاء علىٰ القاضي» ص٥٩، كما إن مما يؤيِّد دفع المدعىٰ عليه أن الغالب تسليم مثل المبلغ المذكور بشيكاتٍ حسب اعتراف المدعي، والتصرّفُ

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٣٠٦.

(٢) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أبو داود ٣/ ٣٠٦، برقم (٣٦٠٠) كتاب الأقضية، باب من تردّ شهادته، وأخرجه أحمد ٢/ ١٨١، ٢٠٤، ٢٢٥، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن»، كما أخرجه من حديث عائشة - رضي الله عنها - الترمذيّ ٤/ ٥٤٥، برقم (٢٢٩٨) كتاب الشهادات، باب فيمن لا تجوز شهادته، وقال: «هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعّف في الحديث».

(٣) قال أبو داود (ت: ٢٧٥هـ): «والقانع: الأجير التابع مثل الأجير الخاصّ» [سنن أبي داود ٣/ ٣٠٦].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الغالب مما يناط به الحكم، يقول العزّ بن عبدالسلام في قواعده «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ٢/ ١٢٥: «وأما ما أبعدته العادة من غير إحالة فله رُتَبٌ في البعد والقرب قد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعاً فهو أولىٰ بالردّ، وما كان أقرب وقوعاً فهو أولىٰ بالقبول، وبينهما رُتَبٌ متفاوتة»، ولأنه حصل في شهادة الشاهد الأول (سالم) ما يدلّ علىٰ أن الإقرار المذكور في الورقة المقدّمة من المدعي هو المبلغ نفسه المستحقّ بموجب الشيك، هٰذا ولم يذكر في الورقة سبب هٰذا الحقّ من قرضٍ أو غيره، ولأنه إذا أنكر الإقرار ولم يذكر فيه ما يقتضي التعدّد فيكون إقراراً بحقّ واحدٍ؛ لأن الأصل براءة الذمّة من الزائد - كما ذكره في «منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» وشرحه «دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ» ٣/ ٥٨٦ -، ولا يعارض هٰذا أن الشيك بالدولار وأن السند بالريال وأن اختلاف السكّة يقتضي تعدّد الإقرار - كما مثّل به المؤلّف[1] -؛ ذٰلك أن الشهادة قد دلّت علىٰ أن مبلغ الشيك هو المبلغ المذكور في السند، والشهادة مقدّمة علىٰ الأصل - كما ذكره ابن رجب في «قواعده» [القاعدة ١٥٦] ومثّل له -، وأما ما أورده المدعي من اختلاف بين شهادة الشاهدين فلم يظهر لي أنّ بين شهادتهما اختلاف يوجب ردّ شهادة سالم، ثم إن الخلاف بين المتنازعين ليس علىٰ مقدار المبلغ، وإنما في تحويل قيمة الشيك إلىٰ السند، وهٰذا قد صحّ بشهادة الشاهد/ سالم مع اليمين الذي سوف

(١) المراد بالمؤلّف: البهوتي.

ينوّه عنها لاحقاً، وما قدّمه المدعي من شهودٍ علىٰ الجرح في الشاهد سالم ليس في شهادتهم المرصودة في الضبط ما يخلّ بشهادته، لذٰلك كلّه فقد أفهمتُ المدعىٰ عليه أصالةً بأن له الحلف مع شاهده سالم بالله العظيم علىٰ أن المدعي لم يقرضه المبلغ المدعىٰ به وأن المبلغ المذكور في السند آنفاً هو المبلغ نفسه المذكور في الشيك الذي حصلت فيه الخصومة السابقة، وإذا حلف صحّ له ما دفع به الدعوىٰ وأُخْلِي سبيله، فاستعدّ بالحلف وأذنت له بذٰلك، فحلف علىٰ الصفة المنوّه عنها آنفاً، لذٰلك ولمشروعيَّة القضاء بالشاهد واليمين - كما ثبت في صحيح مسلم[1]: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالشَّاهِدِ وَاليَمِينِ**» - فقد أفهمتُ المدعي أصالةً بأنه لا يستحقّ علىٰ المدعىٰ عليه المبلغ المدعىٰ به، وأخليتُ سبيل المدعىٰ عليه أصالةً من هٰذه الدعوىٰ، وبذٰلك قضيتُ.

وقد أُيِّد الحكم من محكمة التمييز بالرياض.

وقد اشتمل الحكم علىٰ عناصر التسبيب التالية:

١- ملخّص الدعوىٰ والإجابة.

٢- صفة ثبوت الوقائع المؤثرة، وبأيّ طريق تثبت، وهو الشاهد واليمين مع القرائن المؤيّدة للشهادة، وملخّص شهادة الشاهد/ سالم الذي بُنِي عليه الحكم مع اليمين مع تعديل الشاهد.

---

(١) ٣/ ١٣٣٧، برقم (١٧١٢) كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، من حديث ابن عبّاس - رضي الله عنه -، ولفظه: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ**».

٣- الإجابة علىٰ دليل المدّعي الذي يتمسّك به من الورقة المذكورة وأنها لا توجب تعدّد الحقّ، بل هي علىٰ حقٍّ واحدٍ، وقد سبق الحكم فيه بالحكم الأوّل.

٤- التنبيه علىٰ ما في شهادة الشاهد/ عبدالرحمن من طعن وبيان مستنده الواقعيّ والشرعيّ ممل يسوّغ عدم الاعتماد علىٰ شهادته ومن ثَمَّ قُضِي بشهادة الشاهد الآخر مع اليمين.

٥- ذكر الأسباب الشرعيَّة التي تؤيّد ما ذُكِر في الأسباب الواقعيَّة مما هو موضح في سياق كلام أهل العلم في المسائل المذكورة والعزو إليها في مراجعها، وتطبيق ذٰلك علىٰ الوقائع، ومن ثَمَّ إعلان الحكم القضائيّ.

القضيَّة الثانية:

عرض لأحداث هٰذه القضيَّة مع الحكم فيها وأسبابه[1]:

الوقائع:

تتلخص وقائع هٰذه الدعوىٰ في ادّعاء المدعي أَنَّ مورِّث موكـليه كان راكباً سيَّارة تابعة للدولة، يقودها المدعو/ زيد، وأَنَّ هٰذه السيَّارة اصطدمت بسيَّارة أخرىٰ تابعة للدولة أيضاً، يقودها السائق المدعو/ عمرو، وقد توفي في الحادث قائد السيَّارة الأولىٰ ومرافقه مورث موكلي المدعي، وطلب المدعي

(١) هٰذه القضيَّة من أقضية المحكمة الكبرىٰ بالرياض.

الحكم علىٰ بيت المال (الخزينة العامة للدولة) بتسليم دية قتل الخطأ، وأجاب المدعىٰ عليه ممثل الجهة المختصة بالخزينة العامة بعدم تسليم تلك الجهة الدية إلا بعد ثبوت إدانة السائق بموجب حكم، وأنَّه كان أثناء الحادث يؤدي عمله الحكومي، وأنَّه معسر وعاقلته عاجزة عن تسليم الدية.

الحكم وأسبابه:

لقد أَنْهىٰ القاضي هٰذه القضيَّة بحكم مُبَيَّنِ الأسباب، جاء فيه:

بعد دراسة القضيَّة وتأملها، وبما أَنَّ المدعي يطالب بيت المال (الخزينة العامة للدولة) بتحمّل دية قتل الخطأ لمورث موكليه، وقدرها: (مائة ألف ريـ١٠٠,٠٠٠ـال)، والذي تسبّب في وفاته السائق المتوفىٰ المدعو/ زيد الذي كان يقود سيَّارة تابعة للدولة، وكان الحادث أثناء تأدية السائق المدان لعمله الرسمي، وبما أَنَّه قد ثبتت إدانة السائق المتسبب في الحادث بمسؤوليَّة الحادث مائة في المائة حسب تقرير المرور وشهادة... و... المعدلين شرعاً، وهما من مُعِدِّي التحقيق في الحادث، كما ثبت أَنَّ المدان في الحادث وقع عليه الحادث وهو يؤدي عمله الرسمي (أي: الحكومي) حسب شهادة الشاهدين آنفاً، وخطابِ مرجعه... الذي تضمّن أَنَّ السائق/ زيد وقع عليه الحادث المروري... وهو يؤدي عمله الرسمي في مهمة رسميَّة ا.هـ، ولما قرره أهل العلم من تحمل بيت المال خطأ الحاكم ومن في حكمه مِمَّنْ يؤدي عملاً لمصلحة عموم المسلمين [دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٣٢٠]،

وما دفع به المدعىٰ عليه من عدم تسليم الجهة المدعىٰ عليها الدية إلا إذا ثبت إعسار المدان في الحادث وعاقلته - لا محل له هنا؛ ذٰلك بأَنَّ مناط وجوب الدية هنا كونه يؤدي عملاً للدولة فأخطأ فيه فوجب علىٰ بيت المال تحمل الدية ولو كان المدان وعاقلته مليئين؛ لذا فقد حكمت بإلزام بيت المال (الخزينة العامة للدولة) بتسليم (مائة ألف ريـ١٠٠,٠٠٠ـال) لورثة المتوفىٰ...

وأُيِّدَ هٰذا الحكم من محكمة التمييز بالرياض.

وقد اشتمل هٰذا الحكم علىٰ عناصر التسبيب الآتية:

١- ذكر ملخص الدعوىٰ.

٢- ذكر صفة ثبوت الوقائع بطرقها المعتدّ بها من تقرير المرور، وشهادة مُعِدِّيه المعدلين شرعاً، وخطاب مرجع سائق السيَّارة الأولىٰ.

٣- الردّ علىٰ الدفوع غير المؤثرة التي تمسَّك بها المدعىٰ عليه.

٤- الحكم الكلي الفقهي من تحمّل بيت المال خطأ السائق المدان في الحادث، وذكر مستند ذٰلك من كلام أهل العلم.

ولم تُسْتَوف جميع عناصر التسبيب البسيط؛ لعدم قيام ما يقتضيها هنا.

الفرع الثاني: تطبيقات قضائيَّة للطريقة الوسيطة.

ونعرض لذٰلك ثلاث قضايا:

القضيَّة الأولىٰ:

عرض لأحداث هٰذه القضيَّة مع الحكم فيها وأسبابه[1]:

الوقائع:

تتلخّص وقائع هٰذه الدعوىٰ في ادّعاء المدّعي بأن عبدالرحمن يملك أرضاً وتتبعها حجرة - وحدّد الأرض والحجرة -، وقد باع عبدالرحمن الأرض والحجرة علىٰ المدّعىٰ عليه بمبلغٍ وقدره ألفان ومائتا ريـ٢٢٠٠ـال، ولأن المدّعي من جيران الأرض والطريق الذي عليه الأرض سدّ[2] ومشترك بينه وبين هٰذه القطعة وبعض الجيران - فقد أعلن شفعته علىٰ المدّعىٰ عليه حال علمه بالبيع، ويطلبُ الحكم علىٰ المدّعىٰ عليه بالتخلية عن هٰذه الأرض وحجرتها له واستلام القيمة.

وقد أجاب المدّعىٰ عليه بما ملخّصه: أن ما ذكره المدعي من شرائه الأرض المذكورة من عبدالرحمن صحيحٌ، إلا أن حّدها الشرقي ملك المدّعىٰ عليه، وهٰذه الأرض مشتركة بين المدّعىٰ عليه وبين البائع، وهي بجوار المدّعىٰ عليه من الشمال والشرق، وهي من ملك المدّعىٰ عليه، والأرض - أيْ: هٰذه

---

(١) هٰذه القضيَّة من أقضية محكمة حوطة بني تميم.

(٢) المراد به: الطريق غير النافذ.

الأرض - طريق ملك المدّعىٰ عليه، وقد بنىٰ فيها أربع غُرَف بعضها فوق بعض منذ خمسة عشر عاماً، وخشب الحجرة التي تبع هٰذه الأرض علىٰ جدار بيته، والجريد - أيضاً -، والجدار مشترك بين بيت المدّعىٰ عليه والغرفة التي تتبع الأرض وأنه الرايسة[1] في الشارع السدّ، وعليه مضرّةٌ ومضايقة من انتزاع هٰذه الأرض منه. وحاصل طلب المدّعىٰ عليه ردّ الدعوىٰ.

الحكم وأسبابه:

لقد أنهىٰ القاضي هٰذه القضيَّة بحكمٍ مبيَّن الأسباب، جاء فيه:

ولأنه قد ثبت لديَّ أن المدعىٰ عليه شريكٌ للبائع - وهو عبدالرحمن - وذٰلك بموجب شرائه سهم ابن (ج) منه قبل أن يشتري من عبدالرحمن وذٰلك حسب المبايعتين المدوّنتين سابقاً، وقد حضر شهودهما لدينا وشهدوا بها، وقد تناقض المدعي في دفع هٰذه الشراكة، فمرّةً ينفي هٰذه الشراكة، وأخرىٰ يُثبتها ويدّعي أن هٰذه الشراكة إنما وقعت بعد شراء المدعىٰ عليه من عبدالرحمن وأنه شافعٌ فيها، وثالثةً يعترفُ بأن شراء المدّعىٰ عليه من ابن (ج) سابقٌ لشرائه من عبدالرحمن وذٰلك بعد شهادة الشهود، ورابعةً ينكر ذٰلك، ولأن الشريك في المبيع أَوْلىٰ بالشفعة من الشريك في الطريق - كما قرّر ذٰلك العلماء -، قال أبو الحسن المرداوي ما نصّه: «فوائد: منها: شريك المبيع أَوْلىٰ من شريك الطريق علىٰ القول بالأخذ، قاله الحارثي» [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

(١) أيْ: أن ملكه في نهاية الشارع السدّ.

٦/ ٢٥٦]، وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ما نصّه: «وأما الشفعة بالمصالح كالطريق والسيل ونحوه فشريك الأصل مقدَّم عليه - أيْ: علىٰ الشريك - في المصالح مطلقاً» [الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النجديَّة، المجلد الرابع ٥/ ٢٢٧] ا.هـ، أما شهادة... فإنها تخالف ما اعترف به المدعي أخيراً بحضور الشهود الأربعة المذكورين، وأما شهادة... فإنها خاصّة بشراء المدعىٰ عليه من عبدالرحمن، ولأن المدّعي قد اعترف بأن الأرض المشفوع فيها ملاصقةٌ لبيت المدعىٰ عليه، ولأن الجار الأقرب باباً أو الملاصق هو أَوْلىٰ بالشفعة من الجار البعيد إذا كان طريقهما واحداً؛ لحديث أبي رافع قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**» رواه البخاري[(١)]، ولحديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «**الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**»، رواه أبو داود والترمذي[(٢)]، وحسّنه[(٣)]، ولحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت:

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٧٨٧، برقم (٢٢٥٨) كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة علىٰ صاحبها قبل البيع.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» واللفظ له، ٣/ ٢٨٦، برقم (٣٥١٨) كتاب الإجارة، باب في الشفعة، وأخرجه الترمذيّ في «سننه» ٣/ ٦٥١، برقم (١٣٦٩) كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» ٢/ ٨٣٣، برقم (٢٤٩٤) كتاب الشفعة، باب الشفعة للجوار، وأخرجه أحمد في «المسند» ٣/ ٣٠٣، برقم (١٤٢٥٣).

(٣) ذكر غيرُ واحدٍ بأن الترمذيّ قال عن هٰذا الحديث: «حسن غريبٌ» [انظر: عون المعبود =

قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا» رواه البخاري[1]، ولأن مشروعيَّة الشفعة لدفع الضرر، والضرر علىٰ الملاصق أكثر من البعيد، فحديث أبي رافعٍ يدلّ علىٰ عموم الشفعة للجار، وحديث جابر هٰذا يقيّد عموم حديث أبي رافعٍ، فالشفعة للجار مع الاشتراك في حقٍّ من حقوق الملك كالطريق، ويستنبط من حديث عائشة تقديمُ الأقرب علىٰ الأبعد للعلّة في مشروعيَّة الشفعة، وهٰذا هو الذي فهمه الإمام البخاري - رحمه الله -، فقد بوّب لحديث أبي رافعٍ بقوله: «باب عرض الشفعة علىٰ

شرح سنن أبي داود ٩/ ٤٢٠، السلسبيل في معرفة الدليل ٢/ ٥٧٨]، ولكن الذي في سنن الترمذيّ ٣/ ٦٥١ قول الترمذيّ: «هٰذا حديث غريب، ولا نعلم أحداً روىٰ هٰذا الحديث غير عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلّم شعبة في عبدالملك ابن أبي سليمان من أجل هٰذا الحديث، وعبدالملك هو ثقةٌ مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحداً تكلّم فيه غير شعبة من أجل هٰذا الحديث، وقد روىٰ وكيع عن شعبة عن عبدالملك ابن أبي سليمان هٰذا الحديث، وروي عن ابن المبارك عن سفيان الثوريّ، قال عبدالملك ابن أبي سليمان: ميزان - يعني: في العلم -، والعمل علىٰ هٰذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحقّ بشفعته وإن كان غائباً، فإذا قدِم فله الشفعة وإن تطاول ذٰلك».

وقد أطال ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ) الردّ علىٰ من طعن في عبدالملك بن أبي سليمان، وانتهىٰ إلىٰ ردّ هٰذا الطعن وصحّة الحديث. [شرح سنن أبي داود ٩/ ٤٢٤-٤٢٥].

(١) صحيح البخاري ٢/ ٧٨٨، برقم (٢٢٥٩) كتاب الشفعة، باب أيّ الجوار أقرب، ٢/ ٩١٦، برقم (٢٥٩٥) كتاب الهبة وفضلها، باب بمن يبدأ بالهديَّة، ٥/ ٢٢٤١، برقم (٦٠٢٠) كتاب الأدب، باب حقّ الجوار في قرب الأبواب.

صاحبها قبل البيع»[1]، ثم أعقب ذٰلك فبوّب لحديث عائشة المتقدّم بقوله: «باب أيّ الجوار أقرب»[2]، فبناءً علىٰ ما سلف فقد حكمتُ بصرف النظر عن دعوىٰ المدعي هٰذه[3].

وقد أُيِّد هٰذا الحكم من محكمة التمييز بالرياض.

وقد اشتمل هٰذا الحكم علىٰ عناصر التسبيب الآتية:

١- الأسباب الواقعيَّة التي دفع بها المدّعىٰ عليه من ثبوت شراكة المدّعىٰ عليه للبائع في المبيع وبيان وجه ذٰلك ومستنده من الأوراق والشهود وتناقض المدّعي في دفع الشراكة، وكذا ذكر أن المدّعي قد اعترف بأن الأرض المشفوع فيها ملاصقةٌ لبيت المدّعىٰ عليه.

٢- الإجابة عن الشهادات التي أحضرها المدّعي ولم يعمل بها.

٣- ذكر الحكم الكلّيّ من أن الشريك في المبيع أولىٰ بالشفعة، وكذا أن الجار الملاصق أولىٰ بالشفعة من غيره وبيان المستند الشرعيّ علىٰ ذٰلك ونصّ المستند ومصدره.

---

(١) صحيح البخاريّ ٢/ ٧٨٧، كتاب الشفعة.

(٢) صحيح البخاريّ ٢/ ٧٨٨، كتاب الشفعة.

(٣) ويضاف إلىٰ الحكم: «لأن المدّعي لا يستحقّ الشفعة التي يدّعيها»؛ لأن صيغة الحكم بصرف النظر إذا استعملت في قضاء الترك فلا بدّ أن تكون مفسّرةً بسبب صرف النظر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القضيَّة الثانية:

عرض لأحداث هٰذه القضيَّة مع الحكم فيها وأسبابه[1]:

الوقائع:

تتلخّص وقائع هٰذه الدعوىٰ في ادّعاء المدّعية علىٰ شخص متغيّب بأنها قد أجّرت بيتها - ووصفته وحدّدته - علىٰ المدعىٰ عليه لمدّة عام ابتداءً من تاريخ ١٣/ ٥/ ١٤١٢هـ بمبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة ريـ٣٥٠٠ـال، سُلِّم منها القسط الأول، وبقي في البيت ستّة أشهر من العقد، ثم بعد ذٰلك تغيَّب وترك البيت مقفلاً ولم يسدِّد لها أجرة القسط الثاني، وقد فسخت العقد، وتطلب فتح البيت وتسليمه إيَّاها.

الحكم وأسبابه:

لقد فصل القاضي في هٰذه القضيَّة بحكمٍ مبيّن الأسباب جاء فيه:

ولأنه ثبت تغيّب المدعىٰ عليه قبل حلول القسط الثاني الذي يحلّ بتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤١٢هـ ولا يُعْلَم أنه سلّم هٰذا القسط وذٰلك حسب شهادة الشاهدين المذكورين آنفاً والمعدّلين التعديل الشرعي، كما أكّدت ذٰلك المدعية بيمين الاستظهار، كما إن العادة والعرف يؤيِّد أن أجرة القسط الثاني لا تسلَّم إلا عند بداية مدّتها، ولأن تغيُّب المدعىٰ عليه من دون تسديد القسط يسوّغ للمدّعية فسخ عقد الإجارة؛ لأنه تعذّر استيفاء الأجرة منه لتغيُّبه، وفي هٰذا

(١) هٰذه القضيَّة من أقضية المحكمة الكبرىٰ بالرياض.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفسخ رفعٌ للضرر عن المؤجّر والمستأجر؛ إذ المؤجر يستطيع أن يستفيد من عقاره، والمستأجر لا تجب عليه الأجرة مع عدم استفادته من الدار، وقد جاءت الشريعة برفع الضرر حيث يقول ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]،

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٧٨٤، برقم (٢٣٤٠) كتاب الأحكام، باب من بنىٰ في حقّه ما يضرّ بجاره، أحمد ٥/ ٣٢٦، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٦/ ١٥٦، برقم (١١٦٥٧) كتاب إحياء الموات، باب من قضىٰ فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم علىٰ الاجتهاد، ١٠/ ١٣٣، برقم (٢٠٢٣٠) كتاب آداب القاضي، باب ما لا يحتمل القسمة، من حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-.

وأخرجه ابن ماجه ٢/ ٧٨٤، برقم (٢٣٤١) كتاب الأحكام، باب من بنىٰ في حقّه ما يضرّ بجاره، وأحمد ١/ ٣١٣، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢٢٨، ٣٠٢، برقم (١١٥٧٦، ١١٨٠٦) والمعجم الأوسط ٤/ ١٢٥، برقم (٣٧٧٧)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٨٦، برقم (١٣٨٧) من حديث ثعلبة بن أبي مالك -رضي الله عنه-.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٩٠، ٣٠٧، برقم (٢٦٨، ١٠٣٣)، والدارقطني ٤/ ٢٢٧، برقم (٨٣)، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذٰلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدّت، من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ٢٣٨، برقم (٥١٩٣)، من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-.

وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً ٢/ ٧٤٥، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٦/ ٦٩، برقم (١١١٦٧) كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ٦/ ١٥٦، برقم (١١٦٥٨) كتاب إحياء الموات، باب من قضىٰ فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم علىٰ الاجتهاد، عن يحيىٰ المازريّ أنَّ =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال النووي: «رواه ابن ماجه والدارقطني... وله طرق يقوّي بعضها بعضاً»[1]، وقد ذكر أهل العلم - كما في «الإقناع لطالب الانتفاع» وشرحه «كشّاف القناع عن متن الإقناع» ٣/ ٢٤٠ -: «أن المؤجر بنقدٍ حالٍّ إذا أعسر المستأجر ولو ببعض الأجرة فلمؤجرٍ الفسخُ في الحال»، لذلك كلّه فقد أجزتُ فسخ المدعية عقد الإجارة للمذكور آنفاً، وقرّرتُ الإذن بفتح الدار الموصوفة في الدعوىٰ بوساطة اللجنة المعتادة وجرد ما بها وحفظه لدىٰ بيت المال وبيع ما لا يمكن حفظه وإيداع ثمنه لدىٰ بيت المال باسم المدعىٰ عليه، وبذلك قضيتُ.

وقد أُيِّد هٰذا الحكم من محكمة التمييز بالرياض.

وقد اشتمل هٰذا الحكم علىٰ عناصر التسبيب الآتية:

١- الأسباب الواقعيَّة في ثبوت الوقائع المؤثرة من أن المدّعىٰ عليه

=

رسولَ الله ﷺ قَالَ ... وذكره مرسلاً.

ووصله الدارقطني ٣/ ٧٧، برقم (٢٨٨)، كتاب البيوع، والحاكم ٢/ ٦٦، برقم (٢٣٤٥) كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٦/ ٦٩، برقم (١١١٦٦) كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، من طريق يحيىٰ المازريّ عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال ... وذكره موصولاً.

وذكره النووي في الأربعين وقال: «حديث حسن... وله طرق يقوّي بعضها بعضاً». [انظر: متن الأربعين النوويَّة في الأحاديث الصحيحة النبويَّة، الحديث الثاني والثلاثين].

(١) متن الأربعين النوويَّة في الأحاديث الصحيحة النبويَّة، الحديث الثاني والثلاثين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

متغيّب وأنه قد استأجر البيت من المدّعىٰ عليها وأنه لم يسلّم أجرة القسط الثاني وترك البيت مقفلاً وبيان الطرق التي ثبتت بها الوقائع، وهي شهادة الشاهدين المعدّلين شرعاً ويمين الاستظهار، والعادة مؤيّدة للدعوىٰ من عدم تسديد أجرة القسط الثاني من الأجرة.

٢- ذكر الحكم الكلّيّ من أن تغيّب المدّعي وعدم تسديده الأجرةَ مسوّغ لفسخ عقد الإجارة متىٰ طلبه المستأجر وبيان الأدلّة الشرعيَّة علىٰ ذٰلك من الحديث النبوي وبيان تخريجه وصلاحه من جهة سنده للاستدلال ووجه الاستدلال به وبيان كلام أهل العلم في ذٰلك وذكر نصّه وموضعه من هٰذا المرجع.

القضيَّة الثالثة:

عرض لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها وأسبابه[1]:

الوقائع:

تتلخص وقائع هٰذه الدعوىٰ في ادّعاء زوجةٍ ضد زوجها ببغضها وكراهيَّتها إيَّاه، وطلب فسخ نكاحها منه.

وأجاب الزوج بأَنَّ المدعية زوجته، ولم يحصل منه إساءة لها، وأَنَّه لن يطلقها، ولا يوافق علىٰ فسخ نكاحها منه.

---

(١) هٰذه القضيَّة من أقضية المحكمة الكبرىٰ بالرياض.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحكم وأسبابه:

لقد فصل القاضي في هٰذه القضيَّة بحكم مُبيَّنِ الأسباب، جاء فيه:

وبما أَنَّ الزوجة خرجت من بيت زوجها منذ حوالي ثلاثة أعوام وستة أشهر حسب إقرار المدعىٰ عليه في جوابه علىٰ الدعوىٰ، وبما أَنَّ المدعية قد طلبت فسخ نكاحها وأصرَّت عليه، وامتنع المدعىٰ عليه من مفارقتها، وتعذَّر الإصلاح بينهما، وارتأىٰ الحكمان التفريق بينهما علىٰ عوض قدره خمسة وعشرون ألف ريـ٢٥,٠٠٠ـال، وبما أَنَّ بقاء الزوجة هٰذه المدة الطويلة ناشزاً ضررٌ عليها، والضرر مرفوعٌ في الشريعة الإسلاميَّة بقوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، رواه ابن ماجه، والدارقطني[(١)]، وحسَّنه النووي في الأربعين[(٢)]، وقد نهىٰ الله -عزَّ وجلَّ- عن إمساك النساء ضراراً فقال: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟**﴾ [البقرة: ٢٣١] الآية، ولمشروعيَّة رفع هٰذا الضرر بالفرقة لقوله ﷺ في قصة ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ مَعَ امرَأَتِهِ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**» رواه البخاري[(٣)]، والأصل في الأمر الوجوب[(٤)]، وقد امتنع المدعىٰ عليه من الطلاق، وهو واجب عليه، ومَنْ وجب عليه شيء

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متن الأربعين النوويَّة في الأحاديث الصحيحة النبويَّة، الحديث الثاني والثلاثين.

(٣) صحيح البخاري ٥/ ٢٠٢١، ٢٠٢٢، برقم (٥٢٧٣) كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه.

(٤) سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٣/ ٢٩٩، فتاوىٰ ورسائل ١٠/ ٢٨٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فامتنع من أدائه استوفاه عنه الحاكم[1]، وبما أَنَّ المدعية قد استعدّت ببذل العوض، لذٰلك فقد فسخت نكاح المدعية... من زوجها... علىٰ عوض قدرُه خمسة وعشرون ألف ريـ٢٥,٠٠٠ـال، وبذٰلك قضيتُ، وعليها العدّة الشرعيَّة لهٰذا الفسخ...

وبعرض الحكم علىٰ المدعىٰ عليه قرّر قناعته به، واستلم العوض...

وقد اشتمل هٰذا الحكم علىٰ عناصر التسبيب الآتية:

١- ذكر صفة ثبوت الوقائع المؤثرة من إقرار الزوج بخروج الزوجة من بيته مدة ثلاثة أعوام ونصف العام، وأَنَّ الحكمين ارتأيا التفريق بين الزوجين علىٰ عوض، وتقرير القاضي تعذُّر الإصلاح بينهما.

٢- الحكم الكلي الفقهي من أَنَّ نشوز المرأة هٰذه المدة الطويلة ضرر عليها، ووجوب رفع الضرر عنها بالفرقة بفسخ نكاحها من قِبَلِ القاضي، وذكر المستند الشرعي علىٰ ذٰلك جميعه.

---

(١) دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٨٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث: تطبيقات قضائيَّة للطريقة الوجيزة.

ونعرض لذٰلك قضيَّتين:

القضيَّة الأولىٰ:

عرض لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها وأسبابه[1]:

الوقائع:

تتلخص وقائع هٰذه الدعوىٰ في أَنَّ المدعي يدعي علىٰ المدعىٰ عليه بأَنَّه قد ضمن له المدين... في مبلغ... ويطلب إلزام المدعىٰ عليه بتسليمه، وقد أجاب المدعىٰ عليه بصحة الضمان والدينِ وحلولِه، ودفع بإعساره وعجزه عن التسديد، وأَنْكر المدعي إعسار المدعىٰ عليه.

الحكم وأسبابه:

لقد أَنْهىٰ القاضي القضيَّة بحكم مُبَيَّنِ الأسباب، جاء فيه:

وبما أَنَّ المدعىٰ عليه قد أقرّ بالدين وحلوله، وأَنَّ المدين لم يسدده، وأَنَّه ضامنه، وبما أَنَّ دعوىٰ الإعسار لا تسمع إلا بعد تكليف مدعيها بالتسليم استظهاراً[2]؛ لذا فقد ألزمت المدعىٰ عليه بتسليم... للمدعي...

---

(١) هٰذا القضيَّة من أقضية المحكمة الكبرىٰ بالرياض.

(٢) **الاستظهار في اللغة**: من الظهور، وهو الانكشاف والبروز بعد الخفاء. [مقاييس اللغة ٣/ ٤٧١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٣٨٧].

والمراد به هنا: عدم سماع بينة مدعي الإعسار علىٰ دعواه إلا بعد إلزامه بتسليم الحق حتىٰ تظهر حقيقة أمره بملاءة أو إعسار.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وأُيِّدَ هٰذا الحكم من محكمة التمييز بالرياض.

وقد اشتمل هٰذا الحكم علىٰ عناصر التسبيب الآتية:

١- ذكر صفة ثبوت الوقائع المؤثرة بإقرار المدعىٰ عليه بالدَّين وحلوله، وأَنَّ المدين لم يسدده، وأَنَّ المدعىٰ عليه ضامنه.

٢- الردّ علىٰ دفع المدعىٰ عليه بالإعسار.

ويلحظ هنا أَنَّه جرىٰ الرد علىٰ الدفوع غير المؤثرة من كون دعوىٰ الإعسار لا تسمع إلا بعد تكليف مدعيها بالتسليم استظهاراً وليس ذٰلك من عناصر التسبيب الوجيز، لكن اقتضاه تسبيب هٰذا الحكم، ولا بأس بذٰلك عند الاقتضاء كما سبق تقريره.

القضيَّة الثانية:

عرض لأحداث القضيَّة مع الحكم فيها وأسبابه[1]:

الوقائع:

تتلخّص وقائع هٰذه الدعوىٰ في ادّعاء المدّعي بأن المدّعىٰ عليه قد أعلن عن مشروع أسواق تجاريَّة، وقام المدّعي بالمساهمة معه بخمسة أسهمٍ بمبلغ مائة ألف ريـ١٠٠,٠٠٠ـال سلّمها للمدّعىٰ عليه، إلا أنه لم يقم بالمشروع ولم ينفّذه، ويطلبُ تكليفه بإعادة ما استلمه منه من مساهمةٍ وهي مائة ألف ريـ١٠٠,٠٠٠ـال.

---

(١) هٰذا القضيَّة من أقضية المحكمة الكبرىٰ بالرياض.

وأجاب المدعىٰ عليه: بأن ما ذكره المدعي من إعلاني عن المساهمة في مشروع أسواق تجاريَّة وأنه ساهم فيها بخمسة أسهم بمبلغ مائة ألف ريـ١٠٠,٠٠٠ـال صحيحٌ، ودفع المدّعىٰ عليه بأنه قد حفر الأساسات وخسر علىٰ تخطيط المشروع والإعلان عنه، وتوقّف المشروع بسبب أزمة الخليج[1]، وأنه لن يستمرّ فيه، كما إنّه أعاد لبعض المساهمين استحقاقهم كاملاً من المساهمة حين طلبوها في أزمة الخليج، وأنه لا مانع لديه من إثبات مساهمة المدّعي فقط وسوف يحاسبه علىٰ الخسارة ويسلّم له ما تبقّىٰ له بعد التصفية.

الحكم وأسبابه:

لقد أنهىٰ القاضي القضيَّة بحكمٍ مبيَّن الأسباب جاء فيه:

وبما أن المدعىٰ عليه قد أقرّ بالمبلغ المدعىٰ به وقدره مائة ألف ريـ١٠٠,٠٠٠ـال، ولأن توقّفه عن المشروع وتقريره بأنه لن يستمرّ فيه وإعادته لبعض المساهمين استحقاقاتهم كاملة يدلّ علىٰ تفريطه وتلاعبه بأموال الناس، كما إن المدعىٰ عليه استعدّ بتسليم بعض المساهمين الذين خاصموه استحقاقهم - فقد حكمتُ بإلزام المدعىٰ عليه بتسليم مائة ألف ريـ١٠٠,٠٠٠ـال للمدعي.

وأُيِّد هٰذا الحكم من محكمة التمييز بالرياض.

---

(١) المراد بها: ما حدث من استيلاء العراق علىٰ الكويت وما تبعه من حربٍ لإخراج القوّات العراقيَّة من الكويت.

وقد اشتمل هٰذا الحكم علىٰ عناصر التسبيب الوجيز الآتية:

١- الأسباب الواقعيَّة من صفة ثبوت الوقائع المؤثرة، وهي إقرار المدّعىٰ عليه باستلام المبلغ، وتوقّفه عن المشروع وتقريره بأنه لن يستمرّ فيه وإعادته إلىٰ بعض المساهمين استحقاقهم كاملاً.

٢- استخلاص القاضي من بعض الوقائع ما يدلّ علىٰ تفريط المدّعىٰ عليه في إدارة أموال المساهمين مما يوجب ضمانها لهم فقد استخلص القاضي من توقّف المدّعىٰ عليه عن المشروع وتقريره بأنه لن يستمرّ فيه وتسليمه بعض المساهمين استحقاقاتهم كاملةً استخلص من ذٰلك تفريطه مما يوجب ضمانه، وهٰذا من ضمن الأسباب الواقعيَّة المتعلّقة بإثبات الوقائع التبعيَّة الدالّة علىٰ ثبوت أسباب ضمان الحقّ.

المبحث السابع

ضوابط التسبيب

لِلتسبيب ضوابط تجب مراعاتها، وهي:

١- إسناد الأسباب إلىٰ أصولها التي استُمِدّت منها:

لا بُدَّ أن يبيّن القاضي مستنده في تقرير الأسباب شرعيَّة أو واقعيَّة، فيكون التسبيب الشرعيّ مبنيًّا علىٰ أصلٍ صحيح ومبيَّن المستند، فلا يكفي قول القاضي في التسبيب الشرعيّ: (وهٰذا مبنيٌّ علىٰ أصلٍ شرعيّ) ثم لا يبيّن هٰذا الأصل ومأخذه ومصدره، ولا يكفي قوله: (وهٰذا مما جاء في كتاب الله) ثم لا يذكر الآية التي استند إليها ووجه الدلالة منها، ولا قوله: (وهٰذا مما دلّ عليه حديث رسول الله ﷺ) ثم لا يذكر هٰذا الحديث ومن خرّجه ودرجة صحّته ووجه الدلالة منه، ولا يكفي قوله: (وهٰذا مُجْمَعٌ عليه) ثم لا يبيّن من حكىٰ الإجماع والمصدر الذي نقل منه، ولا قوله: (وهٰذا مما قرّره العلماء) ولا يذكر نصّ كلامهم، ويوثّقه بذكر المرجع والصفحة والجزء أو نحوهما مما يوقف المطّلع علىٰ النصّ عند رغبته في الوقوف عليه.

وكذا يجب أن يعتمد القاضي في التسبيب الواقعيّ علىٰ الوقائع المقدمة له والمُدَوَّنَة لديه، فلا بُدَّ أَنْ يكون التسبيب الواقعي للأحكام مستمداً مما تداعىٰ فيه الخصوم وقدّموه للقاضي من دعوىٰ، وإجابة، ودفوع، وبينات، وطلبات مما تمَّ ضبطه في محضر القضيَّة، فلا يصح تسبيب الوقائع بأسباب لم يتداعَ فيها الخصوم ولم تُقَدَّم للقاضي، كما لا يصح اعتماد القاضي في التسبيب علىٰ علمه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشخصي؛ لأنَّه ممنوع من الحكم بعلمه.

ولقد كان الفقهاء يحثّون علىٰ اتخاذ المحاضر والسجلاّت للأقضية، والمنازعات، والإقرارات، والشهادات؛ للاعتماد عليها عند الحكم[1].

ولا يَعْتَدّ القاضي في تسبيبه للوقائع بما لم يدوَّن لديه في محضر القضيَّة، ولو احْتَجّ الخصم ببينة مُدَوَّنَة في محضر أو صك آخر ورأىٰ القاضي إعمالها فلا بُدَّ من نقلها أو مضمونها في محضر القضيَّة الحاليَّة، ومن ثَمَّ الاستناد إليها في التسبيب، وللقاضي الاعتماد في تسبيبه علىٰ حكم سابق بعد إلحاق مضمونه في محضر القضيَّة، وهٰذا ما يجري به العمل.

٢- أَنْ يكون التسبيب كافياً:

الكفاية في اللغة: قال الفيّومي (ت: ٧٧٠هـ): «كفىٰ الشيء يكفي كفاية فهو كافٍ: إذا حصل به الاستغناء عن غيره»[2].

المراد بكفاية التسبيب هنا: أَنْ يُورِد القاضي من الأسباب شرعيَّة وواقعيَّة ما يدل علىٰ صحة الحكم وإحكام بنائه مما يحمل علىٰ القناعة به.

---

(١) روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١١١-١١٢، المبسوط ١٦/ ٩٠، فصول الأحكام وبيان ما مضىٰ عليه العمل عند الفقهاء والحكام ١٣٥، تنبيه الحُكّام علىٰ مآخذ الأحكام ٦٨، ٢٠١، الأم ٦/ ٢٢٧، أدب القاضي للماورديّ ٢/ ٧١، ٧٣، ٧٥، ٧٧، ٣٠١، المغني ١٢/ ٢٠٤، ١١/ ٤٣٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٣٣١، ٣٣٢، موسوعة الفقه الكويتيَّة ٢٧/ ٤٦.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٥٣٧، وانظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٩٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فلا بُدَّ أَنْ يكون التسبيب كافياً قد توفرت فيه الوقائع اللازمة لتطبيق الحكم الشرعيّ الملاقي للواقعة، وكذا يكون مشتملاً علىٰ عناصر التسبيب التي سبقت الإشارة إليها في طرائق التسبيب[1]، فيُورِد القاضي منها ما يحمل علىٰ القناعة بالحكم ويُظْهِر كونه صواباً وعدلاً.

يقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «فليس الإسراع بالفصل بين الخصمين وحده محموداً إذا لم يكن الفصل قاطعاً لعود المنازعة ومقنعاً في ظهور كونه صواباً وعدلاً»[2].

وقد ردَّ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) حكماً وقال عنه: «إِنَّ القاضي أدان السائق، وحكم عليه بدية المتوفىٰ، ولم يذكر من أدلة الحكم وحيثيَّاته إلا أشياء غير كافية»[3].

فتقصير القاضي في تسبيب حكمه أمر مُخِلّ بالتسبيب.

وعلىٰ القاضي أَلاّ يزيد من الأسباب ما لا حاجة له، بل يقتصر علىٰ قدر الحاجة.

وقد قال علماء الجدل: علىٰ المجادل أَلاّ يُورِد من الكلام إلا قدر ما يحتاج إليه[4]، ولا يعني هٰذا عدمَ التمسُّك بالأسباب المؤيدة للسبب الأصلي إذا كان

---

(١) انظر: المبحث السادس.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ٢٠٢.

(٣) فتاوىٰ ورسائل ٨/ ١٥٨، ١١/ ٣٠٦.

(٤) الكافية في الجدل ٥٣٦.

لإيرادها زيادة فائدة في تقرير المعنىٰ وتقويته؛ فيجوز تسبيب الحكم بأكثر من سبب لمدلول واحد؛ لأَنَّ المدارك قد تجتمع، وإذا اجتمعت حصل بها قوة للمدلول؛ لأَنَّ اجتماع الأدلة علىٰ المدلول الواحد يوجب علماً مؤكداً.

وقد ذكر علماء الأصول: جواز تعليل الحكم بعلّتين.

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «وهكذا يقال في اجتماع الأدلة علىٰ المدلول الواحد: أَنَّها توجب علماً مؤكداً، أو علوماً متماثلة، ومن هنا يحصل بها من الإيضاح والقوة ما لا يحصل بالواحد»[(١)].

وعلىٰ القاضي التمسُّك بأقوىٰ ما في المسألة من الأدلة والاستنتاجات شرعيَّة أو واقعيَّة.

ولا بُدَّ أَنْ يكون المعنىٰ المستنبط مؤثراً مما شهد له الشرع بالاعتبار، وألاّ يعارضه ما هو أقوىٰ منه من العِلَل والمعاني التي تنفيه[(٢)].

وليجتنب من الأسباب ما ضَعُفَ مدركه في ثبوته أو وجه دلالته ما لم يقترن بها يعضده واقعيًّا كان التسبيب أو شرعيًّا.

فليجتنب الأحاديث الضعيفة التي لا تصلح للاستدلال، ولا يذكر من وجوه الدلالة من الكتاب والسنة ما ضَعُف من المعاني والدلالات، فلا يُؤَوِّل

---

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٠/ ١٧٥.

(٢) أدب القاضي للماورديّ ١/ ٥٣٩، كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ١٣٣-١٣٥.

ظاهراً ما لم يعضده ما يُقَوِّيه، ولا يترك العمل بنصّ من غير ناسخ.

وهكذا في البيِّنات المثبتة للوقائع لا يعتمد القاضي علىٰ طريقٍ للحكم لا يشهدُ له الشرع، كما لا يعتمد علىٰ قرينة ضعيفة أو استنباط بعيد ما لم يعضد ذٰلك ما يُقَوِّيه.

٣- أَنْ يكون التسبيب مُتَّسِقاً:

اتّسق الشيء في اللغة: اجتمع وانضمّ وانتظم[(١)].

والمراد باتّساق التسبيب هنا: توافق الأسباب، وعدم تعارضها مع بعضها أو مع الحكم.

فعلىٰ القاضي أَنْ يلحظ عند تسبيب حكمه توافق الأسباب بعضها مع بعض، فتكون ملاقية للدعوىٰ والإجابة والدفوع والطلبات، فلا تكون هٰذه في جهة والأسباب في جهة أخرىٰ.

ولا تُعَارِض الأسبابُ أو تُنَاقِضُ بعضها بعضاً فيما بينها، أو مع الحكم.

وذٰلك كأَنْ يقول القاضي في تسبيب حكمه: وبما أَنَّ المدعي قد أثبت تملكه للسيَّارة المدعاة، كما أَنَّ المدعىٰ عليه قد أثبت تملكه للسيَّارة المدّعاة، ثم لا يجيب علىٰ هٰذا التعارض مُبَيِّناً وجه الجمع أو الترجيح.

فعلىٰ القاضي أَنْ يوضح في أسباب حكمه ما يثبت من الوقائع، والردّ علىٰ ما يعارضها أو يناقضها، والإجابة علىٰ ما قد يرد من التباسٍ في

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ١٠٣٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهـم والتطبيق[1].

ولقد قرَّر العلماء طرق الجمع والترجيح بين البينات المتعارضة[2]، كما بيَّنوا أحكام التناقض بين أقوال الخصم ومتىٰ يرتفع[3]، فعلىٰ القاضي الإفادة من ذٰلك عند تقرير أسباب حكمه.

٤- أَنْ يكون التسبيب مُتَسَلْسِلاً[4]:

تَسَلْسَلَ الشيء في اللغة: تتابع، وشيء مسلسل: متصل بعضه ببعض[5].

والمراد بتسلسل التسبيب هنا: ترتيب الأسباب حتىٰ يأخذ بعضها ببعض.

فعلىٰ القاضي عند تسبيب الحكم أَنْ يلحظ ترتيب الأسباب حتىٰ يأخذ بعضها ببعض، فيأخذ السببُ اللاحقُ بعَجُزِ سابقه مقدِّماً الأقوىٰ فالأقوىٰ والأهمّ ثم المهمّ.

---

(١) مستفاد من: الفواكه البدريَّة في البحث عن أطراف القضايا الحكميَّة ٣٧، ٨٩، ٦١، الحوار؛ آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة ٣٥١، ٥٠٧.

(٢) في الجمع بين البينات القضائيَّة يستفاد من كتاب: «تعارض البيّنات في الفقه الإسلاميّ»، لمحمد عبدالله محمد الشنقيطي.

(٣) في التناقض في الدعوىٰ وأحكامه يستفاد من كتاب: «دعوىٰ التناقض والدفع في الشريعة الإسلاميَّة»، لمحمد راكان الدغمي، وكتاب: «نظريَّة الدعوىٰ بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة»، لمحمد نعيم ياسين ١/ ٣٧٩-٤١٠.

(٤) المعجم الوسيط ٢/ ٤٤٢، مختار الصحاح ٣١١، مقاييس اللغة ٣/ ٦٠.

(٥) المراجع السابقة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وعلىٰ القاضي أَنْ يلحظ عند تسبيب حكمه أَنْ يكون استنباطه مُنَظَّماً ينطلق فيه عند تقريره من المقدمات إلىٰ النتائج، ومن المعلوم إلىٰ استنباط المجهول أو تقريره، ومن الدليل إلىٰ المدلول[1].

ويترك القاضي بعض المقدمات عند التسبيب إذا كانت ظاهرة معلومة.

وهنا مسألتان في ترتيب الأسباب بعضها مع بعضٍ أو مع الحكم:

الأولىٰ: هل تُقدّم الأسباب الواقعيَّة علىٰ الشرعيَّة؟

والثانية: هل تتقدّم الأسباب علىٰ الحكم؟

أمّا عن المسألة الأولىٰ: فالأصل تقديم القاضي عند تسبيب حكمه الأسبابَ الواقعيَّة، ومن ثَمَّ يُتبعها بالأسباب الشرعيَّة وصفةِ انطباقها علىٰ الوقائع، وهٰذا ما يجري به العمل.

وأمّا عن المسألة الثانية: فأسباب الحكم يجب أن تتقدّمه حقيقةً، فلا يصدر حكمٌ إلا بعد تقرير أسبابه في الذهن، وهل يجب أن تسبقه ذِكْراً؟ بمعنىٰ: هل يجب تدوينها قبل تدوين الحكم أو يجوز أن تُساق عند التدوين بعد الحكم؟

جرىٰ العمل علىٰ أن الأسباب عند تدوينها تسبق الحكم فتدوّن الأسباب ثم يتبعها الحكم.

---

(١) مستفاد من: الكافية في الجدل ٥٣٤، الحوار؛ آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة ٣٠٩، ٣١٤.

ولقد جاء القرآن الكريم بالطريقين، فتارةً تسبق العلّةُ الحكمَ، وأخرىٰ يسبق الحكمُ العلّةَ.

فمن الأوّل: قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فقد سبقت العلّة الحكم.

ومن الثاني: قوله -تعالىٰ-: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، فقد أعقب الحكم بالعلّة.

٥- أَنْ يكون التسبيب واقعيًّا:

الواقعيَّة في اللغة: من الفعل (وقع) (يقع) (وقوعاً)، وياء النسب فيه (واقعيّ) تفيد المبالغة، وهو يدلّ علىٰ سقوط الشيء[(١)].

كما يطلق علىٰ معانٍ أخرىٰ، منها: تناسب الشيء مع حاله الواقع، فيقال: هٰذه نعلٌ لا تقع علىٰ رجلي، أيْ: لا تناسب رجلي[(٢)].

والمراد بواقعيَّة التسبيب هنا: مطابقته لواقع الحال من غير مبالغة ولا تهويل، أو تقليل وتهوين.

فعلىٰ القاضي أَنْ يلحظ عند تسبيب حكمه الواقعيَّة في التسبيب، فلا يبالغ أو يهوِّل فيه فيُورِد من الأسباب ما يُصَوِّر الواقع والحال أكبر

---

(١) مقاييس اللغة ٦/ ١٣٣.

(٢) المعجم الوسيط ٢/ ١٠٥٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مما هو عليه.

كما لا يهوِّن أو يقلِّل في التسبيب فيُصَوِّر الحال والواقع أقلَّ مما هو عليه، إما بإيراد الأسباب التي تؤيد التهوين بخلاف الواقع، أو يترك من الأسباب ما يساعد علىٰ تهوين الحال بأقلّ مما تستحقه.

والعدل في القول مما أمر الله به، يقول الله -تعالىٰ-: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، والعدل في القول من القاضي عند تسبيب حكمه يقتضي منه الواقعيَّة علىٰ نحو ما ذكرنا، فلا يهوِّل أو يهوِّن في الأسباب، بل تكون مطابقةً لواقع الحال.

٦- أن يكون التسبيب متوازناً:

التوازن في اللغة: من الفعل (وزن) (يزن) (وزناً)، ويطلق علىٰ معانٍ منها: تعادل الشيء مع غيره[(١)]، فيقال: هٰذا وِزان ذاك وزِنته، أيْ: معادِله[(٢)].

والمراد بتوازن التسبيب هنا: تعادل الأسباب، فلا يركِّز علىٰ جانب من الأسباب ويهمل جانباً آخر.

فعلىٰ القاضي أَنْ يلحظ عند تسبيب حكمه توازن الأسباب وتعادلها، فلا يركز علىٰ جانب من الأسباب، ويهمل جانباً آخر منها جديراً بالاهتمام والإيراد، وذٰلك كأَنْ يذكر القاضي أسباب التجريم في العقوبة التعزيريَّة،

---

(١) مختار الصحاح ٧١٩.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٦٥٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويغفل موجبات التخفيف أو التشديد فيها إنْ وجدت.

يدلّ علىٰ ذٰلك: قصّةُ الظعينة[1] التي أرسلها حاطب ابن أبي بلتعة -رضي الله عنه- وذٰلك أنه لمّا كتب إلىٰ أهل مكة عام الفتح يخبرهم بمسير النبيّ ﷺ إليهم، وظهر أمرُ الكتاب سأله النبيّ ﷺ عن ذٰلك، فقد روىٰ عَلِيُّ بنُ أَبي طالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ**[2]، **فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ**» فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَىٰ بَعِيرٍ لَهَا، حَيْثُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْنَا: الكِتَابُ، فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ، فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ الله ﷺ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ، فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ أَهْوَتِ الىٰ حُجْزَتِهَا[3]، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ**» قَالَ حَاطِبٌ: وَالله مَا بِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِالله وَرَسُولِهِ ﷺ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ

---

(١) المراد بها: الجارية، وأصلها: الهودج، وسُمّيت بها الجارية؛ لأنها تكون فيه. [شرح صحيح مسلم ١٦/ ٥٥].

(٢) روضة خاخ: موضع بين مكّة والمدينة بالقرب من المدينة. [شرح صحيح مسلم ١٦/ ٥٥].

(٣) الحُجْزَة: هي معقد الإزار والسراويل. [المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٢٢].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ وَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: «لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[1].

فالنبي ﷺ هنا وازن بين فعلة حاطب - رضي الله عنه -، وما بسطه من عذره، وما له من سابقة في الإسلام من شهود بدر، وهٰذا في غاية الموازنة.

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٣/ ١٠٩٥، برقم (٣٠٠٧) كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس وقول الله -تعالىٰ-: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، ٣/ ١١٢٠، برقم (٣٠٨١) وباب إذا اضطرّ الرجل إلىٰ النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن، ٤/ ١٤٦٣، برقم (٣٩٨٣) كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، ٤/ ١٥٥٧، برقم (٤٢٧٤) كتاب المغازي، باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب ابن أبي بلتعة إلىٰ أهل مكّة يخبرهم بغزو النبي ﷺ، ٤/ ١٨٥٥، برقم (٤٨٩٠) كتاب التفسير، باب ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، ٥/ ٢٣٠٩، برقم (٦٢٥٩) كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذّر علىٰ المسلمين ليستبين أمره، ٦/ ٢٥٤٢، برقم (٦٩٣٩) كتاب استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين، وأخرجه مسلم ٤/ ١٩٤١، ١٩٤٢، برقم (٢٤٩٤) كتاب فضائل الصحابة - رضي الله عنهم -، باب من فضائل أهل بدر - رضي الله عنهم - وقصّة حاطب ابن أبي بلتعة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- العناية بصياغة الأسباب:

الصياغة في اللغة: من صَاغَهُ، صوغاً وصياغة: صنعه علىٰ مثال مستقيم. والكلمة: اشتقَّها علىٰ مثال، وفلان من صاغة الكلام: مِمَّنْ يحبِّرونه، ويقال: كلام حسن الصياغة: جيِّد محكم[1].

والمراد بالعناية بصياغة الأسباب هنا: أداؤها مكتوبة بوضوح، واختصار، والتزام باللغة العربيَّة، والمصطلحات الشرعيَّة، مرتبة، محكمة.

فتحوَّل الأسباب من أفكار منثورة في الذهن أو مسوَّدات في الورق إلىٰ أحرف مرتبة مسطورة.

فعلىٰ القاضي أَنْ يؤدي الأسباب بصياغة واضحة الأسلوب والعبارات، متسلسلة، آخذ بعضها برقاب بعض، بعيدة عن الإيهام والاحتمال لأكثر من معنىٰ، مبتعداً عن الغريب والتعقيد في الألفاظ والأساليب.

وعلىٰ القاضي الالتزام في صياغة الأسباب؛ بالإيجاز في الألفاظ والكلمات، مقتصداً في السياق من غير تطويل مُمِلّ، ولا تقصير مُخِلّ، مختاراً من الألفاظ والأساليب ما يُصَوِّر الواقع علىٰ حاله من غير مبالغة، ولا تهوين.

مجتنباً تكرار الكلام من غير فائدة كأَنَّما يَعُدُّ كلامه عدًّا، فالبلاغة في الإيجاز كما تقول العرب.

فليس تسبيب الأحكام مجالاً للتزيُّد من الأساليب الأدبيَّة أو البيانيَّة، بل

---

(١) المعجم الوسيط ١/ ٥٢٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يكتفىٰ منه بالقدر المؤدي للمعنىٰ بحيث لا يُشْتكىٰ منه قصر، ولا طول، فتُؤَدَّىٰ الأسباب بأسلوب يتّصف بالوضوح، والبيان، والسهولة، والسلاسة، والدقة، والواقعيَّة، والسبك الحسن، مع الالتزام باللغة العربيَّة مبنىٰ، ومعنىٰ، وصرفاً، ونحواً، ورسماً.

كما يلتزم القاضي في التسبيب بالاصطلاحات الشرعيَّة فقهاً، وقضاء؛ لأنَّها العنوان المعبِّر عن المعاني الشرعيَّة، وهي القاسم المشترك فهماً وأداءً لجميع من يطّلع علىٰ الحكم مُدَقِّقاً أو مُنَفِّذاً أو غيرهما.

ومن أمثلة العبارات المُخِلّة بالوضوح: استعمالُ المعاني والألفاظ العامة التي لا تحدد ثبوت الوقائع: قولُ القاضي في تسبيب حكمه: (وبما أَنَّ المدعىٰ عليه قد استولىٰ علىٰ حق خصمه)، ثم لا يُدَلِّلُ علىٰ ثبوت ذٰلك عليه.

أو يقول: (وبما أَنَّه يجب علىٰ المدعىٰ عليه تسليم الحق المدعىٰ به)، ثم لا يُبَيِّن سبب هٰذا الوجوب.

فهٰذا التسبيب يُشْبِه أَنْ يكون ترديداً للدعوىٰ[1].

---

(١) مستفاد من: الحوار؛ آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة ٣٢٥، ٥٠٧، البحث العلمي ١/ ١٢١، ٢٤٨، الكافية في الجدل ٥٣٠، ٥٣٣، الجدل علىٰ طريقة الفقهاء ٧٢، آداب الحوار والمناظرة ٦٨، ٧٠.

المبحث الثامن

أثر عدم تسبيب الحكم في نقضه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يظهر أَنَّ القائلين باستحباب التسبيب لا يرون الحكم مستوجباً للنقض بتركه[1]، لكنْ ما أثرُ ترك التسبيب عند القائلين بوجوبه في نقضه؟

أذكر أقوال أهل العلم حسب المذاهب، ثم أُتْبع ذٰلك بحاصل الأقوال، ورأيي في المسألة.

أولاً: مذهب الحنفيَّة:

يرىٰ بعض فقهاء الحنفيَّة: أَنَّ متتبّع أحكام القضاة السابقين إذا وجد حكماً مجملاً لم يُبيَّن فيه أسماء الشهود وعدالتهم، ولم يُبيَّن فيه وجه الحكم - دليله -؛ فإِنَّ الحكم يفسخ - أي: ينقض -.

يقول الطرابلسي (ت: ٨٨٤هـ): «وإِنَّما الذي ينبغي أَنْ ينظر، فإِنْ صَرَّح بأسماء الشهود وهم عدول وبَيَّنَ وجه الحكم فلا ينبغي أَنْ يفسخ، أما مع الإجمال فلا»[2].

وظاهر هٰذا نقض الحكم لعدم التسبيب الشرعي أو الواقعي.

ثانياً: مذهب المالكيَّة:

يرىٰ بعض فقهاء المالكيَّة: أَنَّ التسبيب بذكر أسماء الشهود الذين قَبِلَهم القاضي وقضىٰ بشهادتهم علىٰ المحكوم عليه واجب، وإذا لم يذكرهم القاضي

---

(١) انظر القول باستحباب التسبيب في: المبحث الرابع.

(٢) مُعِين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ٣٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولم يكن مشهوراً بالعدل فَسَخَ الحكم[1]، وخَصَّ ذٰلك بعض الفقهاء منهم بالغائب[2]، قال ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «قال أشهب: ينبغي للقاضي إذا سجل بين الخصمين أَنْ يذكر في الكتاب أسماء الشهود، فإِنْ لم يفعل حتىٰ أوقع الحكم فالأحبُّ إليَّ أَنْ يبدل الكتاب، فإِنْ لم يفعل حتىٰ عزل أو مات نفذ الحكم، إلا علىٰ الغائب...»[3].

ثالثاً: مذهب الشافعيَّة:

يرىٰ بعض فقهاء الشافعيَّة: أَنَّ القاضي إذا لم يسبّب حكمه فإِنَّه لا ينفذ، ويطالب القاضي بتسبيب حكمه، فإِنْ امتنع فإِنَّه لا يعمل به وينقض[4]، وذٰلك جارٍ عندهم علىٰ القاضي المجتهد إذا حكم بعلمه، وعلىٰ القاضي المقلد في بيان طريق الحكم الذي اعتمده في حكمه من شهادة وإقرار وغيرهما.

قال الرملي الشافعي (ت: ١٠٠٤هـ) عن القاضي المجتهد الذي حكم بعلمه: «ولا بُدَّ أَنْ يصرِّح بمستنده، فيقول: علمتُ أَنَّ له عليك ما ادّعاه

---

(١) مُعِين الحكام علىٰ القضايا والأحكام ٢/ ٦١٠.

(٢) شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل ٧/ ١٥٤، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٩٨، ١٣٨.

(٣) تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٩٧-٩٨.

(٤) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ٨/ ٢٥٩-٢٦٠، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٣٠١.

وقضيتُ أو حكمتُ عليك بعلمي، فإنْ ترك أحد اللفظين لم ينفذ حكمه»[1].

وقال - أيضاً -: «أما قاضي الضرورة فيمتنع عليه القضاء به [أي: بعلمه بل لا بُدَّ أَنْ يذكر مستنده] حتىٰ لو قال: قضيتُ بحجّة شرعيَّة أوجبت الحكم بذٰلك، وطلب منه بيان مستنده لزمه ذٰلك، فإنْ امتنع رددناه ولم نعمل به...»[2].

كما يرىٰ بعض فقهاء الشافعيَّة: أَنَّ القاضي إذا لم يذكر مستنده ودليله علىٰ الحكم في سِجِلِّه ووجدنا دليلاً صحيحاً لم يكن لنا نقضه، وحُمِلَ علىٰ ذٰلك الدليل أو مثله[3].

ولا تعارض بين القولين، فالأول علىٰ سبب ثبوت الواقعة، والثاني علىٰ المستند للحكم الكلي، وهو دليله.

حاصل الأقوال:

يتحصَّل مما سلف ذكره ثلاثة أقوال في المسألة، هي:

القول الأول: نقض الحكم لعدم تسبيبه سواء أكان التسبيب شرعيًّا أم واقعيًّا من غير تفريق بين المجتهد من القضاة أو المقلد، وذٰلك عند تَتَبُّع أحكام القضاة السابقين.

---

(١) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ٨/ ٢٥٩.

(٢) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ٨/ ٢٥٩.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤١٠.

وبذٰلك قال بعض الحنفيَّة[1].

ولم أقف علىٰ ما استدلوا به.

القول الثاني: يكون الحكم مستوجباً للنقض؛ لعدم التسبيب الواقعي، وذٰلك في المجتهد الذي حكم بعلمه، وقاضي الضرورة - ومنه المقلد - إذا لم يُبَيِّن طريق الحكم من إقرار أو شهادة أو يمين، وغيرها، فإنْ تدارك القاضي ذٰلك وسبب حكمه إذا طلب منه نَفَذَ، فإنْ امتنع نُقِض.

أما التسبيب الشرعي فلا يكون الحكم مستوجباً النقض لعدمه، بل يحمل علىٰ الدليل الصحيح إنْ وجد.

وبذٰلك قال بعض الشافعيَّة[2].

وأدلتهم في التسبيب الواقعي سبق ذكرها في حكم التسبيب[3].

القول الثالث: ينقض الحكم إذا لم يذكر القاضي أسماء الشهود الذين عمل بشهادتهم ولم يكن القاضي مشهوراً بالعدل.

وبذٰلك قال بعض المالكيَّة.

وخصَّ بعض المالكيَّة ذٰلك بالحكم علىٰ الغائب فقط[4].

ولم أقف علىٰ ما استدلوا به.

---

(١) انظر ذٰلك في مذهب الحنفيَّة من هٰذا المبحث.

(٢) انظر ذٰلك في مذهب الشافعيَّة من هٰذا المبحث.

(٣) انظر ذٰلك في الفقرة (ثالثاً) من المبحث الرابع.

(٤) انظر ذٰلك في مذهب المالكيَّة من هٰذا المبحث.

رأيي في المسألة:

الذي يظهر لي: أَنَّ القاضي إذا لم يسبِّب حكمه وجب عليه التدارك بتسبيبه، وإذا امتنع عن التسبيب أو كان معزولاً أو ميتاً فإِنَّ حكمه يكون مستوجباً للنقض - أيْ: مستحقًّا -، سواء كان التسبيب شرعيًّا أم واقعيًّا، وسواء كان القاضي مجتهداً أم مقلداً؛ وذٰلك للأدلة الدالة علىٰ وجوب التسبيب، وقد سبق ذكرها عند بيان حكمه.

وهل لمتعقّب الحكم كمحكمة التمييز وما في حكمها تسبيبه وإجازته عند الاقتضاء؟

هٰذا ما سوف نتناوله في المبحث التالي.

المبحث التاسع

تسبيب الحكم من قِبَل متعقبه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هل لمتعقّب الحكم كمحكمة التمييز وما في حكمها تسبيب الحكم الصحيح إذا لم يكن مُسَبَّباً وإجازته؟

يظهر مما ذكره بعض الفقهاء: أَنَّ لمتعقّب الحكم تسبيب الحكم الصحيح إذا لم يكن مسبَّباً.

يقول الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ): «وقال الإمام... إِنَّ القاضي إذا أمضىٰ حكمه وقضاءه في واقعة، وكان لقضائه مستند من مذهب العلماء ومتعلق بالحجة، فإذا أراد قاضٍ بعده أَنْ ينقض قضاءه لم يجد إليه سبيلاً»[(١)].

فقوله: «وكان لقضائه مستند ...» يبين أَنَّ لمتعقّب الحكم إجازة الحكم إذا لم يكن مسبّباً بعد بيان المستند - أيْ: الأسباب -.

ويقول السبكي (ت: ٧٥٦هـ) من الشافعيَّة: «إِنَّ القاضي إذا لم يذكر مستنده ودليله علىٰ الحكم في سجلّه ووجدنا دليلاً صحيحاً لم يكن لنا نقضه، وحُمِلَ علىٰ ذٰلك الدليل أو مثله»[(٢)].

قوله: «وحمل علىٰ ذٰلك الدليل أو مثله» فحمل الحكم علىٰ الدليل الصحيح يُعَدّ تسبيباً من متعقّب الحكم.

ويقول ابن عبدالرفيع المالكي (ت: ٧٣٣هـ) - في القاضي العدل الجاهل

---

(١) المنثور في القواعد ١/ ٩٥.

(٢) فتاوىٰ السبكي ٢/ ٧٨، وانظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤١٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إذا مات أو عزل إذا تُصُفِّحتْ أحكامُه - يقول: «... فما ألفىٰ [يعني: المتصفّح] منها مخالفاً لما عليه الناس ببلده إلا أنَّه قد وافق قول قائل من أهل العلم ... فإنَّه ينفذ حكمه ذٰلك ولا يفسخه، وما ألفىٰ من أحكامه لم يصادف قول قائل من أهل العلم وكان خطأً خلاف السنة نقضه»[1].

فقوله: «إلاّ أنَّه قد وافق قول قائل ...» يبين أنَّ لمتعقّب الحكم إجازة الحكم غير المسبب متىٰ كان صحيحاً بعد بيان مستنده.

فهٰذه النقول عن أهل العلم تُبيِّنُ رأي هٰؤلاء العلماء وتُؤَكِّد بأَنَّ الأحكام إذا لم تسبَّب تسبيباً شرعيًّا، وكانت صحيحة من حيث نتيجتها فإنَّ لمتعقّب الأحكام تسبيبها وإجازتها، وكذٰلك له إكمال التسبيب إذا كان ناقصاً وإجازة الحكم سواء أكان القاضي لا يزال علىٰ ولايته أم كان ميتاً أو معزولاً.

يدلّ عليه حديث عبدالله بن مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّىٰ مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: «**قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ**»، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ[2].

---

(١) مُعِين الحكام علىٰ القضايا والأحكام ٢/ ٦١٠.

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٣٧، برقم (٢١١٤) كتاب النكاح، باب فيمن تزوّج ولم يسمّ صداقاً حتىٰ مات، وأخرجه الترمذيّ واللفظ له ٣/ ٤٥٠، برقم (١١٤٥) كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوّج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، وقال: «حديث ابن =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقد أجاب ابن مسعود باجتهاده، وفرح بموافقته لقضاء النبي ﷺ الذي كان خافياً عليه، فدل علىٰ أَنَّ القاضي إذا اجتهد في تقرير الحكم علىٰ الأصول الشرعيَّة حُمِلَ علىٰ الصحة إذا كان له سبب صحيح، ويجري تسبيبه أو إكمال تسبيبه، وفي ذٰلك احترام للأحكام، وإنْجاز للخصومات، وإراحة للقضاة والخصوم من معاودة النظر في الأقضية المنقوضة.

وكما تقرَّر ذٰلك في التسبيب الشرعي فإنَّه يجري في التسبيب الواقعي، فإذا وجد متعقّب الحكم سبباً واقعيًّا مذكوراً في محاضر الحكم صالحاً لِلتسبيب فإنَّه يسوغ له الاستناد عليه في تسبيب الحكم أو إكمال تسبيبه وإجازته متىٰ كان الحكم موافقاً للصواب.

وذٰلك للتعليلات المذكورة في التسبيب الشرعي.

والخلاصة أنه يجوز تسبيب الحكم من قِبَل متعقّبه وحسب تقديره أو

=

مسعود حديث حسن صحيح، وقد رُوِي عنه من غير وجه»، وأخرجه النسائيّ في المجتبىٰ ٦/ ١٢١، ١٢٢، برقم (٣٣٤٥، ٣٣٥٥-٣٣٥٦، ٣٣٥٨) كتاب النكاح، إباحة التزوّج بغير صداق، ٦/ ١٩٨، برقم (٣٥٢٤) كتاب الطلاق، عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها قبل أن يدخل بها، وأخرجه ابن ماجه ١/ ٦٠٩، برقم (١٨٩١) كتاب النكاح، باب الرجل يتزوّج ولا يفرض لها فيموت علىٰ ذٰلك، وأخرجه أحمد ١/ ٤٣٠، ٤٤٧، ٣/ ٤٨٠، ٤/ ٢٧٩، ٢٨٠.

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) في «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» ٣/ ١٩١: «وصحَّحه ابن مهدي والترمذي، وقال ابن حزم: لا مغمز فيه؛ لصحة إسناده».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إكمال التسبيب وإجازة الحكم سواء أكان التسبيب شرعيًّا أو واقعيًّا، وذٰلك بالشروط الآتية:

١- أن يكون الحكم صحيحاً، فإن كان الحكم باطلاً لم يصحّحه التسبيب.

٢- ألا يكون الحكم مسبَّباً أو ناقص التسبيب، فإن كان الحكم مسبّباً كامل التسبيب فلا يتأتّىٰ تسبيبه.

٣- أن يوجد في ضبط القضيَّة من الوقائع في التسبيب الواقعيّ ما يكفي للتسبيب أو إكماله، فإذا لم يوجد في ضبط القضيَّة ما يمكن البناء عليه من الوقائع فليس لمتعقّب الحكم تسبيبه ولا بحث الوقائع من جديد لتسبيب الحكم وإجازته؛ لأن بحث الوقائع والحال ما ذُكِر خارجٌ عن اختصاصه.

المبحث العاشر

تصحيح تسبيب الحكم من قِبَل متعقِّبه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذكرنا فيما سبق أَنَّ الحكم إذا لم يكن مُسَبَّباً وَجَبَ علىٰ القاضي تسبيبه، وأَنَّه إذا امتنع عن ذٰلك أو كان معزولاً أو ميتاً كان الحكم مستوجباً للنقض[1].

كما ذكرنا أَنَّ لمتعقّب الحكم كمحكمة التمييز وما في حكمها تسبيب الحكم إذا لم يكن مُسَبَّباً إذا كان الحكم صحيحاً في نتيجته بأن وافق الصواب، وكذٰلك لها إكمال التسبيب إِنْ كان ناقصاً وإجازة الحكم[2].

وهٰذا العنوان معقودٌ لبيان عمل القاضي متعقّب الحكم كمحكمة التمييز وما في حكمها في تصحيح التسبيب إذا بان خطأً، وإجازة الحكم إذا كان صحيحاً؛ لصحة نتيجته وموافقته للصواب، وذٰلك كأَنْ يستند القاضي علىٰ حكم كلي فقهي للواقعة لا ينطبق عليها أو علىٰ دليل للواقعة لا يصلح مستنداً لها مع صحة الحكم القضائي في نتيجته.

وقد تناول السبكيّ (ت: ٧٥٦هـ) - من الشافعيَّة - من حكم وأخطأ في تسبيبه الشرعيّ، فهو يقول عن القاضي : «وإِنْ بَيَّنَ المستند، ورأيناه غير صالح، ولا تشهد قواعد الشريعة بصحته - فينبغي أَنْ ينقض ونحكم حكماً مستنداً إلىٰ دليل صحيح، ولكن أرىٰ من باب المصلحة ألاَّ ينقض، وينفذ؛ لئلا

---

(١) انظر: المبحث الثامن.

(٢) انظر: المبحث التاسع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يجسر الناس علىٰ نقض أحكام الحُكَّام، ويجعل التنفيذ[1] كأَنَّه حكم مبتدأ مستقل، ولو حكم الحاكم المُنَفِّذ بحكم مستند إلىٰ دليل موافق الأول وبقي الأول علىٰ حاله كان أولىٰ وأجمع للمصالح»[2].

وقد تحصّل من كلام السبكي: أَنَّ الأصل فيمَنْ استند إلىٰ دليل شرعي في حكم الواقعة فبان تحديده لذٰلك خطأً كان الحكم مستوجباً للنقض؛ لأَنَّ حاكمه بناه علىٰ دليل غير مطابق للحكم الكلي.

كما تحصّل من كلامه: أَنَّه إذا جاء متعقّب الحكم وبَيَّنَ المستند الصحيح للحكم وأَنفذه سَاغَ ذٰلك، وكانت الموافقة كأَنَّها حكم مستقل أَنْشأه المُنَفِّذ.

وعلّل ذٰلك: باحترام أحكام القضاة، وإقامة هيبتها.

وينضاف إلىٰ ما ذكره من تعليل: اختصار الوقت والجهد علىٰ القاضي والخصوم بسرعة البتِّ في الواقعة.

كما تحصّل من كلامه: أَنَّ المتعقّب لو حكم حكماً مستأنفاً موافقاً للأول وبقي الأول علىٰ حاله ساغ ذٰلك.

وكلّ ذٰلك له قوة، ولا يعارض هٰذا ما يقرِّره بعض العلماء - منهم السبكي صاحب الرأي السابق - من أَنَّ القاضي إذا حكم بغير علم فإِنَّ

---

(١) معنىٰ التنفيذ: تأييد الحكم وتقويته من قِبَلِ قاضٍ آخر، يقول ابن عبدالهادي (ت: ٩٠٩هـ): «التنفيذ... إِنَّما هو تقوية الحكم». [مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣٣].

(٢) فتاوىٰ السبكي ٢/ ٧٨، وانظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤١٠.

الحكم ينقض وإِنْ صادف الحق[1].

يقول السبكي (ت: ٧٥٦هـ) عن حكم القاضي إذا كان بغير علمٍ: «إذا حكم بغير علم فإِنَّه يُنْقَضُ وإِنْ صادف الحق»[2].

ذٰلك أَنَّ تصحيح متعقّب الحكم لِلتسبيب الشرعي وإجازة الحكم يُعَدّ إِنْشاء لحكم مستقل، وبذٰلك يظهر اختلاف مورد الرأيين، وينتفي التعارض بينهما.

وقرَّر الشافعيَّة والحنابلة إجازة الأحكام المستوجبة للنقض إذا وافقت الصواب وكان حاكمها من قضاة الضرورة[3] فقد ذكروا: أَنَّ ما كان من الأحكام مستوجباً للنقض لفقد القاضي بعض الشروط فإِنَّ الحكم إذا وافق الصواب لا ينقض إذا كان حاكمه من قضاة الضرورة؛ حتىٰ لا تتعطل الأحكام، ولأَنَّ ولايتهم شرعيَّة[4].

---

(١) مُعِين الحكام علىٰ القضايا والأحكام ٢/ ٦٣٩، البهجة في شرح التحفة ١/ ٤٢، ٧٣، فتاوىٰ السبكي ٢/ ٤٣٧، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤٠٧.

(٢) فتاوىٰ السبكي ٢/ ٤٣٦، وانظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤٠٧.

(٣) **قاضي الضرورة**: هو الذي ولاّه السلطان ولم يستكمل الشروط، أو ولاّه ذو شوكة لا ولاية له.[نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ٨/ ٢٤٠، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٠/ ١١٣، ١١٤].

(٤) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٣٧٧، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ٨/ ٢٤٠، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٤٧٩، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٢٧، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢/ ١٨٩.

=

وقرّر مثل ذٰلك بعض المالكيَّة في القاضي غير العدل، وهو اختيار ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) منهم[1].

ويُخَرَّج علىٰ هٰذا: أَنَّ الحكم المستوجب للنقض للخطأ في تسبيبه الشرعي إذا كان صحيحاً في نتيجته يسوغ تسبيبه وإجازته ضرورةً.

وإذا جاز ذٰلك في التسبيب الشرعيّ فكذا في التسبيب الواقعيّ.

والخلاصة أنه يجوز لمتعقّب الحكم حسب تقديره تصحيح التسبيب شرعيًّا كان أم واقعيًّا إذا بان خطأً، وتصحيح ما اختلّ من ضوابطه وإجازة الحكم، وذٰلك حسب الشروط الآتية:

١- أن يكون الحكم صحيحاً موافقاً للصواب، فإن كان باطلاً لم يصلحه تصحيح التسبيب.

٢- أن يكون التسبيب خطأً أو قد اختلّت بعض ضوابطه، فإن كان التسبيب صحيحاً مستوفي الضوابط فلا يَرِدُ عليه تصحيحٌ.

علىٰ أنه إذا كان الحكم قائماً علىٰ أسباب أساسيَّة صحيحة كافية لحمل الحكم، وكان الخطأ في أسباب أخرىٰ زائدة فلا يضرّ ذٰلك الحكم ولا يلزم تصحيحها، ما لم يُخْشَ منها لَبْسٌ فيُنَبَّه علىٰ خطئها.

=

أما الحنفيَّة فعلىٰ وجهين في قضاة الخوارج. [أدب القاضي للخصّاف مع شرحه لابن مازه ٣/ ١٥٥].

(١) أحكام القرآن ٤/ ١٤٨، تنبيه الحُكّام علىٰ مآخذ الأحكام ٣٤.

٣- أن يوجد في ضبط القضيَّة من الوقائع - في التسبيب الواقعيّ - ما يكفي لتصحيح التسبيب وإصلاح ما اختلّ من ضوابطه، وليس لمتعقّب الحكم تصحيح التسبيب إذا لم يوجد من الوقائع المدوّنة في ضبط القضيَّة ما يكفي لتصحيح التسبيب، وليس لمتعقّب الحكم بحث الوقائع والنظر في ثبوتها لأجل تصحيح التسبيب؛ لخروج ذٰلك عن اختصاصه.

المبحث الحادي عشر

تسبيب النقض

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المراد بتسبيب النقض:

هو أَنْ يذكر الناقض للحكم القضائي ما أوجب النقض من أسباب شرعيَّة كمخالفة الكتاب والسنة، أو أسباب واقعيَّة كعدم ثبوت الواقعة.

فالمحكمة متعقّبة الحكم كمحكمة التمييز وما في حكمها إذا نقضت الحكم هل يلزمها تسبيب النقض؟ هٰذا ما سنتناوله في العنوان التالي.

خلاف العلماء في وجوب تسبيب نقض الأحكام القضائيَّة:

لم ينقل عن أحد من العلماء فيما وقفتُ عليه خلافٌ في مشروعيَّة تسبيب نقض الأحكام القضائيَّة.

لكن اختلف العلماء في وجوبه علىٰ أقوال، أذكرها حسب المذاهب، وإليك ذٰلك:

أولاً: مذهب الحنفيَّة:

يرىٰ الحنفيَّة: أَنَّه لا يلزم الناقض إذا نقض حكم غيره تسبيب النقض، فقالوا: إذا قضىٰ القاضي بشيء ثم رفع لآخر فنقضه ولم يُبَيِّن وجه النقض أُمضي النقض.

وعلّلوا: بأَنَّ عمل الناقض محمولٌ علىٰ الصحة، فإِنَّه لم ينقض إلا بعد علمٍ ببطلان الحكم[1].

---

(١) الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٤٥٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانياً: مذهب المالكيَّة:

لا يختلف المالكيَّة في وجوب تسبيب الناقض نقضه لحكم غيره؛ فيذكر سبب النقض، وموجبه من مخالفة الكتاب والسنة، أو عدم ثبوت الواقعة، أو غير ذٰلك من موجبات النقض، فيلخِّص ما استوجب النقض، فلو قال: نقضتُ بحجّةٍ أوجبت النقض شرعاً، ولم يذكرها، وامتنع من بيانها لم يقبل نقضه[1].

ولم أقف علىٰ ما علّلوا به.

واختلف علماء المالكيَّة في وجوب تسبيب الناقض نقضه حكم نفسه علىٰ قولين، هما:

القول الأول: يجب علىٰ الناقض تسبيب نقض حكم نفسه، فإنْ لم يسبِّبه فلا يُعْتَدّ بنقضه.

وهٰذا قول ابن نافع (ت: ١٨٦هـ)[2]، ومطرف (ت: ٢٠٢هـ)، وعلىٰ هٰذا القول يجب التسبيب مطلقاً سواء نقض القاضي حكم نفسه أم حكم غيره، وبذٰلك صرَّح خليل (ت: ٧٦٩هـ)[3]، وتبعه الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ)[4].

---

(١) عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ١١٨، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٨١، التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/ ١٣٥، العقد المُنَظَّم للحُكَّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢/ ٢٠٢.

(٢) مُعِين الحكام علىٰ القضايا والأحكام ٢/ ٦٣٩، المراجع السابقة.

(٣) مختصر العلاَّمة خليل ٢٦١.

(٤) شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل ٧/ ١٤٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ووجه هٰذا القول: أَنَّ ذكر سبب النقض يدفع عن القاضي تهمة الجور[1].

القول الثاني: لا يجب علىٰ الناقض ولا يشترط في نقضه حكم نفسه أَنْ يُبيِّن سبب النقض وموجبه.

وبذٰلك قال ابن الماجشون (ت: ٢١٢هـ)، وابن حبيب (ت: ٢٣٨هـ)[2]، وأصبغ (ت: ٢٥٥هـ)، وحكاه ابن عبدالسلام (ت: ٧٤٩هـ) بصيغة التضعيف «قيل»[3].

وعلّلوا بأَنَّ التهمة في نقض الإِنْسان حكم نفسه ضعيفة؛ لأَنَّ النفوس مجبولة علىٰ نفي النقص عنها[4].

ثالثاً: مذهب الشافعيَّة والحنابلة:

يرىٰ الشافعيَّة والحنابلة: أَنَّه يجب علىٰ الناقض تسبيب النقض سواء نقض القاضي حكم نفسه أم حكم غيره، فلو قال: نقضتُ بحجّةٍ أوجبت النقض شرعاً، وامتنع من بيانها لم يقبل نقضه[5].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/ ١٣٥، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٨١، تنبيه الحُكّام علىٰ مآخذ الأحكام ٣٠٤، عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ١١٨، العقد المُنَظَّم للحُكَّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢/ ٢٠٢.

(٣) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٨١.

(٤) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٨١.

(٥) للشافعيَّة: شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ٢/ ١٥٦، تحفة المحتاج بشرح المنهاج

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولم أقف علىٰ ما علَّلوا به.

حاصل الأقوال والترجيح:

مما سبق ذكره يظهر أنَّه لا خلاف بين الفقهاء في مشروعيَّة تسبيب النقض، وأنَّهم اختلفوا في وجوبه، وحاصل الاختلاف في الوجوب يرجع إلىٰ ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: يجب تسبيب النقض مطلقاً سواء نقض القاضي حكم نفسه أم حكم غيره.

وبذٰلك قال بعض المالكيَّة[1]، وهو مذهب الشافعيَّة[2]، والحنابلة[3].

وعلَّلوا بأنَّ ذكر سبب النقض يدفع عن القاضي الناقض تهمة الجور[1].

=

وحاشية الشرواني عليها ١٠/ ١٤٥، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٩٥.

وللحنابلة: كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٢٦، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٣٧٩، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ ٦/ ٤٩٤.

(١) شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل ٧/ ١٤٤، مُعِين الحكام علىٰ القضايا والأحكام ٢/ ٦٣٩، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٨١، عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ١١٨، التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/ ١٣٥، العقد المُنَظَّم للحُكَّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢/ ٢٠٢.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحاشية الشرواني عليها ١٠/ ١٤٥، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٩٥، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ٢/ ١٥٦.

(٣) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٢٦، ٤٤٦، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ ٣/ ٣٧٩، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ ٦/ ٤٩٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

القول الثاني: أَنَّه يجب تسبيب النقض إذا نقض القاضي حكم غيره، ولا يجب إذا نقض حكم نفسه.

وبذٰلك قال بعض المالكيَّة.

وعلَّلوا بأَنَّ الناقض لحكم نفسه تكون التهمة بجوره في النقض ضعيفة؛ لأَنَّ النفوس مجبولة علىٰ نفي النقص عنها[٢].

القول الثالث: أَنَّ الناقض إذا نقض حكم غيره لا يلزمه تسبيب النقض.

وبذٰلك قال الحنفيَّة.

وعلَّلوا بأَنَّ عمل الناقض محمولٌ علىٰ الصحّة، وأَنَّه لم ينقض الحكم إلا بعد علم ببطلانه[٣].

الترجيح:

الذي يظهر لي: رجحان القول الأول، فيجب علىٰ الناقض تسبيب النقض بذكر الأسباب الشرعيَّة والواقعيَّة التي أوجبت النقض سواء نقض حكمه أم حكم غيره؛ وذٰلك لما يلي:

=

(١) شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل ٧/ ١٤٤.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/ ١٣٥، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٨١، تنبيه الحُكّام علىٰ مآخذ الأحكام ٣٠٤، عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ١١٨، العقد المُنَظَّم للحُكَّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢/ ٤٠٢.

(٣) الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٤٥٤.

١- أَنَّ ذٰلك يحمل الناقض علىٰ الاجتهاد عند تقرير النقض.

٢- أَنَّ ذٰلك يدفع تهمة الجور والجهل عن الناقض.

٣- أَنَّ ذٰلك يحمل الخصم المنقوض حكمه والقاضي مقرِّر الحكم المنقوض علىٰ القناعة بالنقض، والقلوب أقربُ إلىٰ قبول الأحكام والنقضِ الجاري علىٰ ذوق المصالح والمسارعة إلىٰ قبوله والقناعة به من النقض الجاري علىٰ قهر التحكُّم.

٤- أَنَّ معرفة القاضي الذي سوف يستأنف النظر في القضيَّة لأسباب الطعن في الحكم السابق - مما يُمكِّنه من الإفادة منها إِنْ وافقها أو تلافيها إِنْ خالفها.

المبحث الثاني عشر

تسبيب الأحكام القضائيّة في الأنظمة السعوديّة

وفيه ستّة مطالب:

المطلب الأوّل: تسبيب القاضي حكمه في النظام.

المطلب الثاني: تسبيب المحكَّم حكمه في النظام.

المطلب الثالث: تسبيب الحكم من قِبَل متعقّبه في النظام.

المطلب الرابع: تصحيح تسبيب الحكم من قِبَل متعقّبه في النظام.

المطلب الخامس: تسبيب النقض في النظام.

المطلب السادس: تسبيب الأعمال القضائيَّة في النظام.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

تسبيب القاضي حكمه في النظام

لقد ألزمت الأَنْظمة القضائيَّة بالمملكة العربيَّة السعوديَّة تسبيب الأحكام[1]، وجاء في المادة (٣٥) من نظام القضاء السعوديّ ما نصه: «يجب أَنْ تشتمل الأحكام علىٰ الأسباب التي بُنِيَتْ عليها، وعلىٰ بيان مستند الحكم».

وفي المادّة الثانية والستّين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ: أنه عند إصدار الحكم في القضيَّة يجب تدوينه في ضبط المرافعة مسبوقاً بالأسباب التي بُنِي عليها.

وفي المادّة الثالثة والستّين بعد المائة من النظام المذكور: أنه ينطق بالحكم في جلسةٍ علنيَّة بتلاوةِ منطوقِه أو بتلاوةِ منطوقِه مع أسبابه.

وفي المادّة الرابعة والستّين بعد المائة من النظام المذكور: أنه يجب أن يحتوي إعلام الحكم علىٰ الحكم وأسبابه.

وفي المادّة الثانية والثمانين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائيَّة السعوديّ بأنه يجب اشتمال الحكم علىٰ «اسم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم، والجريمة موضوع

---

(١) نظام القضاء السعوديّ (المادّة ٣٥)، نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ (الموادّ ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤)، نظام الإجراءات الجزائيَّة السعوديّ (المادّة ١٨٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الدعوىٰ، وملخّصٍ لما قدّمه الخصوم من طلبات أو دفاع، وما استُنِد عليه من الأدلّة والحجج ومراحل الدعوىٰ، ثم أسباب الحكم، ونصّه، ومستنده الشرعيّ...».

وكذا جاء في الفقرة الثانية من المادّة الثالثة والسبعين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ بأنّ: «ضَمّ الدفع إلىٰ الموضوع لا يمنع من قبول الدفع أو رده، وعلىٰ المحكمة بيان أسباب ذٰلك في الحكم»، وكذا ما جاء في الفقرة الثامنة من المادة الثامنة والسبعين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ من أنَّ: «تقدير قبول الطَّلب العارض ووجود الارتباط بينه وبين الدَّعوىٰ الأصليَّة من اختصاص ناظر القضيَّة، وفي حال عدم قبوله فيسبَّب الحكم»، وكذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية والتسعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ من أنَّ: «للمحكمة أن تحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إذا ظهر لها ما يبرّر ذٰلك، كحَقٍّ عَامٍّ، أو حقِّ قاصرٍ أو وقفٍ، أو نحوها، علىٰ أن تذكر المحكمة ذٰلك في أسباب حكمها»، وكذا ما جاء في الفقرة الأولىٰ من المادة الرابعة والثلاثين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ من أنه: «إذا ظهر للقاضي ما يقتضي ردّ رأي الخبير أو بعضه فعليه التسبيب عند الحكم وتدوينه في الضبط والصكّ».

وهٰذا كلّه يتّسق مع ما يجب أن تشمله عناصر التسبيب من تناول الطلبات والدفوع المهمّة ونحوها.

التعليق:

ما ورد في النظام من إلزام القاضي بتسبيب حكمه هو مما قرّره الفقهاء، وقد سبق بيان ذٰلك مفصّلاً في المطلب الأوّل من المبحث الرابع، وقد رجّحنا وجوب ذٰلك شرعاً سواء أكان التسبيب شرعيًّا أم واقعيًّا وسواء أكانت الأحكام في الجنايات أم المعاملات أم غيرهما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

تسبيب المحكّم حكمه في النظام

لقد ألزمت الأنظمة بالمملكة العربيَّة السعوديَّة المحكَّم بتسبيب حكمه، ففي المادّة السابعة عشرة من نظام التحكيم السعوديّ ما نصّه: «يجب أن تشتمل وثيقة التحكيم بوجهٍ خاصّ علىٰ وثيقة التحكيم، وعلىٰ ملخّص أقوال الخصوم ومستنداتهم، وأسباب الحكم، ومنطوقه، وتاريخ صدوره، وتوقيعات المحكّمين، وإذا رفض واحدٌ منهم أو أكثر التوقيع علىٰ الحكم - أثبتَ ذٰلك في وثيقة التحكيم».

وكذا في المادّة الحادية والأربعين من اللائحة التنفيذيَّة لنظام التحكيم السعوديّ عند تحرير القرار فلا بُدَّ من اشتماله علىٰ الأسباب.

التعليق:

ما ورد في النظام من إلزام المحكَّم بتسبيب حكمه هو مما قرّره الفقهاء كما سبق بيانه في المطلب الثاني من المبحث الرابع، وذٰلك ظاهر وسواء أكان التسبيب شرعيًّا أم واقعيًّا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

تسبيب الحكم من قِبَل متعقّبه في النظام

لقد جاء في المادّة الخامسة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ بأنَّه: «إذا وجدت محكمة التمييز أَنَّ منطوق الحكم موافقٌ من حيث نتيجته لأصوله الشرعيَّة صَدَّقَتْه مع توجيه نظر القاضي إلىٰ ما قد يكون لها من ملحوظات».

ويدخل في هٰذا أَنَّ لمتعقّب الحكم تسبيب الحكم إذا لم يكن مُسَبَّباً، أو إكمال التسبيب إذا كان ناقصاً، وإجازة الحكم إذا كان صحيحاً في نتيجته بأن كان موافقاً للصواب.

التعليق:

ما ورد في النظام من تسبيب متعقّب الحكم الحكمَ إذا كان صواباً ولم يُسبَّب هو مما قرّره الفقهاء - كما سبق بيانه في المبحث التاسع -، ويدخل في ذٰلك إكمال التسبيب إذا كان ناقصاً وإجازة الحكم متىٰ كان صحيحاً بأن كان موافقاً للصواب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع

تصحيح تسبيب الحكم من قِبَل متعقّبه في النظام

لقد أجاز نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ لمحكمة التمييز تصديق الحكم مع توجيه القاضي إلىٰ ما قد يكون لها من ملحوظات، جاء في المادّة الخامسة والثمانين ما نصّه: «إذا وجدت محكمة التمييز أن منطوق الحكم موافق من حيث نتيجته لأصوله الشرعيَّة صدّقتْهُ مع توجيه نظر القاضي إلىٰ ما قد يكون لها من ملحوظات»، ويدخل في توجيه ما قد يكون من ملحوظات تصحيح تسبيب الحكم إذا بانت أسبابه خطأً، وتصحيح ما اختلّ من ضوابط التسبيب[1].

كما أجاز النظام المذكور لمحكمة التمييز الحكمَ في القضيَّة بعد نقضها إذا كان الموضوع صالحاً للحكم واستدعت ظروف القضيَّة سرعة الإجراء.

جاء في المادّة الثامنة والثمانين بعد المائة من ذٰلك النظام: «وفي حال عدم اقتناعها فلها أَنْ تنقض الحكم كلَّه أو بعضه بحسب الحال مع ذكر المستند وإحالة القضيَّة إلىٰ قاضٍ آخر، ومع ذٰلك إذا كان الموضوع بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف القضيَّة سرعة الإجراء جاز لها أَنْ تحكم فيه، وإذا كان النقض للمرة الثانية وجب عليها أَنْ تحكم في الموضوع، وفي كلّ حالٍ

---

(١) انظر في ضوابط التسبيب: المبحث السابع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تحكم فيها يجب أن يتمّ حكمها بحضور الخصوم وسماع أقوالهم، ويكون حكمها قطعيًّا بالإجماع أو الأكثريَّة».

وإذا صحَّ الحكم في القضيَّة من جديد بعد نقضها إذا كان الموضوع صالحاً للحكم عند الاقتضاء كان تصحيح التسبيب الشرعي وإجازة الحكم الصحيح في نتيجته من بابٍ أولىٰ.

التعليق:

ما توجّه إليه النظام من تصحيح التسبيب إذا بان خطأً مع صحّة الحكم في نتيجته بأن كان صواباً وذٰلك من قِبَل المحكمة التي تتعقّب الحكم هو مما قرّره الفقهاء - كما سبق في المبحث العاشر - سواء أكان التسبيب شرعيًّا أم واقعيًّا، ويدخل فيه تصحيح ما اختلّ من ضوابط التسبيب ما أمكن.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس

تسبيب النقض في النظام

لقد ألزم النظام السعوديّ محكمة التمييز بذكر مستندها حال النقض.

جاء في المادة الثامنة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ ما نصّه: «علىٰ محكمة التمييز في حال اقتناعها بإجابة القاضي عن ملحوظاتها أَنْ تصّدق الحكم، وفي حال عدم اقتناعها وتَمَسُّكِ القاضي برأيه فلها أَنْ تنقض الحكم كلَّه أو بعضه بحسب الحال مع ذكر المستند...».

وكذا الحال في نظام الإجراءات الجزائيَّة السعوديّ - كما في المادّة الخامسة بعد المائتين منه -.

التعليق:

ما جاء في النظام من إيجاب تسبيب النقض بذكر المستند هو مما ذكره الفقهاء - كما سبق بيانه في المبحث الحادي عشر -.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس

تسبيب الأعمال القضائيّة في النظام

سبق أن ذكرنا في المطلب الثالث من المبحث الرابع أن الأصل في الأعمال القضائيَّة من قرارات وأوامر وإثباتات عدم تسبيبها سواء منها ما تعلّق بدعاوىٰ الثبوت المحض (الإنهاءات) أم بإجراءات الإثبات أو الأعمال الإداريَّة المتعلّقة بسير الخصومة وأنه إذا استدعىٰ المقام تسبيب هٰذه الأعمال إما لرفع لبسٍ أو لدفع توهّم تعسّف القاضي فيما قرّره أو لاحترام حقّ الدفاع أو للحمل علىٰ القناعة بالإجراء ونحو ذٰلك فإنها تسبّب.

وقد جاء في نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ ولوائحه أحوال من الأعمال القضائيَّة أوجب فيها التسبيب عند اتّخاذ القرار بصددها، وهي كما يلي:

١ - فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوىٰ:

القاضي بعد استكمال سير الدعوىٰ واستيفاء ما يلزم للحكم فيها يقوم بقفل باب المرافعة، وله إعادته عند الاقتضاء قبل النطق بالحكم بناءً علىٰ طلب أحد الخصوم أو ناظر القضيَّة من تلقاء نفسه، ومتىٰ أعيد فتح باب المرافعة بعد قفله فعلىٰ القاضي أن يذكر الأسباب التي حَمَلَتْه علىٰ هٰذا، وهٰذا ما ورد في المادّة السادسة والستّين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ والفقرة الثالثة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

من لائحتها التنفيذيَّة، ونصّ المادّة: «يُقْفَلُ باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم، ومع ذٰلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أَنْ تُقَرِّر من تلقاء نفسها أو بناء علىٰ طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوىٰ في جدول الجلسات، وذٰلك لأسباب مبررة»، ونصّ الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهٰذه المادّة: «يلزم بيان أسباب فتح باب المرافعة بعد قفلها في الضبط».

٢- إيقاف الدعوىٰ لعدم إيداع مصروفات الخبير:

متىٰ توجّه علىٰ الخصم إيداع مبلغ لحساب الخبير ومصروفاته وأتعابه فإن المحكمة تُبَلِّغه بذٰلك وتحدّد له أجلاً لإيداعه - كما في المادّة الرابعة والعشرين بعد المائة -، وإذا رفض ذٰلك فللخصم الآخر إيداع المبلغ، وإذا لم يودع أيٌّ من الخصمين المبلغ وكان الفصل في القضيَّة يتوقّف علىٰ قرار الخبرة فللمحكمة أن تقرّر إيقاف الدعوىٰ بقرارٍ مسبَّب حتىٰ إيداع المبلغ - كما في المادّة الخامسة والعشرين بعد المائة والفقرة الثانية من لائحتها التنفيذيَّة -، ونصّ المادّة: «إذا لم يُودِع الخصمُ المبلغَ المكلّف بإيداعه في الأجل الذي عيّنته المحكمة جاز للخصم الآخر أَنْ يقوم بإيداع هٰذا المبلغ دون إخلال بحَقّه إذا حكم له في الرجوع علىٰ خصمه، وإذا لم يُودِع المبلغَ أَيُّ الخصمين وكان الفصل في القضيَّة يتوقف علىٰ قرار الخبرة فللمحكمة أَنْ تُقَرِّر إيقاف الدعوىٰ حتىٰ إيداع المبلغ»، ونصّ الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهٰذه المادّة: «قرار

إيقاف الدَّعوىٰ عند عدم إيداع المبلغ من طرفي الدَّعوىٰ يُصْدِرُه القاضي بقرار مسبب، ويخضع لتعليمات التمييز وفق المَادَّة (١٧٥)».

٣- الأمر بتعجيل التنفيذ وكذا العدول عن الأمر بالتنفيذ المعجّل:

متىٰ صدر الحكم فإنه لا ينفذ إلا بعد قطعيَّته باقتناع أو تأييدٍ من الجهة المدقّقة له، لكن قد تقوم مقتضياتٌ لتعجيل التنفيذ لبعض الأحكام - كما في المادّة التاسعة والتسعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ -، وحينئذٍ فللقاضي وفق المادّة الثامنة والتسعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ تعجيلُ التنفيذ بأمرٍ يقرّره بعد الحكم في أصل الدعوىٰ، ومتىٰ أمر بتنفيذ الحكم معجّلاً فعليه تسبيبه - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثامنة والتسعين بعد المائة -، ونصّها: «يجب أن يكون الحكم بتعجيل التنفيذ مُسَبَّباً».

ويجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض متىٰ رأت أن أسباب الاعتراض علىٰ الحكم تقضي بنقضه أن تأمر بوقف التنفيذ المعجّل إذا كان يخشىٰ منه وقوع ضررٍ جسيم - كما في المادّة المائتين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ -.

وكذا للقاضي إذا خشي من وقوع ضررٍ جسيم بسبب تنفيذ الحكم المعجّل أن يأمر بوقف تنفيذه مع ذكر الأسباب - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة المائتين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ -،

ونصّها: «إذا خَشِيَ القاضي من وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم المعجل فله وقف تنفيذه مع ذكر الأسباب».

٤- رفض طلب الاستجواب:

للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم، ولكلّ واحدٍ من الخصمين أن يطلب استجواب خصمه الحاضر، ولها أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء أكان ذٰلك من تلقاء نفسها أم بناءً علىٰ طلب خصمه - كما في المادّة المائة والمادّة الواحدة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ -، وللمحكمة إذا لم ترَ وجهاً لاستجواب الخصم رفض طلب الخصم باستجواب خصمه، ومتىٰ قرّرت ذٰلك فعليها أن تسبّب ذٰلك - كما في الفقرة الأولىٰ من اللائحة التنفيذيَّة للمادّة الواحدة بعد المائة من النظام -، ونصّها: «إذا طلب الخصمُ استجوابَ خصمه ولم تَرَ المحكمةُ حاجةً لذٰلك فيُدَوَّنُ طلبُه في الضبط، وَيُبَيَّنُ سببُ الرد».

٥- عدول المحكمة عمّا أمرت به من إجراءات الإثبات:

القاضي هو الذي يسيّر القضيَّة، ومن ذٰلك طلب الإثبات والعدول عنه عند الاقتضاء، ولكن متىٰ عدل القاضي عمّا أمر به من إجراءات الإثبات فعليه أن يذكر سبب ذٰلك العدول في ضبط القضيَّة - كما في المادّة التاسعة والتسعين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ -، ونصّها: «للمحكمة أَنْ تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أَنْ تبيّن أسباب العدول في دفتر الضبط».

٦- رفض طلب ندب الخبير وكذا رفض الخبير المعيّن من قِبَل الخصوم:

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً علىٰ طلب أحد الخصوم أن تقرّر ندب خبير أو أكثر عند الاقتضاء، وللمحكمة عدم ندب خبير ولو طلبه أحد الخصوم إذا رأت أن لا حاجة إليه، ومتىٰ رفضت طلب أحد الخصوم ندبه فعليها أن تسبّب ذٰلك، جاء في الفقرة الأولىٰ من اللائحة التنفيذيَّة للمادّة الرابعة والعشرين بعد المائة: أن «للمحكمة رفض ندب الخبير ولو طلبه أحد الخصوم مع بيان سبب الرفض في الضبط».

وكذا للمحكمة إذا عيّن الخصوم أو أحدهم خبيراً أن ترفض ذٰلك، وتختار من تثق به - كما في المادّة السادسة والعشرين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ -، ومتىٰ رفضت المحكمة الخبيرَ المعيّن من قِبَل الخصوم فعليها تسبيب ذٰلك في الضبط قبل اختيار البدل - كما في الفقرة الأولىٰ من اللائحة التنفيذيَّة للمادّة السادسة والعشرين بعد المائة -، ونصّها: «إذا رفضت المحكمةُ الخبيرَ المُعَيَّنَ من قِبَلِ الخصوم فَتُبَيِّنُ سببَ ذٰلك في الضبط قبل اختيار البدل».

٧- رفض طلب المعاينة:

للمحكمة عند الاقتضاء من تلقاء نفسها أو بناءً علىٰ طلب أحد الخصوم أن تقرّر معاينة المتنازع فيه بجلبه للمحكمة إذا كان ذٰلك ممكناً أو بالانتقال

إليه أو ندب أحد أعضائها لذٰلك - كما في المادّة الثانية عشرة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ -، وللمحكمة رفض طلب المعاينة عند عدم الاقتضاء للمعاينة، ومتىٰ رفضته وجب عليها تسبيب ذٰلك في ضبط القضيَّة - كما في الفقرة الأولىٰ من اللائحة التنفيذيَّة للمادّة الثانية عشرة بعد المائة من النظام -.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

وبعد الانتهاء من هٰذا البحث فإنّي ألخّصه فيما يلي:

١- عظم هٰذه الشريعة وفقهها الذي حوىٰ جميع أفعال المكلّفين في حركاتهم وسكناتهم وأمورهم كلّها من جميع الأحكام التي يحتاجون إليها في عباداتهم ومعاملاتهم ومقاضاتهم وكافّة أحوالهم، ومن ذٰلك (تسبيب الأحكام القضائيَّة).

٢- تسبيب الأحكام القضائيَّة يعني: أن يذكر القاضي ما بنىٰ عليه حكمه القضائيّ من الأحكام الكلّيَّة وأدلّتها الشرعيَّة وتفسيرها عند الاقتضاء وذكر الوقائع القضائيَّة المؤثّرة وصفة ثبوتها بطرق الحكم المعتدّ بها، وتفسيرها عند الاقتضاء وبيان انطباق الحكم الكلّيّ عليها.

٣- أن سبب الحكم بالمعنىٰ المذكور في الفقرة السالفة قد استعمله الفقهاء وجرت به أقلامهم في مصنّفاتهم، كما استعملوا بعض المصطلحات المرادفة له، ومن ذٰلك: مستند الحكم، ووجه الحكم...إلخ - كما هو مذكور في موضعه من هٰذا الكتاب -.

٤- التسبيب القضائيّ قسمان:

(أ) التسبيب الشرعيّ: وهو بيان الحكم الكلّيّ الشرعيّ في الواقعة ودليله من الكتاب والسنّة والإجماع وأقوال أهل العلم ووجه الدلالة منه وتفسيره

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عند الاقتضاء.

(ب) التسبيب الواقعيّ: وهو بيان الواقعة المؤثّرة في الحكم القضائيّ وكيف ثبت بإقرار أو بشاهدٍ ويمين...إلخ، وكيف جرىٰ تطبيق النصّ الشرعيّ عليها.

٥- لقد ثبتت مشروعيَّة التسبيب بالكتاب والسنّة من قول النبيّ ﷺ وفعله، وجاء المعنىٰ والمعقول منضمًّا مع تلك الأدلّة لبيان مشروعيَّته، وتفصيل ذٰلك في أصل الكتاب.

٦- التسبيب واجبٌ علىٰ القاضي سواء أكان التسبيب شرعيًّا أو واقعيًّا، ولكن إذا كانت الأسباب الشرعيَّة ظاهرةً لم يلزم ذكرها.

وكذا يجب علىٰ المحكَّم في التحكيم تسبيب حكمه.

والأصل في الأعمال الولائيَّة عدم تسبيبها إلا إذا اقتضت الحال تسبيبها، وكلّ ذٰلك مفصَّلٌ في أصل الكتاب.

٧- للتسبيب فوائد يحققها، وهي:

(أ) أَنَّه يُبَيِّن حدود أثر الحكم، وحجيَّته، ويعين علىٰ تفسيره عند الاقتضاء.

(ب) أَنَّه أطيب لنفس المحكوم عليه.

(ج) أَنَّه يدفع عن القاضي الريبةَ، وتهمة الميل إلىٰ أحد الخصوم والجهل بالحكم.

(د) أَنَّه يحمل القاضي علىٰ الاجتهاد وبذل الوسع في تقرير حكمه.

(هـ) تمكين الخصم المحكوم عليه من الطعن في الحكم، وكذا يعين المحكمة المختصة بتعقّب الحكم ودراسته وتدقيقه كمحكمة التمييز وما في حكمها من مراجعة الحكم وتمييزه.

(و) تنشيط الاجتهاد الفقهي.

٨- للتسبيب طرائق، هي:

(أ) الطريقة البسيطة (المطوّلة).

(ب) الطريقة الوسيطة.

(ج) الطريقة الوجيزة.

وفي أصل الكتاب بيان لعناصر كلّ طريقة وتطبيقات قضائيَّة لها.

٩- لِلتسبيب ضوابط تجب مراعاتها، وهي:

(أ) بيان القاضي مستنده في تقرير الأسباب.

(ب) أَنْ يكون التسبيب كافياً.

(ج) أَنْ يكون التسبيب مُتَّسِقاً.

(د) أَنْ يكون التسبيب مُتَسَلْسِلاً.

(هـ) أَنْ يكون التسبيب واقعيًّا.

(و) أن يكون التسبيب متوازناً.

(ز) العناية بصياغة الأسباب.

١٠- إذا لم يسبّب القاضي حكمه وجب عليه التدارك بتسبيبه، وإذا امتنع عن التسبيب أو كان معزولاً أو ميتاً فإن حكمه يكون مستوجباً للنقض - أيْ: مستحقًّا - سواء أكان التسبيب شرعيًّا أم واقعيًّا وسواء أكان القاضي مجتهداً أم مقلّداً.

١١- لمتعقّب الحكم كمحكمة التمييز وما في حكمها تسبيب الحكم الصحيح إذا لم يكن مسبّباً وإجازته متىٰ وافق الصواب، وكذا لها إكمال التسبيب إذا كان ناقصاً سواء أكان القاضي علىٰ ولايته أم كان معزولاً أم ميتاً، وذٰلك يشمل التسبيب الشرعيّ والتسبيب الواقعيّ.

١٢- لمتعقّب الحكم كمحكمة التمييز وما في حكمها تصحيح التسبيب إذا كان خطأً وتصحيح ما اختلّ من ضوابطه وإجازة الحكم متىٰ كان موافقاً للصواب، وذٰلك يشمل التسبيب الشرعيّ والواقعيّ.

١٣- يجب علىٰ ناقض الحكم كمحكمة التمييز وما في حكمها تسبيب النقض بذكر الأسباب التي أوجبت النقض سواء أكانت شرعيَّة أم واقعيَّة.

وبالله التوفيق، وصلّىٰ الله علىٰ نبيّنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

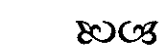

الفهارس

وفيها أربعة فهارس:

* فهرس الآيات القرآنيَّة.
* فهرس الأحاديث النبويَّة الشَّريفة والآثار.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾	٢٣١	٩٨
سورة آل عمران		
﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾	١٥٩	١١٤
سورة النساء		
﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾	١٦٠	٢٨
سورة المائدة		
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾	٤٥	٣٢
سورة الأنعام		
﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ ﴾	١٥٢	١١٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة التوبة		
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾	١٠٣	٢٨
سورة الحشر		
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾	٧	٢٧، ١١٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
ـ إذا صلّىٰ أحدكم للناس فليخفّف؛ فإنَّ منهم الضعيف	٢٨
ـ اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة	٩٨
ـ إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا	٩٢
ـ أن امرأةً من جهينة جاءت إلىٰ النبيّ ﷺ فقالت: إن أمّي	٣٠
ـ أن الرُّبَيِّع -عمته- كسرت ثنيَّة جارية، فطلبوا إليها العفو	٣١
ـ أن النبي ﷺ ردّ شهادة القانع لأهل البيت	٨٣
ـ أن النبي ﷺ قضىٰ بالشاهد واليمين	٨٥
ـ إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ الله لَأَبَرَّهُ	٣١
ـ انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ	١١٦
ـ إِنَّما الطاعة في المعروف...	٤٧، ٥١
ـ أَنَّه سئل عن رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً	١٣٢
ـ إِنَّه لا يقتل الصيد، ولا ينكأ العدو، وإِنَّه يفقأ العين	٢٩
ـ بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنويّ والزبير	١١٦
ـ الجار أحقّ بسقبه...	٩١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديث أو الأثر	الصفحة
ـ الجار أحقّ بشفعة جاره، يُنْتَظر بها وإن كان غائباً إذا كان	٩١
ـ الخَالةُ بمنزلةِ الأُمِّ	٢٩
ـ فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفر، فقال عليٌّ: أنا أحَقّ بها	٢٩
ـ قلتُ: يا رسول الله، إن لي جارين فإلىٰ أيّهما أُهْدِي؟	٩٢
ـ يَا أَنَسُ، كِتَابُ الله القِصَاصُ	٣١
ـ لا ضرر ولا ضرار...	٩٥، ٩٨

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع

١- آداب الحوار والمناظرة:

علي جريشة (معاصر)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ.

٢- الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام:

محمد بن أحمد ابن ميَّاره الفاسي (ت: ١٠٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:

تَقِيّ الدِّين أبو الفتح، الشهير بـ«ابن دقيق العيد» (ت: ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

٤- إحكام الأحكام علىٰ شرح تحفة الحكام:

محمد بن يوسف الكافي (ت: ١٣٨٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥- أحكام القرآن:

أبو بكر محمد بن عبدالله، المعروف بـ«ابن العربي» (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٦- الاختيارات الفقهيَّة من فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة:

اختارها: علاء الدِّين أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٧- أدب القاضي:

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: محيي هلال سرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي برئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع عام ١٣٩١هـ.

٨- أدب القاضي:

أبو العباس أحمد ابن أبي أحمد الطبري، المعروف بـ«ابن القاصّ» (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، الطائف، السعوديَّة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ.

٩- أدب القاضي للخصّاف مع شرحه لابن مازه:

مطبوع ضمن شرحه لبرهان الأئمة حسام الدِّين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري، المعروف بـ«الصدر الشهيد» (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقيَّة، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٧هـ،

والجزء الرابع طبع الدار العربيَّة للطباعة ببغداد.

(نسخة أخرىٰ، وأشير إليها): تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، وأبي بكر محمد الهاشمي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

١٠- أدب المفتي والمستفتي:

عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بـ«ابن الصلاح» الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق بن عبدالله ابن عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ.

١١- الأشباه والنظائر:

تاج الدِّين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

١٢- الإعلام بنوازل الأحكام = الأحكام الكبرىٰ:

أبو الأصبغ عيسىٰ بن سهل بن عبدالله الأسدي (ت: ٤٨٦هـ)، تحقيق: نورة بنت محمد بن عبدالعزيز التويجري، طبع عام ١٤١٥هـ.

١٣- إعلام الموقّعين عن رب العالمين:

شمس الدِّين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر، المعروف بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف، دار الجيل للنشر

والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.

١٤- الإقناع لطالب الانتفاع:

شرف الدِّين موسىٰ بن أحمد بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والتوزيع والدعاية والإعلان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

١٥- الأم:

أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علىٰ مذهب الإمام المبجّل أحمد ابن حنبل:

علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمديَّة، الطبعة الأولىٰ ١٣٧٤هـ.

١٧- البحث العلمي:

عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة (معاصر)، الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ.

١٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق:

زين الدِّين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

علاء الدِّين أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢٠- البهجة في شرح التحفة:

أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي (ت: ١٢٥٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٢هـ.

٢١- التاج والإكليل لمختصر خليل:

أبو عبدالله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري، الشهير بـ«المَوَّاق» (ت: ٨٩٧هـ)، مطبوع علىٰ هامش: «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٢٢- تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلىٰ نهاية القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي):

محمد عبدالوهاب خلاَّف (معاصر)، توزيع المؤسّسة العربيَّة الحديثة، مصر، المطبعة العربيَّة الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

٢٣- تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:

برهان الدِّين إبراهيم بن علي ابن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت: ٧٩٩هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكلّيَّات الأزهريَّة، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

٢٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج:

شهاب الدِّين أحمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٢هـ)، مطبوع مع «حواشي الشرواني والعبادي علىٰ تحفة المحتاج لشرح المنهاج»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٥- تعارض البيّنات في الفقه الإسلاميّ:

محمد عبدالله محمد الشنقيطي (معاصر)، مطبعة دار الهلال للأوفست بالرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٢هـ.

٢٦- تعليل الأحكام:

محمد مصطفىٰ شلبي (معاصر)، دار النهضة العربيَّة للطباعة والنشر، بيروت، طبع عام ١٤٠١هـ.

٢٧- تقويم اللسانين:

محمد تقي الدِّين الهلالي (ت: ١٤٠٧هـ)، نشر وتوزيع مكتبة المعارف، الرباط، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:

أبو الفضل شهاب الدِّين أحمد بن علي بن محمد بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنوّرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٢٩- تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام:

محمد بن عيسىٰ بن المناصف (ت: ٦٢٠هـ)، أعدّه للنشر: عبدالحفيظ منصور، دار التركي للنشر، طَبْع المطابع الموحدة بتونس.

٣٠- التنقيح المشبع:

علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، المكتبة السلفيَّة ومطبعتها، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٣١- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

٣٢- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح:

أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت: ٩٣٩هـ)، تحقيق: ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان، المكتبة المكيَّة بمكة المكرمة، طبعة خاصة ١٤١٩هـ.

٣٣- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام:

عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح آل بسام (ت: ١٤٢٣هـ)، يطلب من مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، سوق الليل، طبع عام ١٣٩٣هـ.

٣٤- الجامع الصغير:

أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلاميَّة، كراتشي، باكستان.

٣٥- الجدل علىٰ طريقة الفقهاء:

أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٣هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينيَّة، شارع بورسعيد.

٣٦- حاشية المغربي علىٰ نهاية المحتاج:

أحمد بن عبدالرازق بن محمد بن أحمد، المعروف بالمغربي الرشيدي (ت: ١٠٩٦هـ)، مطبوع مع «نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج»، مؤسّسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٣٧- حاشيتا قليوبي وعميرة علىٰ شرح جلال الدِّين المحلي للمنهاج:

مطبوعة بعنوان: «حاشيتان علىٰ شرح جلال الدِّين محمد المحلي».

الأولىٰ: لشهاب الدِّين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ).

الثانية: لشهاب الدِّين أحمد البرلسي، الملقّب بـ«عميرة» (ت: ٩٥٧هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة.

٣٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:

سيف الدِّين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة.

٣٩- الحوار؛ آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة:

يحيىٰ بن محمد بن حسن بن أحمد زمزمي (معاصر)، الناشر: دار التربية والتراث، بمكة المكرمة، رمادي للنشر بالدمام، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ.

٤٠- حواشي الشرواني والعبادي علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج:

الأولىٰ: لعبدالحميد الشرواني (ت: ١٣٠١هـ).

الثانية: لأحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢هـ).

والحاشيتان مطبوعتان مع «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤١- الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار:

للحصفكي: محمد بن علي الحصني (ت: ١٠٨٨هـ)، مطبوع بهامش: «حاشية ابن عابدين»، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

٤٢- دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام:

علي حيدر (ت: ١٣٥٤هـ) تعريب: فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٤٣- الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النجديَّة:

جَمْع: عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربيَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٤٤- الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات:

شهاب الدِّين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله، المعروف بـ«ابن أبي الدم» الحموي الشافعي (ت: ٦٤٢هـ)، تحقيق: محمد مصطفىٰ الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريَّة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٤٥- دعوىٰ التناقض والدفع في الشريعة الإسلاميَّة:

محمد راكان ضيف الله الدغمي (معاصر)، دار عَمَّار، عَمَّان، دار الجيل، بيروت.

٤٦- دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ = شرح منتهىٰ الإرادات:

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٤٧- الذخيرة:

شهاب الدِّين أحمد بن إدريس، المعروف بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجّي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٩٩٤م.

٤٨- رَدّ المحتار علىٰ الدّرّ المختار = حاشية ابن عابدين:

محمد أمين، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

٤٩- رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفيَّة = أصول الحنفيَّة:

أبو الحسن الكرخي (ت: ٣٤٠هـ)، وذكر أمثلتها ونظائرها: نجم الدِّين النسفي، مطبوعة إلحاقاً بـ«تأسيس النظر» للدبوسي، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان، مكتبة الكلّيّات الأزهريَّة، القاهرة، مصر.

٥٠- رفع الإِصْر عن قضاة مِصْر:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حامد عبدالمجيد، ومحمد المهدي أبو سنة، مراجعة: إبراهيم الأبياري.

٥١- الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع:

منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مطبوع مع حاشية عليه لعبدالرحمن ابن قاسم، المطابع الأهليَّة للأوفست، الرياض، الطبعة الأولىٰ.

٥٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين:

يحيىٰ بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٥٣- روضة القضاة وطريق النجاة:

أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت: ٤٩٩هـ)، تحقيق: صلاح الدِّين الناهي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمّان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٥٤- روضة الناظر وجنة المناظر:

موفق الدِّين عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

٥٥- زاد المعاد في هدي خير العباد:

شمس الدِّين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت.

٥٦- سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام:

محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، صحّحه وعلّق عليه: محمد محرز سلامة وآخرون، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض.

٥٧- السلسبيل في معرفة الدليل:

صالح بن إبراهيم البليهي (ت: ١٤١٠هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.

٥٨- السلطة القضائيَّة وشخصيَّة القاضي في النظام الإسلامي:

محمد بن عبدالرحمن البكر (معاصر)، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٥٩- سنن أبي داود:

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدِّين عبدالحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٠- سنن ابن ماجه:

أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

٦١- سنن الترمذي = الجامع الصحيح:

أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث، بيروت.

٦٢- سنن الدارقطني:

أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيّد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، طبع عام ١٣٨٦هـ.

٦٣- السنن الكبرىٰ:

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبع عام ١٤١٤هـ.

٦٤- سنن النسائي (المجتبىٰ) بشرح الحافظ جلال الدِّين السيوطي وحاشية الإمام السندي:

أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، اعتنىٰ به ورقّمه وصنع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ المفهرسة ١٤٠٦هـ.

٦٥- السّيل الجرّار المتدفّق علىٰ حدائق الأزهار:

محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: قاسم غالب أحمد وآخرين، من مطبوعات المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلاميَّة بوزارة الأوقاف المصريَّة، طبع بمطابع الأهرام التجاريَّة.

٦٦- شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل:

عبدالباقي الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

٦٧- شرح سنن أبي داود = شرح تهذيب السنن:

شمس الدِّين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر ابن قيِّم الجوزيَّة (ت: ٧٥١هـ)، مطبوع مع «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للآبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

٦٨- شرح صحيح مسلم:

يحيىٰ بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٦٩- شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا = فتح الرؤوف القادر:

عبدالرؤوف بن علي زين الدِّين المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: عبدالرحمن عبدالله عوض بكير، الدار السعوديَّة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

٧٠- شرح الكوكب المنير:

محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بـ«ابن النجار» (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، من مطبوعات كلّيَّة الشريعة بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.

٧١- شرح مختصر الروضة = البلبل:

نجم الدِّين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالحكيم بن سعيد الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ.

٧٢- صحيح البخاري:

أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفىٰ ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٧٣- صحيح مسلم:

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، طبع عام ١٤٠٠هـ.

٧٤- صنوان القضاء وعنوان الإفتاء:

عماد الدين محمد بن محمّد بن إسماعيل بن محمّد الخطيب الأشفورقاني (ت: ٦٤٦هـ)، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالكويت عام ١٤٢٢هـ.

٧٥- ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي:

محمد صدِّيق حسن خان (ت: ١٣٠٧هـ)، المكتبة السلفيَّة، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٧٦- عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:

جلال الدِّين عبدالله ابن نجيم بن شاس (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٧٧- العقد المُنَظِّم للحُكَّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام:

أبو محمد عبدالله بن عبدالله بن سلمون الكناني (ت: ٧٦٧هـ)، مطبوع

بهامش: «تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» لابن فرحون، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

٧٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود:

أبو الطيب محمد شمس الدِّين الحق العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، ضبط وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

٧٩- غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم = الغياثي:

أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، مطبعة النهضة، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٨٠- فتاوىٰ السبكي:

أبو الحسن تَقِيّ الدِّين علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، طبع عام ١٣٥٦هـ.

٨١- فتاوىٰ ورسائل:

محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، طبع عام ١٣٩٩هـ.

٨٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد

عبدالباقي، إشراف: محبّ الدِّين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، المكتبة السلفيَّة.

٨٣- فتح القدير:

كمال الدِّين محمد عبدالواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بـ«ابن الهمام» (ت: ٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت، المطبعة الكبرىٰ الأميريَّة ببولاق، مصر، الطبعة الأولىٰ ١٣١٧هـ.

٨٤- الفتوىٰ في الإسلام:

جمال الدِّين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

٨٥- الفروع:

أبو عبدالله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٨٦- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق:

شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٨٧- فصول الأحكام وبيان ما مضىٰ عليه العمل عند الفقهاء والحكام:

القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق وتقديم: محمد أبو الأجفان، الدار العربيَّة للكتاب، والمؤسّسة

الوطنيَّة للكتاب، طبع عام ١٩٨٥م.

٨٨- الفواكه البدريَّة في البحث عن أطراف القضايا الحكميَّة:

بدر الدِّين أبو اليسر محمد بن الغرس الحنفي (ت: ٨٩٤هـ)، مطبوع مع «المجاني الزهريَّة علىٰ الفواكه البدريَّة» للجارم، مطبعة النيل بمصر.

٨٩- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة:

أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي (ت: ١١٢٥هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٩٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام:

أبو محمد عزّ الدِّين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلّق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.

(**نسخة أخرىٰ، وأشير إليها**): تحقيق: عبدالغني الدقر، دار الطباع، للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ.

٩١- القواعد في الفقه الإسلامي:

أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٩٢- القواعد الكلّيَّة والضوابط الفقهيَّة:

جمال الدِّين يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الدمشقي الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، دار البشائر

الإسلاميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.

٩٣- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، دار التدمريَّة، السعوديَّة، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ.

٩٤- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:

أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٨هـ.

٩٥- الكافية في الجدل:

أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: فوقيه حسين محمود، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، طبع عام ١٣٩٩هـ.

٩٦- كشَّاف القناع عن متن الإقناع:

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفىٰ هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٩٧- اللائحة التنفيذيَّة لنظام التحكيم السعوديّ الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٧/ ٢٠٢١/ م والتاريخ ٨/ ٩/ ١٤٠٥هـ.

٩٨- لسان الحكام في معرفة الأحكام:

أبو الوليد إبراهيم ابن أبي اليمن محمد ابن أبي الفضل، المعروف بـ«ابن الشحنة» الحنفي (ت: ٨٨٢هـ)، مطبوع إلحاقاً مع «مُعِين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام» للطرابلسي، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٩٩- اللوائح التنفيذيَّة لنظام المرافعات الشرعيَّة السعودي الصادرة بقرار وزير العدل ذي الرقم ٤٥٦٩ والتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٢٣هـ.

١٠٠- المبسوط:

شمس الدِّين السرخسي (ت: ٤٩٠هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٦هـ.

١٠١- متن الأربعين النوويَّة في الأحاديث الصحيحة النبويَّة:

يحيىٰ بن شرف الدِّين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، وبأسفله تقرير: هاشم بن محمد الشحات الشرقاوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.

١٠٢- مجلة الأحكام العدليَّة:

أعدّتها لجنة من علماء الحنفيَّة في العقدين التاسع والعاشر من القرن الثالث عشر الهجري، مطبوع معها شرحاً عليها: «دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام» لعلي حيدر (ت: ١٣٥٤هـ)، منشورات مكتبة النهضة،

بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

١٠٣- مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيميَّة:

جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربيَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولىٰ ١٣٩٨هـ.

١٠٤- المحلّىٰ:

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، مقابلة علىٰ النسخة التي حقّقها أحمد محمد شاكر، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

١٠٥- مختار الصحاح:

محمد ابن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٩٧٩م.

١٠٦- مختصر العلاَّمة خليل:

خليل بن إسحاق بن موسىٰ المالكي (ت: ٧٦٩هـ)، صحّحه وعلّق عليه: أحمد نصر، المكتبة المالكيَّة، الطبعة الأخيرة عام ١٤٠١هـ.

١٠٧- المدخل المفصل إلىٰ فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه:

بكر بن عبدالله أبو زيد (معاصر)، دار العاصمة للنشر والتوزيع،

الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

١٠٨- مزيل الملام عن حُكّام الأنام = ابن خلدون ورسالته للقضاة:

عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ، وقد سمىٰ المحقّق الكتاب باسم: «ابن خلدون ورسالته للقضاة».

١٠٩- المستدرك علىٰ الصحيحين:

أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفىٰ عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

١١٠- مسند الإمام أحمد ابن حنبل:

أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مؤسّسة قرطبة، القاهرة.

١١١- المسوّدة في أصول الفقه:

لآل تيميَّة، وهم:

مجد الدِّين أبو البركات بن عبدالسلام (ت: ٦٥٢هـ).

شهاب الدِّين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت: ٦٨٢هـ).

تَقِيّ الدِّين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (ت: ٧٢٨هـ).

جمعها وبَيَّضَها: شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد ابن

عبدالغني الحراني الدمشقي (ت: ٧٤٥هـ)، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

١١٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلميَّة، بيروت، لبنان.

١١٣- مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ:

مصطفىٰ السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٠هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولىٰ ١٣٨١هـ.

١١٤- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة:

محمد بن حسين بن حسن الجيزاني (معاصر)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعوديَّة، الدمام، جدة، الأحساء، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ.

١١٥- المعجم الأوسط:

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبع عام ١٤١٥هـ.

١١٦- المعجم الكبير:

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١١٧- المعجم الوسيط:

مجمع اللغة العربيَّة بالقاهرة، أخرجه: إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، الطبعة الثانية.

١١٨- مُعِين الحكام علىٰ القضايا والأحكام:

أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طُبع عام ١٩٨٩م.

١١٩- مُعِين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام:

علاء الدِّين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

١٢٠- المغني:

موفق الدِّين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، مطبوع معه «الشرح الكبير»، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طُبع عام ١٣٩٢هـ.

(نسخة أخرىٰ، وأشير إليها)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

١٢١- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام:

جمال الدِّين يوسف بن عبدالهادي الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٢٢- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

محمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، شركة مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٢٣- مقاصد الشريعة الإسلاميَّة:

محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الشركة التونسيَّة للتوزيع.

١٢٤- مقاييس اللغة:

أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

١٢٥- منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات:

تَقِيّ الدِّين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بـ«ابن النجار» (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ.

١٢٦- المنثور في القواعد:

بدر الدِّين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق محمود، مراجعة: عبدالستار أبو غدة، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالكويت، مكتبة آلاء، طبع مطبعة الأبناء بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٢٧- الموافقات في أصول الشريعة:

أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسىٰ اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، شرحه وخرّج أحاديثه: عبدالله دراز، عُنِي بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمد عبدالله دراز، المكتبة التجاريَّة الكبرىٰ، مصر.

١٢٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:

أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بـ«الحطَّاب» (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

١٢٩- موجبات الأحكام وواقعات الأيَّام:

قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد سعود المعيني، من منشورات إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد.

١٣٠- موسوعة الفقه الكويتيَّة (جـ/ ٢٧):

إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالكويت.

١٣١- موطّأ مالك:

أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، مصر.

١٣٢- النافع الكبير شرح الجامع الصغير:

أبو الحسنات عبدالحيّ اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ)، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلاميَّة، كراتشي، باكستان، مطبوع مع «الجامع الصغير».

١٣٣- نظام الإجراءات الجزائيَّة السعوديّ، الصادر عام ١٤٢٣هـ.

١٣٤- نظام التحكيم السعوديّ الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٤٦ والتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٠٣هـ.

١٣٥- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (السلطة القضائيَّة):

ظافر القاسمي (ت: ١٤٠٤هـ)، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٣٦- نظام القضاء في المملكة العربيَّة السعوديَّة، الصادر بتاريخ ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ.

١٣٧- نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٢١ والتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ.

١٣٨- نظريَّة الدعوىٰ بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة:

محمد نعيم ياسين (معاصر)، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميَّة بالأردن.

(نسخة أخرىٰ): دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

١٣٩- النهاية في غريب الحديث والأثر:

مجد الدِّين أبو السعادات المبارك محمد الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلميَّة، بيروت.

١٤٠- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج:

شمس الدِّين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن أبي شهاب الرملي المنوفي الأنصاري، الشهير بـ«الشافعي الصغير» (ت: ١٠٠٤هـ)، مؤسّسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

١٤١- نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار:

محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، شركة ومكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضــوع	الصفحة
المقدّمة	٥
المبحث الأول: تعريف التسبيب، واستعمال الفقهاء لهذا الاصطلاح، والألفاظ المرادفة له	١٥
المطلب الأوّل: تعريف التسبيب...	١٧
المطلب الثاني: استعمال الفقهاء مصطلح «سبب الحكم»، وبيان الألفاظ المرادفة له	١٩
المبحث الثاني: أقسام التسبيب	٢١
المبحث الثالث: مشروعيَّة التسبيب.	٢٥
المبحث الرابع: حكم التسبيب...	٣٣
المطلب الأوّل: تسبيب القاضي حكمه...	٣٥
المطلب الثاني: تسبيب المحكَّم حكمه...	٥٧
المطلب الثالث: الأعمال التي لا تُسَبَّب	٥٩
المبحث الخامس: فوائد التسبيب...	٦٣
المبحث السادس: طرائق التسبيب، وتطبيقات قضائيَّة لها	٧١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الأوّل: طرائق التسبيب...	٧٣
المطلب الثاني: تطبيقات قضائيَّة علىٰ طرائق التسبيب	٧٩
المبحث السابع: ضوابط التسبيب...	١٠٥
المبحث الثامن: أثر عدم تسبيب الحكم في نقضه...	١٢١
المبحث التاسع: تسبيب الحكمِ من قِبَل متعقّبه...	١٢٩
المبحث العاشر: تصحيح تسبيب الحكمِ من قِبَل متعقّبه	١٣٥
المبحث الحادي عشر: تسبيب النقض	١٤٣
المبحث الثاني عشر: تسبيب الأحكام القضائيَّة في الأنظمة السعوديَّة	١٥١
المطلب الأوّل: تسبيب القاضي حكمه في النظام...	١٥٣
المطلب الثاني: تسبيب المحكَّم حكمه في النظام...	١٥٧
المطلب الثالث: تسبيب الحكم من قِبَل متعقّبه في النظام	١٥٩
المطلب الرابع: تصحيح تسبيب الحكم من قِبَل متعقّبه في النظام	١٦١
المطلب الخامس: تسبيب النقض في النظام...	١٦٣
المطلب السادس: تسبيب الأعمال القضائيَّة في النظام...	١٦٥
الخاتمة	١٧١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضـــوع	الصفحة
الفهارس	١٧٥
فهرس الآيات القرآنيَّة الكريمة	١٧٧
فهرس الأحاديث النبويَّة الشريفة والآثار	١٧٩
فهرس المصادر والمراجع...	١٨١
فهرس للموضوعات...	٢١١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآثار العلميّة للمؤلف

١- تسبيب الأحكام القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة (مجلّد واحد)، وهو هٰذا الكتاب.

٢- التحكيم في الشريعة الإسلاميَّة (مجلّد واحد).

٣- المدخل إلىٰ فقه المرافعات (مجلّد واحد).

٤- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة (ثلاثة مجلّدات).

٥- المحقّق الجنائيّ في الفقه الإسلاميّ (مجلّد واحد).

٦- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ (مجلّدان).

٧- الفتوىٰ في الشريعة الإسلاميَّة (مجلّدان).

٨- الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها (مجلّد).

٩- دعوىٰ الولدِ علىٰ والده والتنفيذ عليه (غلاف).

١٠- سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيريَّة (مجلّد).

تطلب جميع هذه الكتب من العنوان التالي:

دار ابن فرحون للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب ١٧٣٣١ الرمز البريدي ١١٤٨٤
ت/ف: ٢٦٦ ٩٩٩٨ - ج: ٠٥ ٩٩ ٨٨ ٧٠٠٧
E-mail:ibnfarhoon@gmail.com

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في